منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»

تعليم المواطنة وحقوق الإنسان

دليل لشباب موريتانيا

تعليم المواطنة وحقوق الإنسان

دليل لشباب موريتانيا

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»

إدارة النشر

پينيث تشانثالانغسي وفاطمة بورراش

المؤلفون

عبد الودود (ددود) ولد عبد الله، محمد المختار ولد سيدينا، با مريم كويتا، سيدي محمد ولد محمد عبد الله.

لجنة المراجعة

باتريس مير بيش - عبد الله صو - عبد الرحمن اليسع

تعليم المواطنة وحقوق الإنسان
دليل لشباب موريتانيا

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»

صدر في عام 2015 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مكتب اليونسكو في الرباط
شارع عين خلوية، كلم 5.3 ص.ب 1777
الرباط، المغرب
www.unesco.org

وكذلك عن وزارة الثقافة والصناعة التقليدية، واللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والعلوم والثقافة
ص.ب 5115
نواكشوط، موريتانيا

© اليونسكو، 2015 جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-92-3-600039-8

العنوان الأصلي : Éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme : Manuel pour les jeunes en Mauritanie

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما يعبر عن أي رأي كان لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة ،ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو تعيين حدودها أو تخومها.
والأفكار والآراء المعرب عنها في هذا المنشور تخص المؤلفين ولا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تُلزِم المنظمة بشيء.

الترجمة
اليونسكو

المراجعة اللغوية
اليونسكو

الرسوم التوضيحية
خالد علي مولاي إدريس

الرسوم البيانية
Garcicom

تنظيم الصفحة
استوديو كاميليون (Caméléon Studio)

الطباعة
مطبعة تومي

طُبع في المغرب

هذا المنشور متاح للجميع بموجب ترخيص قوامه نسبة المصنف إلى مؤلفه - ترخيص بالمثل (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/).
ويقبل المستفيدون من هذا الترخيص، عند استخدامهم محتوى هذا المنشور، بالالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لدى اليونسكو (www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-fr).

جدول المحتويات

شكر وتقدير 4
تصدير 5
مقدمة 6
الجزء الأول: مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان 9
المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان 11
المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات 23
المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة 33
المبحث 4: دولة القانون والمجتمع الديمقراطي 43
المبحث 5: الحكامة والسياسات العمومية 51
المبحث 6: المجموعات الإقليمية والحكامة المحلية 59
المبحث 7: الديمقراطية والتداول والأحزاب السياسية 69
المبحث 8: الديمقراطية والآلية الانتخابية 77
المبحث 9: الديمقراطية واستقلال القضاء 85
المبحث 10: الديمقراطية والمجتمع المدني 93
الجزء الثاني: القضايا المرتبطة بإقامة مجتمع ديمقراطي 99
المبحث 11: التماسك الاجتماعي و العيش المشترك 101
المبحث 12: المساواة بين الرجل والمرأة 109
المبحث 13: الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع 119
المبحث 14: الديمقراطية والدين 127
المبحث 15: الديمقراطية ووسائل الإعلام 135
المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي 147
المبحث 17: المصالحة وحل المنازعات 155
المبحث 18: الاقتصاد والعدالة الاجتماعية 165
المبحث 19: البيئة وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية 175
المبحث 20: المواطَنة، و العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية 185
المرفقات 192

شكر وتقدير

قد أمكن لهذا المنشور أن يرى النور بفضل المساهمة السخية المقدَّمة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية.

وتحرص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ووزارة الثقافة والصناعة التقليدية، فضلاً عن اللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والثقافة والعلوم، على توجيه الشكر الخاص إلى الوكالة الإسبانية و إلى كل شخص أسهم في إنجاز هذا الدليل وإلى كل من كرس وقتاً بأريحية لتحقيق هذا العمل.

ويحرص الشركاء في هذا العمل حرصاً خاصاً على الإعراب عن امتنانهم وتقديرهم للمجموعات والأشخاص المبينة أسماؤهم أدناه:

- الخبراء عبد الودود (ددود) ولد عبد الله، ومحمد المختار ولد سيدينا، وكويتا با مريم، وسيدي محمد ولد محمد عبد الله، وباتريس ميير بيش، وعبد الله صو، وعبد الرحمن اليسع، ومريم بابا سي، ومحمد فال ولد الشيخ، ومحمد لمين ولد الشيخ عبد الله، و الشيخ عبد الله أحمد بابو، وباي الحاج عمر، وأحمد يور حي لمشاركتهم بمعارفهم وكفاءاتهم من أجل نشر هذا الدليل،

- اللجنة التوجيهية المؤلفة من ممثلي وزارة الثقافة والشباب والرياضة (التي تحمل اليوم اسم وزارة الثقافة والصناعة التقليدية)، واللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والعلوم والثقافة، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التعليم الثانوي، ووزارة الشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة نواكشوط، وكلية العلوم الاقتصادية والقانونية في جامعة نواكشوط، والمدرسة العليا للتعليم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، وشبكة منظمات المجتمع المدني لترقية المواطنة، وفريق مبادرات المناصرة لصالح المشاركة السياسية للمرأة، والشبكة الوطنية للشباب لما قدموه من ملاحظات وجيهة ولنصائحهم القيمة وقت انطلاق المشروع وأثناء متابعته،

- مكفولة بنت أكاط، وأليمان كان، وعبد الله ولد إيدومو لنصائحهم وتوصياتهم ودورهم في تيسير تنفيذ المشروع،

- إيكهارد شتراوس، ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نواكشوط بموريتانيا، لتوصياته وملاحظاته الوجيهة،

- انجلا ميلو، ومفيدة غوشة، وألكسندر تششليك، وثريا سعد زوي، وكلاوديا ماريسيا، وأحمد زاوش، وكوستانتينوس تاراراس، وميمونة عبد الرحمن، و كارمل روشي من مقر منظمة اليونسكو في باريس لمراجعتهم الدقيقة واقتراحاتهم القيمة؛ ومايكل ميلوورد، و ميساكو إيتو، وزبيدة مسفر، ولور جربو، و أولفا بوكيه، وعوالي مواغني، وهناء علامي حراق، ويانيس طبياوي (طالب متدرب) بمكتب اليونسكو في الرباط لما قدموه من دعم ومشاركة في إنجاز الدليل.

تصدير

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منذ ما يقرب من 70 عاماً، فإن القاعدة الصلبة المتمثلة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل المصفوفة الرئيسية والمبدأ التوجيهي للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها في هذا المجال. ونحن نعلم ونؤكد مجدداً في هذا الصدد أن البعديْن المتمثلين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان يرتبطان معاً ارتباطاً وثيقاً لازماً، وأنه لذلك ترى الأمم المتحدة من الناحية الفلسفية أن تعليم حقوق الإنسان يشكل في حد ذاته فعلاً من أفعال إعمال وحماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات.

وهذه هي الروح التي وُلد في ظلها هذا الدليل، الذي جاء ثمرة لشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ووزارة الثقافة والصناعة التقليدية واللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والعلوم والثقافة. وإننا ننظر إلى تعليم المواطنة وحقوق الإنسان على أنه عامل رئيسي لتبنّي الشباب المثُل التي تنطوي عليها الحقوق والحريات التي تقوم عليها الدول. بل إننا نطمح إلى أن يمكن لهذا الدليل مساعدة الشباب الموريتاني على فهم روح حقوق الإنسان فهماً أفضل، وعلى وضع هذه الحقوق في مكانها الصحيح ضمن سياقها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، وعلى التحدّث عن هذه الحقوق وعلى ممارسة دورهم أيضاً كمواطنين عارفين ومستنيرين يستندون في ذلك إلى هذا الأساس. وفيما يتعلق بموجِّهي أنشطة الشباب وبالمدرِّبين والمعلِّمين والتربويين والمهنيين أو المتطوِّعين العاملين معهم، فإن هؤلاء سيجدون في الدليل وسائل ملموسة لحض الشباب على المشاركة النشطة كمواطنين وعلى الدفاع عن حقوق الإنسان بطريقتهم الخاصة بهم في المكان الذي يعيشون فيه.

ونحن نعرف الآن، في ضوء المناقشات التي تجري حالياً لتحديد أهداف التنمية المستدامة، أن مجتمعاتنا في فترة بدايات القرن الحادي والعشرين هذه مدعوة إلى مواجهة تحديات عديدة بالغة التعقيد. وإذا كان العالم قد عكس حالة المعارف المتوافرة لدينا حتى هذه اللحظة، فإن التحديات التي تولّدت عن هذا العالم تتطلب منا مستوى آخر من المعرفة. وفي ضوء هذه الفرضية، فلا مجال للشك في أن تعليم القيم والحقوق والحرية يمثّل عملية متواصلة حيوية ترمي إلى بناء وتعزيز روح التساؤل والنقد والحوار التي من شأنها أن تعزّز حقاً الاستقلالية الفكرية لأفراد مجتمعاتنا.

وإننا نعرب عن أمنيتنا في أن يكون هذا الدليل مفيداً ومصدر إلهام لجميع من يرون أن العمل التعليمي يجب أن يكون عملاً دافعاً للحقوق إلى الأمام ومؤسِّساً للحريات. فهذا هو أيضاً طموح ورح المبادرة العالمية للتعليم أولاً التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2012، وإن موريتانيا مدعوة إلى الانضمام إليها. ومنظمة اليونسكو، من ناحيتها، ملتزمة بأن تسهم إسهاماً جوهرياً في هذا النوع من المبادرات الذي نعرضه اليوم.

السيدة هندو منت عينينا
وزيرة الثقافة والصناعة التقليدية
رئيسة اللجنة الوطنية الموريتانية لليونسكو
موريتانيا

ندى الناشف
نائبة المدير العام
قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
اليونسكو

مقدمة

في عام 2013، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب (2014-2021) التي تؤكد مقدماتها الأساسية أن الرؤية الشاملة والمستقبلية التي ستطبقها اليونسكو «تسلم بالشباب بصفتهم عناصر فاعلة لتحقيق التغيير، والتحولات الاجتماعية، والسلام والتنمية المستدامة». وتعتبر هذه الاستراتيجية التكوين – بالمعنى الواسع للكلمة - المقدَّم إلى الشباب بوصفهم مواطنين يتمتعون بالوعي والاستقلالية والنشاط هو شرط لا غنى عنه للنهوض بالمجتمعات ولتحقيق ازدهارها.

وكان هذا هو السياق الذي قام في إطاره قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو، وخاصة فريق مكتب اليونسكو للمغرب العربي المكرَّس للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في معرض مواجهة التحديات الاجتماعية المعاصرة، بالعكوف على وضع هذا المصنَّف «تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب موريتانيا». وقد قامت الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، التي لها من المثُل والالتزامات ما لليونِسكو، بتقديم دعمها السخي لهذا المشروع الذي شارك فيه أيضاً شريكان لهما قيمة بالغة هما وزارة الثقافة والصناعة التقليدية الموريتانية واللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والعلوم والثقافة.

ويتألف هذا الدليل من 20 مبحثاً مواضيعياً تعرض معلومات عن الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ كما تعرض السياق الصحيح للأطر القانونية الوطنية؛ وتطرح أسئلة رئيسية يراد استكشافها مع الشباب، فضلا عن تمارين تفاعلية ومراجع من أجل التعمّق في البحث والتوثيق بشأن المواضيع المعالَجة. والهدف من ذلك هو تمكين الشباب، بمساعدة المدرِّبين وموجِّهي النشاط، من التعمّق في معارفهم المتعلقة بقيم المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان ووضع هذه المعارف في منظورها الصحيح وذلك عن طريق التراوح المستمر بين المثل الأعلى العالمي من ناحية والسياق السياسي والاجتماعي والثقافي والبيئي الذي يعيش الشباب في ظله من الناحية الأخرى.

ولا يقدّم هذا الدليل «وصفات». بل لا يمكن في الواقع أن توجد حلول جاهزة تماماً للتحديات الاجتماعية المعقدة مثل الفقر والتمييز والعنف والتحيّز والتعصّب... ويقترح الدليل على الأشخاص المهتمين بهذه المسائل مسارات يستكشفون ويبحثون عن طريقها، بطريقة دينامية، سلسلة من المواضيع مع الإحاطة علماً في الوقت نفسه بالتطور السياسي والاجتماعي لهذه المواضيع. ففهم المسائل فهماً أفضل من أجل التصرف بشأنها تصرفاً أفضل هو أيضاً أمر يشكّل عاملاً من عوامل التغيير وإحلال السلام وتحقيق التنمية.

دليل من أجل المشتغلين بتعليم المواطنة وحقوق الإنسان

ويُقصد بهذا الدليل أن يكون شيئاً جديداً مختلفاً لكي لا يوصَف بأنه دليل «آخر إضافي» أو بأنه تجميع لجميع المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان والمواطَنة التي يمكن أن تحوز على اهتمام الشباب. وهو ليس كذلك تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في موريتانيا. فالهدف الرئيسي منه هو أن يكون أداة في متناول المربِّين وموجِّهي النشاط والمدرِّبين والمعلِّمين المشاركين في أنشطة تعليمية وتربوية من أجل الشباب وأن يستطيعوا استخدامه والإفادة منه لكي يتسنّى لهم إيقاظ الاهتمام وحب الاستطلاع لدى الشباب بشأن المقصود بمصطلح «المواطن» والعيْش في دولة قانون والعمل من أجل تحقيق الصالح العام.

وانطلاقاً من هذا الدليل المنشور باللغتين العربية والفرنسية، تود منظمة اليونِسكو تنظيم دورات لتدريب المدرِّبين لكي يلمّوا بالدليل. وسيكون بوسع هؤلاء المدرِّبين بعد ذلك أن يتولوا بدورهم المشاركة في تقديم دورات تدريبية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عاماً، وهو ما سيحدث أساساً في إطار برنامج التعليم طوال الحياة. ذلك أننا نعتقد أن ممارسة المواطَنة والحقوق والحريات يجب أن تكون موضوع عملية تعلّم وتوعية مستمرتين. ومن ثم لا يكون لهذه الأداة معنى إذا لم تستنهض الهمم للعمل ولاتخاذ إجراءات قائمة على المعلومات والوضوح ومبنية على روح من التعاون والحوار.

أفرقة الخبراء وفريق التنسيق

أثناء إعداد هذا الدليل، استفادت منظمة اليونسكو من عمل علمي جيد قام به فريق خبراء موريتاني تشكّل عقب الدعوة إلى تقديم عروض. وكانت مهمة هذا الفريق هي إعداد المباحث العشرين لهذا الدليل والإسهام في تحديد الخطوط العريضة لمحتواه والنُّهُج التربوية العامة عن طريق المقارنة بينها وبين وجهات النظر والرؤى المعروضة في المواد المرجعية الأخرى التي أنجزتها اليونِسكو.

وأسهمت في إثراء هذا الدليل لجنة توجيهية تشكلت من مجموعة من الشركاء المؤسسيين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وإلى جانب الإسهام القيّم المقدَّم من البروفيسور باتريس مير - بيش، أسهم عدة خبراء وأساتذة جامعيين إسهاماً سخياً في مراجعة

هـذا الدليـل ودعمـوه وأثـروه بوجهـات نظرهـم وتعليقاتهـم. وننـوّه تنويهـاً خاصـاً بالبروفيسـور صـو عبـد اللـه والسـيد عبـد الرحمـن اليسـع.

وكُلـف أعضـاء فريـق التنسـيق المشـكَّل مـن اليونسـكو واللجنـة الوطنيـة الموريتانيـة للتربيـة والعلـوم والثقافـة بمتابعـة كامـل هـذه العمليـة بغيـة ضـمان الاسـتفادة عـلى نحـو أمثـل مـن مجمـوع الإسـهامات المقدمـة.

ما هي محتويات هذا الدليل؟

في سـياق إقليمـي يتسـم بالمطالبـة بالحقـوق عـلى نحـو معمَّـم، ويتسـم عـلاوة عـلى ذلـك بـأن الشـباب يشـغل فيـه دورا فريـداً، تتدافـع إلى الذهـن العديـد مـن المواضيـع، ابتـداء مـن الحـق في السـكن إلى جميـع أنـواع الحريـات. وقـد ثبـت أن مـن الصعـب تنـاول جميـع هـذه القضايـا وتجميعهـا داخـل هيـكل واحـد متماسـك. وتوقّـف الاختيـار في النهايـة عـلى 20 موضوعـاً (مبحثـاً) بـدا لنـا أنهـا تسـمح بتقديـم رؤيـة مثـيرة للاهتـمام مـن أجـل فهـم روح المواطَنـة وحقـوق الإنسـان في ظـل الواقـع الاجتماعي-السـياسي والثقـافي لموريتانيـا.

ويُـوزَّع المواضيـع العشريـن عـلى مجموعتـين رئيسـيتين هـما: '1' مبـادئ ومفاهيـم المواطَنـة والديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان؛ و'2' القضايـا المرتبطـة بإقامـة مجتمـع ديمقراطـي. وقـد صُمـم هيـكل كل مبحـث ليضـم ثلاثـة فصـول، هـي: '1' الإطـار القانـوني العالمـي والإطـار المرجعـي الـدولي للموضـوع المعالَـج؛ و'2' السـياق الوطنـي الموريتـاني مـن حيـث صلتـه بالإطـار القانـوني العالمـي؛ و'3' تمارين عمليـة لاسـتثارة مشـاركة الشـباب بصـورة فعالـة.

وقـد أُدرجـت في الدليـل نصـوص عديـدة تشـكّل، بوصفهـا مـواد، أقسـاماً كاملـة في حـد ذاتهـا. وجـرى تعزيـز هـذا النهْـج عـن طريـق تصميـم للصفحـة أردنـا أن يكـون ديناميـاً وموضَّحـاً بطريقـة شـيّقة بالاسـتعانة برسـام كاريكاتـور موريتـاني. وأُورِدت في الدليـل نصـوص إطاريـة تعـرض أمثلـةً أو تركيـزات تقنيـة تسـمح بفهـم الموضـوع المتنـاوَل فهـماً أفضـل، كـما عُرضـت في نهايـة النـص الفرنـسي قائمـة جامعـةً بالمختـصرات المسـتخدمة في ذلـك النـص.

وإننـا نتمنّـى أن يجـد كل منكـم، مـن القارئـات والقـراء، في هـذا الدليـل مـا يُشـبع اهتمامـه وأن يجـد إسـتمتاعا في اسـتخدامه، كل حسـب دوره ومـكان وجـوده، ولكنهـم جميعـاً مدفوعـون بنفـس الدافـع ألا وهـو الرغبـة في تحقيـق تنميـة الشـباب تنميـة صحيـة تحقـق لهـم التحرّر.

مايكل ميلوورد
ممثل اليونيسكو لدى بلدان المغرب

پينيث تشانتالانغسي و فاطمة بورراش
فريق التنسيق التابع لليونيسكو

مكتب الرباط، المغرب

1 تشـكلت اللجنـة التوجيهيـة مـن ممثلـين عـن وزارة الثقافـة والشـباب والرياضـة (حاليـاً وزارة الثقافـة والصناعـة التقليديـة)، واللجنـة الوطنيـة الموريتانيـة للتربيـة والعلـوم والثقافـة، ووزارة التعليـم العـالي، وزارة التعليـم الأسـاسي والثانـوي، ووزارة الشـؤون الاجتماعيـة، واللجنـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، وكليـة الآداب والعلـوم الإنسـانية في جامعـة نواكشـوط، وكليـة العلـوم الاقتصاديـة والقانونيـة في جامعـة نواكشـوط، والمدرسـة العليـا للتعليـم، ومنظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونيسـيف)، وصنـدوق الأمـم المتحـدة للسـكان، وبرنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي، ومتطوعـي الأمـم المتحـدة، وشـبكة منظـمات المجتمـع المـدني لترقيـة المواطنـة، وفريـق مبـادرات المناصرة لصالـح المشـاركة السياسـية للمـرأة، والشـبكة الوطنيـة للشـباب.

المبحث ١

الديمقراطية وحقوق الإنسان

المبحث 1 الديمقراطية وحقوق الإنسان

يعـدُّ الإطـار العالمـي لحقـوق الإنسـان خـير كفيـل لتعايـش جميـع أفـراد المجتمـع البـشري تعايشـاً سـلمياً تسـوده المسـاواة بـين الجميـع ويكتنفـه الاحـترام المتبـادل لحقـوق الجميـع.

وتكفـل الديمقراطيـة احـترام جميـع الحقـوق السياسـية، وأبرزهـا مشـاركة الفـرد في اتخـاذ مـا يعنيـه مـن قـرارات في مختلـف المجموعـات والمؤسسـات التـي ينتمـي إليهـا.

والديمقراطية هي التعبير السياسي لحقوق الإنسان التي تعدّ أساس كل نظام ديمقراطي وهدفه.

ويجب على الشباب أن يعززوا مشاركتهم النشيطة في ترويج ثقافة ديمقراطية تقوم على قيم السلام وحقوق الإنسان.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي يولد بها الإنسان بالفطرة وبغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

وهي حقوق تكفل حرية الإنسان وتضمن احترام كرامته كي تزدهر شخصيته ازدهاراً كاملاً.

وهـي حقـوق عالميـة غـير قابلـة للتـصرف أيـاً كانـت القوانـين السـارية في الدولـة وأيـاً كانـت التقاليـد المحليـة المتعلقـة بالعـرق أو الجنسـية أو الديانـة.

الديمقراطية

الديمقراطيـة هـي نظـام حكـم يكـون فيـه الشـعب صاحـب الحكـم أو ممارسـاً لـه (مبـدأ السـيادة) دون تمييـز بسـبب الجـاه أو النسـب أو غيرهـما (مبـدأ المسـاواة).

وتكمـن الـشروط الدنيـا لإقامـة الديمقراطيـة في حريـة الأفـراد واحـترام حكـم الأغلبيـة وفصـل السـلطات (التشريعيـة والتنفيذيـة والقضائيـة) والتعدديـة الحزبيـة واسـتقلالية القضـاء.

ما هي العلاقة الموجودة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان؟

توجـد بـين الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان علاقـة تـلازم، أي أن كلاً منهـما يحـدد الآخـر، إذ تـرسي حقـوق الإنسـان أسـس الديمقراطيـة وأركانهـا بينـما تهيـئ الديمقراطيـة الظـروف المواتيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان وإنفاذهـا إنفـاذاً فعليـاً.

2. الإطار القانوني الدولي

حقوق الإنسان: أهي حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف؟

ترسخت حقوق الإنسان بوصفها قيماً عالمية اعترفت بها جميع الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» (ديباجة الإعلان).

وتبيِّن الفقرة (3) من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح الصلة التي تربط الديمقراطية بحقوق الإنسان، إذ تنص على ما يلي: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

ماذا تعني صفة «العالمية»؟

تعني هذه الصفة أن هذه الحقوق تشمل جميع الأفراد في شتى أنحاء العالم دون حدود زمنية وبلا تفاوت، إذ يحقّ لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان «دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

ما المراد بعبارة «مترابطة وغير قابلة للتجزئة»؟

يُراد بهذه العبارة أن هذه الحقوق مترابطة ارتباطاً متسقاً لا ينفصم وأن جميع الحقوق متساوية إذ إنها تعبر مباشرة عن الكرامة البشرية. وعليه لا يمكن إغفال أي منها لصالح حق آخر. إذ يتوقف التمتع بأحد الحقوق على التمتع بالعديد من الحقوق الأخرى (يتوقف التمتع بالحق في حرية التعبير أو العمل مثلاً على التمتع بالحق في التعليم).

ما المراد بعبارة «غير قابلة للتصرف»؟

يُراد بهذه العبارة أنه لا يمكن فقدان هذه الحقوق لأنها فطرية.

هل يُعدّ الإطار القانوني الدولي الخاص بحقوق الإنسان إطاراً قانونياً ملزماً للدول؟

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، إعداد عهدين خاصين بحقوق الإنسان. وينصّ هذان العهدان الخاصان بحقوق الإنسان على أحكام ملزمة قانوناً تكمّل وتعزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يتعدَ نطاق الإعلان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد اعتُمد العهدان في عام 1966 ودخلا حيز النفاذ في عام 1976. ويشكّل العهدان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان معاً «الميثاق الدولي لحقوق الإنسان»، فهذه هي النصوص الثلاثة الأساسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.

ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص ما يلي:

- الحق في الحياة (المادة 6)؛
- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)؛
- حظر الاسترقاق والأشغال الشاقة (المادة 8)؛
- حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 9)؛
- المساواة أمام القضاء (المادة 14)؛
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)؛
- الحق في التصويت وفي الترشح في انتخابات تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة (المادة 25).

الإطار 1: منع الاسترقاق وحماية حقوق الأقليات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي (المادة 8).

- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم (المادة 27).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يكفل هذا العهد على وجه الخصوص ما يلي:

- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية؛

- الحرية النقابية؛

- الحق في الضمان الاجتماعي؛

- حماية الأسرة؛

- الحق في مستوى معيشي كاف؛

- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة (الحق في الحصول على الرعاية الصحية)؛

- الحق في التربية والتعليم؛

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

المواثيق الدولية والمواثيق الإقليمية

• اعتُمدت مواثيق إقليمية فضلاً عن الميثاق الدولي. ولعل من أبرز هذه المواثيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008) والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة (2012).

ويحث الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الدول الأعضاء على ضمان تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان تمتعاً فعلياً مع أخذ صبغتها العالمية وترابطها وتعذّر تجزؤها بعين الاعتبار (المادة 6 من الميثاق).

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

هل تُعدّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصاً قانونية ملزمة لموريتانيا؟

ينص الدستور الموريتاني على تمسك موريتانيا بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ديباجة الدستور).

فقد انضمت موريتانيا دستورياً إلى هذين الصكين الأساسيين، ووقّعت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و/أو صدقت عليها.

الإطار 2: الوضع الراهن فيما يخص تصديق موريتانيا على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الصكوك القانونية	تاريخ التصديق
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966	2004/11/17
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 26 حزيران/يونيو 1981	1986/6/26
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965	1988/12/3
الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926	1986/6/6
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 أيلول/سبتمبر 1956	1986/6/6
بروتوكول تعديل اتفاقية الرق المؤرخ في 25 أيلول/سبتمبر 1962	1986/6/6
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 31 آذار/مارس 1953	1976/5/4
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979	2000/5/20
اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1989	1991/4/8
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948	1961/6/20

هل يوفر الدستور الموريتاني والقوانين الموريتانية الحماية الكافية لحقوق الإنسان؟

فضلاً عن الالتزام الدستوري أو التعاقدي بالصكوك الدولية، يكفل الدستور الموريتاني احترام حقوق الإنسان، إذ ينصّ في ديباجته على ما يلي: «يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: حق المساواة، [و]الحريات السياسية والحريات النقابية، [و]حق الملكية، [و]الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، [و]الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي».

وينص الدستور بوجه خاص على أنه لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها القانون بهذه الصفة (المادة 13).

وفيما يخص الحقوق الثقافية للمجتمعات المختلفة المنتمية إلى أمة واحدة، ينص الدستور على ما يلي: «إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجز عنه من حق في تميز الثقافات الوطنية. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثاً وطنياً مشتركاً لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره».

وأرسى الدستور أسس الديمقراطية عن طريق حماية الحريات العمومية والفردية، إذ ينص على أن «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: [...] حرية الرأي وحرية التفكير، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها» (المادة 10 من الدستور).

ويرمي الكثير من القوانين الموريتانية إلى حماية الحقوق ذاتها. فقد وُضع قانون مخصص لظاهرة الاسترقاق. ويضع هذا القانون وصفاً قانونياً للممارسات المندرجة في نطاق جريمة الاسترقاق وينصّ على العقوبات المناسبة التي يجب إنزالها بمرتكبي هذه الممارسات.

الإطار 3: القانون رقم 2007-048 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية

المادة 4: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف أوقية (500000) إلى مليون أوقية (1000000)، كل من استعبد شخصاً أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته. [...] تعاقب المحاولة في جريمة الاستعباد بنصف عقوبة الجريمة التامة. [...]

المادة 12: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف أوقية (200000) إلى خمسمائة ألف أوقية (500000) كل وال أو حاكم أو رئيس مركز إداري وكل ضابط ووكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد، للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه.

المادة 13: يعاقب بالحبس من أحد عشر يوماً (11) إلى ثلاثين (30) يوماً وبغرامة من خمسة ألاف أوقية (5000) إلى مائة ألف أوقية (100000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شتم علناً شخصاً آخر باعتباره عبداً.

وقد اتُّخذت تدابير لوضع هذا القانون موضع التطبيق على أرض الواقع بيد أنه ما زال يتعين على موريتانيا بذل المزيد من الجهود في هذا المجال. ولذلك تتشاور موريتانيا مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الممارسات غير الإنسانية.

الإطار 4: مقتطفات من خريطة الطريق التي اقترحتها مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والتي اعتمدتها الحكومة الموريتانية في آذار/مارس 2014

- تعديل القانون رقم 2007-048 لتضمينه تعريفاً للرق.
- إدخال أحكام تتعلق بمكافحة التمييز وبالإصلاحات المدنية.
- إدخال أحكام تلزم المخالفين بتعويض الضحايا.
- إدخال أحكام بشأن وضع برامج إعادة التأهيل.
- إدخال أحكام لمساعدة الضحايا.
- تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المساواة في تملك الأراضي.
- تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة الاسترقاق عن طريق اعتماد نصوص مرتبطة بالقانون رقم 2007-048 تجرّم الاسترقاق.
- ضمان تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بتعويض الضحايا.
- إنشاء مؤسسة رفيعة المستوى (وكالة أو مرصد أو لجنة) متخصصة في مكافحة عواقب الرق ومسؤولة عن الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.
- (اعتماد) استراتيجية وطنية للتوعية ومكافحة العبودية.
- إنشاء وضمان متابعة البُنى اللازمة لتعليم العبيد السابقين.
- حفز روح المبادرة لدى ضحايا العبودية.
- تعزيز التمييز الإيجابي في العمل.
- وضع وتنفيذ مشاريع تنموية للعبيد السابقين.
- مساعدة ضحايا الرق من بداية الإجراءات القانونية حتى انتهاء المحاكمة.
- الشروع في تنفيذ برامج توعية بشأن تجريم الرق وبشأن القانون رقم 2007-048 بقيادة السلطات الروحية التعليمية وشبكات المجتمع المدني.
- تبسيط النصوص القانونية الخاصة بالعبودية، والتوعية بشأن هذه القضية من خلال المنشورات والمناقشات والشعارات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- تعزيز تخصص القضاة والمساعدين القضائيين في تطبيق القانون المذكور.
- إعلان يوم لمكافحة العبودية.
- إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل الإجراءات والبرامج المضطلع بها.
- إنشاء لجنة متابعة جميع التدابير المزمع اتخاذها والأنشطة المقترح تنفيذها.
- إجراء تقييم دوري لما يُضطلع به من عمل إلى أن تتحقق الأهداف المحددة.

وأُصدرت قوانين أخرى لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان.

فقد أُصدر قانون الأحوال الشخصية في عام 2001. ويتضمن هذا القانون أحكاماً جديدة تحمي حقوق المرأة والطفل (رفع سن الزواج إلى 18 عاماً، السماح للزوجة بمنع زوجها من تزوج امرأة ثانية، الحق في طلب حل العصمة قضائياً مع متعة يحددها القاضي، وغيرها من الحقوق).

ويضع الأمر القانوني رقم 2005-015 الخاص بالحماية الجنائية للطفل قانوناً جنائياً للطفل وقانوناً للإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال من أجل حماية الأطفال وإصلاحهم في آن معاً.

وينص القانون رقم 2001-054 الخاص بالتعليم الأساسي الإلزامي في مادته الأولى على أن التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً المتراوحة أعمارهم بين 6 سنوات و14 سنة تامة، وذلك لمدة دراسية تبلغ ست سنوات على الأقل. وأفضى هذا القانون وعوامل أخرى إلى تجاوز نسبة التسجيل الإجمالية للبنات في المدارس نسبة تسجيل البنين تجاوزاً طفيفاً.

2. سير الديمقراطية في موريتانيا

يضع الدستور الموريتاني ملامح وأسس نظام ديمقراطي تمثيلي «يُعتبر [فيه] ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكراً أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية». وفي جميع الانتخابات، «يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون. وهو عام على الدوام متساو وسري» (المادة 3).

و«تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها» (المادة 11).

وينص القانون رقم 2012-024 على أنه «يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية».

ومُنحت صفة خاصة لأحزاب المعارضة المنظمة في إطار مؤسسة معارضة ديمقراطية يحدد القانون كيفية تسيير شؤونها وتمويلها، ولا سيما الصفة المعترف بها لقائد المعارضة الديمقراطية (القانون رقم 2012-047 المؤرخ في 2012/7/22).

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - هل تكفي الحماية الدستورية والقانونية لضمان ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان؟

2 - هل يمكن إقامة نظام ديمقراطي مستقر دون ثقافة ديمقراطية مشتركة بين جميع المواطنين؟

3 - ما هي المزايا الرئيسية للانفتاح الديمقراطي مقارنةً بالأنظمة الاستثنائية السابقة؟

4 - كيف يمكن تحقيق التوافق العسير بين آلية الديمقراطية وروحها في بلد يتسم بتعدد الإثنيات وتفاوت كبير في المستويات الاقتصادية مثل موريتانيا؟ أي كيف يمكن التوفيق بين حكم الأغلبية وحقوق الأقليات أو التوفيق بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة

الهدف

إثبات ترابط حقوق الإنسان وتعذّر تجزؤها واستحالة ترتيبها بحسب الأهمية.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات مختلطة.

- تُعطى كل مجموعة ست بطاقات تحتوي كل بطاقة منها على فقرة تبيّن أحد الحقوق أو عدداً من الحريات المنصوص عليها في ديباجة الدستور. (حذف الأرقام الواردة بين قوسين - انظر الإطار أدناه).

- تُجرى مناقشة في هذا الصدد، ثم يُطلب من كل مجموعة ترتيب الحقوق والحريات بحسب الأولوية.

- يوضع بعد ذلك ترتيب جديد للحقوق والحريات استناداً إلى الترتيبات الثلاثة التي وضعتها المجموعات الثلاث.

- يُقارن هذا الترتيب بالترتيب الأصلي الوارد في الدستور.

الأسئلة

– لماذا تختلف الترتيبات اختلافاً كبيراً؟

– هل يمكننا حقاً ترتيب حقوق الإنسان بحسب الأهمية؟

– هل تشكّل هذه الحقوق كلاً متناسقاً وغير قابل للتجزئة وللترتيب بحسب الأهمية؟

– هل يُعدّ الترتيب الوارد في ديباجة الدستور ترتيباً بحسب الأولوية أو مجرد ترتيب سردي؟

الإطار 5: ديباجة الدستور الموريتاني

يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:
(4) الحريات السياسية والحريات النقابية؛
(2) الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
(6) الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي؛
(1) حق المساواة؛
(3) حق الملكية؛
(5) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
(أضيفت الأرقام الواردة بين قوسين لبيان الترتيب الأصلي الوارد في الدستور)

التمرين 2: زيارة ميدانية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الهدف

تحسين المعرفة بحال حقوق الإنسان في موريتانيا.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات.

- يجري الاطلاع أولاً على موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: http://www.cndh.mr.

- يجري إعداد دليل جماعي للتحاور مع أعضاء اللجنة بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

- يُطلب من كل مجموعة، عقب الزيارة، إعداد تقرير عن الزيارة.

- يُقارن التقارير الثلاثة.

- تُنظّم مناقشة عامة.

وتُعدّ خلاصة للتقارير الثلاثة ويُطرح السؤالان التاليان:

- ما هي القضايا التي تتناولها التقارير الثلاثة؟

- ما هي القضايا التي يتناولها تقريران فقط من التقارير الثلاثة؟

التمرين 3: زيارة ميدانية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الهدف

معرفة النظام الانتخابي في موريتانيا.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات.
- يجري الاطلاع أولاً على موقع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على شبكة الإنترنت: http://www.ceni.mr/.
- يجري إعداد دليل جماعي للتحاور مع أعضاء اللجنة بشأن تنظيم الانتخابات في موريتانيا.
- يُطلب من كل مجموعة، عقب الزيارة، إعداد تقرير عن الزيارة.
- تقارن التقارير الثلاثة.

وتُعدّ خلاصة للتقارير الثلاثة وتُطرح الأسئلة التالية:

- ما رأيك في النظام الانتخابي الموريتاني؟
- لماذا أُنشئت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؟
- هل يوجد تمييز إيجابي لصالح النساء؟

التمرين 4: الأنشطة المدنية

يُشجّع المشاركون بقوة على توعية أفراد عائلاتهم بما ينصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

للتعمق في البحث والدراسة

- المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة.
- المبحث 7: الديمقراطية والتداول والأحزاب السياسية.
- المبحث 9: الديمقراطية واستقلال القضاء.
- المبحث 10: الديمقراطية والمجتمع المدني.
- المبحث 12: المساواة بين الرجل والمرأة.
- المبحث 15: الديمقراطية ووسائل الإعلام.
- مبادئ تدريس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2004.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008).
- الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (2012).
- إعلان الحقوق، الولايات المتحدة الأمريكية، 1776.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، 1789.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966.
- Bessiouni, Ch. *et al.* 1998. *La Démocratie, principes et réalisation*. Genève : Union interparlementaire

المبحث 2

المواطَنة والحقوق والواجبات

المبحث 2

المواطَنة والحقوق والواجبات

«لا يولد المرء مواطناً صالحاً، ولا تولد الأمةُ أمةً ديمقراطية،
بل يكون ذلك في كلتا الحالتين عملية تتطور تطوراً متواصلاً طوال الحياة، ويجب إشراك الشباب فيها منذ الولادة».
كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة.

تستند المواطنة إلى مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ مشاركة الجميع رجالاً ونساءً في الشأن العام. وتنطوي المواطنة بالتالي على حقوق يحقّ للمواطن أن يمارسها وحريات يحقّ له أن يتمتع بها ومسؤوليات يجب عليه أن يضطلع بها. وتتحقق المشاركة المدنية، ولا سيّما مشاركة الشباب، عن طريق احترام حقوق الآخرين سواء أكانوا من مواطني البلد ذاته أم لم يكونوا، والقيام بواجبات تجاه المجتمع المحلي (التصويت، واحترام بالقانون...إلخ)، والعمل التطوعي والتضامني من أجل المجتمع بوجه عام، ومن أجل مساعدة الأشخاص المستضعفين بوجه خاص. ومن المهم إطلاع الشباب على مجموعة من المعارف والمهارات اللازمة لتمكينهم من إدراك وتأدية دورهم كمواطنين يتمتعون بكل حقوق المواطنة ويتحملون كل واجباتها. ويتطلب إدراك هذا الدور والاضطلاع به أن يعي المرء أن صفة المواطن تُملي عليه تجاوز البُعد الشخصي (الفرد) من أجل الأخذ ببُعد جماعي (المدينة).

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي المواطنة؟ أهي وضع قانوني ثابت أم مجموعة من الأدوار الاجتماعية المتغيرة؟

تُعتبر المواطنة أولاً وضعاً قانونياً يمنح المواطنين كافة حقوقاً متساوية (حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية) ويفرض عليهم جميعاً واجبات متساوية في مجتمع سياسي معيّن يتيح لهم المشاركة في الحكم وفي اتخاذ القرارات وفي المراقبة. وتُعرّف المواطنة مع ذلك تعريفاً أوسع نطاقاً من ذلك، إذ تُعتبر أيضاً مجموعة من الأدوار المدنية والاجتماعية المحددة التي تتيح لمن يتمتع بها المشاركة في أنشطة هيئات تدافع عن مصالحه وأفكاره مثل الجمعيات البيئية، وجمعيات المستهلكين، وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعيات الأحياء السكنية، وغيرها. ويعني كون المرء مواطناً إذاً أن يكون شريكاً في عدة مسؤوليات. وتُعتبر المواطنة أيضاً، بناءً على هذا التعريف الأخير، أسلوباً للتفاعل يقترن بإدراك الانتماء إلى جسم اجتماعي منظّم.

وقد تؤدي ممارسة المشاركة المدنية بطريقة أكثر نشاطاً تتجاوز الإطار الوطني إلى إيجاد وضع عابر للحدود الوطنية يتيح «للمواطنين العالميين» التعبير عن تضامن شعوب الأرض في عالم يتسم أكثر فأكثر بالعولمة. وترسم شبكات ومنظمات بيئية أو شبكات ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان ملامح هذه المواطنة العالمية الجديدة في الوقت الحاضر.

هل تختلف حقوق المواطن عن حقوق الإنسان؟

تشمل حقوق الإنسان الناس كافة سواء أكانوا من مواطني الدولة التي يقيمون فيها أم من غيرهم.

وفضلاً عن حقوق الإنسان، يترتب على الوضع القانوني الخاص بصفة «المواطن» عدد معين من الحقوق والواجبات الخاصة بمواطني كل بلد على الصعيدين السياسي والاقتصادي على وجه الخصوص (حق التصويت وحق شغل بعض المناصب الانتخابية، وواجب المشاركة في الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب، وغيرها).

2. الإطار القانوني الدولي

لا تُعدّ الدولة الجهة الوحيدة المعنية بمسألة المواطنة، إذ يُعتبر الحق في الجنسية، بمعناه البسيط، أحد حقوق الإنسان التي يحفظها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنّ «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما»، وعلى أنّه «لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها» (المادة 15).

ولكنّ حقوق المواطنين وواجباتهم أكثر بكثير من الحقوق المتعلقة بمسألة الجنسية فقط.

ما هي الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطنون؟

لا تقتصر الحقوق والواجبات التي تنطوي عليها المواطنة على مجرد الحق في التمتع بجنسية ما وعلى الحقّ في تغييرها، إذ تعدّ المواطنة في المقام الأول انخراطاً فردياً وجماعياً في شؤون الجماعة. وقد وضع القانون الدولي في هذا الصدد عدداً من القواعد التي تنظّم حقوق المواطن وواجباته.

ويتيح ضمان هذه الحقوق المدنية والسياسية توفير الظروف اللازمة لتمكين المواطنين من المشاركة بصورة فردية وجماعية في الحياة العامة مشاركة فعلية عن طريق تأكيد عدد من الحريات والحقوق المعنوية (حرمة الإنسان وسلامته، وحرية التعبير، وحرية الصحافة والنشر، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات)، فضلاً عن الدفاع عن بعض الحقوق غير القابلة للتصرف والتمتع بها تمتعاً فعلياً (الحق في الحصول على المعلومات، والحق في تقديم العرائض، وضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية).

ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها المواطنون؟

يتمتع المواطنون بحقوق عديدة نذكر منها حق المواطن في التعليم وحقه في تعليم أولاده، والحق في الحصول على التغذية الملائمة، والحق في العيش في كنف أسرة، والحق في الانتفاع بنظم الرعاية الصحية الملائمة، والحق في العمل في ظروف عادلة ومنصفة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية من أجل التفاهم والسلام.

ولا يمكن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا إذا شارك السكان جميعاً في ذلك. ويتمثّل دور الدولة على هذا الصعيد في ضمان هذه المشاركة وتشجيعها وتيسيرها.

ما هي واجبات المواطنين تجاه المجتمع؟

ينظّم القانون الدولي، فضلاً عن الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المواطن، الواجبات المفروضة على المواطن.

وينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد نصاً واضحاً على ما يلي: «على كل فرد واجبات نحو المجتمع» (المادة 29). وتضمّ هذه «الواجبات نحو المجتمع» على وجه الخصوص واجب احترام القانون والمؤسسات الديمقراطية والسعي إلى فرض احترام القانون والمؤسسات الديمقراطية بفضل سلوك المواطن الصالح.

ويجب على المواطنين أيضاً أن يشاركوا، من خلال مساهماتهم الضريبية، في دفع التكاليف التي تتحملها الدولة من أجل خير المواطنين كافة.

ويجب على المواطنين، فضلاً عن ذلك، أن يشاركوا في الدفاع عن البلاد في زمن الحرب وزمن السلم على حدّ سواء.

ويساهم كل فرد، بوجه أعمّ، في بناء مجتمع لائق وعادل يسوده التضامن والتكافل، عن طريق الاضطلاع بواجباته المرتبطة بتعليم أولاده ورعاية أسرته واحترام حقوق الإنسان واحترام الآخرين.

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

هل توجد ضمانات دستورية كافية؟

يعلن الدستور الموريتاني رسمياً التمسك بمبادئ الديمقراطية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 حزيران/يونيو 1981 (ديباجة الدستور) (انظر المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان).

فبادئ ذي بدء، تنص المادة الأولى من الدستور الموريتاني على ما يلي: [...] تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية [...]».

وينصّ الدستور الموريتاني نصاً صريحاً على ضمان الحريات العمومية والفردية للمواطنين، وعلى أنّه «يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون» (المادتان 10 و12).

2. المواطنة والمشاركة المدنية

قانون الجنسية الموريتاني

كيف يصبح المرء مواطناً موريتانياً؟

يكتسب المرء الجنسية الموريتانية بالولادة أو بالبنوة أو بالتبني أو بالزواج أو بالتجنيس (المادة 58 من قانون الجنسية الموريتاني).

هل يُجيز قانون الجنسية الموريتاني ازدواجية الجنسية؟

كانت ازدواجية الجنسية ممنوعة، إذ كان اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الموريتانية يؤدي إلى فقدان الجنسية الموريتانية تلقائياً، والعكس صحيح.

ولكـن أُدخـل عـلى قانـون الجنسـية في عـام 2010 تعديـل ينـصّ عـلى أنّـه يجـوز السـماح لأي موريتـاني يحمـل جنسـية أجنبيـة، حتـى وإن كان راشـداً، أن يحتفـظ بجنسـيته الموريتانيـة إذا طلـب هـو ذلـك. ويمنـح هـذا الإذن بموجـب مرسـوم.

قانون

يحفظ النظام الانتخابي الموريتاني حق المواطنين الراشدين في المشاركة الديمقراطية بدون أي تمييز.

ولكـن لا تـزال المشـاركة المدنيـة الطوعيـة في موريتانيـا خاضعـة لأحـكام القانـون رقـم 64-98 المتعلـق بالجمعيـات والصـادر في 9 حزيـران/ يونيو 1964.

وتفتـح وفـرة المبـادرات المدنيـة اليـوم آفاقـاً جديـدة، وتطـرح تسـاؤلات تتجـاوز إلى حـدّ كبـير إطـار هـذا القانـون القديـم الـذي يجـري العمـل عـلى مراجعتـه وتعديلـه في الوقـت الحـاضر.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 أيمكن تعليم المواطنة أم هي أمر ملازم للمشاركة المدنية في الحياة اليومية؟
2 ما الفرق بين:
- المواطنة والجنسية؟
- حقوق المواطن وحقوق الإنسان؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: أساليب المشاركة المدنية

الهدف

تعريف المشاركين بأساليب المشاركة المدنية.

الإرشادات

- يُقسـم المشـاركون إلى ثـلاث مجموعـات مختلطـة، وتُعطـى كل مجموعـة سـت بطاقـات تحتـوي كل بطاقـة منهـا عـلى أسـلوب مـن أسـاليب المشـاركة المدنيـة.
- وتُجرى مناقشة في هذا الصدد، ثمّ يُطلب من كل مجموعة ترتيب أساليب المشاركة المدنية بحسب الأولوية.
- ويوضع بعد ذلك ترتيب جديد لأساليب المشاركة المدنية استناداً إلى الترتيبات التي اقترحتها المجموعات الثلاث.
- ويقارن هذا الترتيب بالترتيب الوارد في الجدول 1 (يُعاد نسخه):
  - لماذا تختلف الترتيبات اختلافاً كبيراً؟
  - هـل يحتـوي الجـدول 1 عـلى كل الأسـاليب الممكنـة؟ مـا هـي الأسـاليب التـي لم تُـدرج في الجـدول 1؟ أهـي أكـثر أم أقـل أهميـة مـن الأسـاليب المدرجـة فيـه أم تعـادل أهمتهـا أهميـة تلـك الأسـاليب؟
  - هل يسعنا ترتيب أساليب المشاركة المدنية بحسب الأهمية؟ لماذا؟
  - هل توجد روابط بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن من جهة وأساليب المشاركة المدنية من جهة أخرى؟

الجدول 1: أساليب المشاركة المدنية

الأساليب	الرقم وفقاً للترتيب بحسب الأولوية
مساعدة الشباب والأطفال المعرضين للخطر أو لسوء المعاملة	
الدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة	
مساعدة الأشخاص المعوّقين	
محو الأمية والتعليم والمساعدة المدرسية	
الأعمال الإنسانية لصالح أشد الناس فقراً	
الدفاع عن المستهلك	
مكافحة الفساد	
أسلوب آخر (أو أساليب أخرى): حدِّد	

التمرين 2: الأنشطة المدنية

الهدف

تعريف المشاركين بمفهوم تنوع الأنشطة المدنية.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات مختلطة، وتُعطى كل مجموعة ست بطاقات تحتوي كل بطاقة منها على عنوان نشاط من الأنشطة المدنية.
- تُجرى مناقشة في هذا الصدد، ثمّ يُطلب من كل مجموعة ترتيب الأنشطة المدنية بحسب الأولوية.
- يوضع بعد ذلك ترتيب جديد للأنشطة المدنية استناداً إلى الترتيبات التي اقترحتها المجموعات الثلاث.
- يُقارن هذا الترتيب بالترتيب الوارد في الجدول 2:
  - لماذا تختلف الترتيبات اختلافاً كبيراً؟
  - هل يحتوي الجدول 2 على كل الأنشطة الممكنة؟ ما هي الأنشطة التي لم تُدرج في الجدول 2؟ أهي أكثر أم أقل أهمية من الأنشطة المدرجة فيه أم تعادل أهمتها أهمية تلك الأنشطة؟
  - هل يسعنا ترتيب الأنشطة المدنية بحسب فعاليتها في إحراز تقدّم في قضية معينة؟

الجدول 2: الأنشطة المدنية

الأنشطة	الترتيب
تخصيص وقت للأنشطة التطوعية	
الانضمام إلى جمعية للدفاع عن قضية ما	
استقطاب اهتمام وسائل الإعلام	
التبرع	
المشاركة في مظاهرة	
التوقيع على عريضة	

التمرين 3: زيارة ميدانية

الهدف

القيام بزيارة ميدانية لمقر البلدية ضمن مجموعتين.

الإرشادات

- يُقسم الطلاب إلى مجموعتين.
- يُطلب من كل مجموعة إعداد مشروع دليل لإجراء مقابلات مع أعضاء المجلس البلدي (قائمة الأنشطة التي تضطلع بها البلدية فيما يخصّ حياة المواطنين: الأحوال الشخصية، والنظافة، جمع النفايات والتخلص منها، وحماية المستهلك).
- تُجمع المجموعتان لكي تتفقا على دليل مشترك لإجراء المقابلات، وعلى مواعيد وإجراءات الزيارة والاجتماعات والمقابلات في البلدية.
- يُطلب من كل مجموعة، عقب الزيارة، إعداد تقرير عن الزيارة.
- يُقارن التقريران.
- تُعدّ خلاصة للتقريرين.

التمرين 4: الأنشطة المدنية

الإرشادات

- تُحرّر صحيفة جدارية مخصصة للثقافة المدنية.
- تُشكّل لجنة تحرير مؤلفة من خمسة مشاركين.
- تُناقَش سياسة التحرير خلال الحصة.
- تُحوَّل الصحيفة الجدارية تدريجياً إلى صحيفة إلكترونية.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 10: الديمقراطية والمجتمع المدني.
- المبحث 20: المواطَنة، وروح العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية.
- كتاب «L'éducation à la citoyenneté»، فرانسوا أوديجييه، جامعة جنيف، جنيف 1999.
- الدليل المعنون «Guide pratique sur l'éducation à la citoyenneté mondiale»، ميغيل كارفالو دا سيلفا (المنسق)، المركز الأوروبي للترابط والتضامن العالميين (مركز الشمال - الجنوب) التابع لمجلس أوروبا، لشبونة 2008. وقد صدر باللغة الإنجليزية بعنوان «Global Education Guidelines»، وترجمته إلى اللغة الفرنسية ماري-لور كوردارا.
- القانون رقم 23 لعام 2010، الذي جرى بموجبه إلغاء أحكام معينة من قانون الجنسية الموريتانية رقم 61-112 الصادر في 12 حزيران/يونيو 1961 والاستعاضة عنها بأحكام جديدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1212، السنة 52، 30 آذار/مارس 2010.
- مسرد المصطلحات المعنون «Glossaire des termes de l'éducation à la citoyenneté démocratique»، كارين أوشيا، ستراسبورغ 2003، «Education for Democratic Citizenship».

المبحث 3

الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة

المبحث 3

الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة

«يميل كلّ إنسان ذي سلطان إلى إساءة استعماله.»
«وينبغي أن يتيح تنظيم الأمور لكل سلطة وقف السلطة الأخرى لكيلا يُساء استعمال السلطان.»
مونتسكيو

تنطوي ممارسة السلطة، بحكم طبيعتها، على احتمال تجاوز حدودها وإساءة استعمالها. ولذلك لا بدّ، في ظل أيّ نظام ديمقراطي، من وجود توازن بين السلطات لتمكين كل سلطة من وضع حدود للسلطات الأخرى ومراقبتها. وتبيّن التجارب أنّ أيّ نظام غير خاضع لضوابط ينحرف عن مساره بدرجات متباينة من السرعة، وأنّ احتمال حدوث تغيّر «كارثي» ليس احتمالاً ضعيفاً على الإطلاق.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

هل يُعدّ أفراد الهيئات العمومية مجرد وكلاء؟

إنّ الديمقراطية نظام تمثيلي يُعتبر فيه المنتخَبون وكلاء تُسند إليهم مهمات عمومية. وتتمثّل هذه المهمات العمومية في المهمات البرلمانية (كالمهمات المسندة إلى النّواب وأعضاء مجلس الشيوخ)، أو المهمات السياسية (كالمهمات المسندة إلى رئيس الجمهورية)، أو المهمات البلدية (كالمهمات المسندة إلى رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية). ويمارس الوكلاء السلطة باسم الشعب بموجب تفويض يمنحهم إياه الشعب. وتقوم الهيئات العمومية المنتخَبة بتشكيل الهيئات العمومية غير المنتخَبة.

ويتيح الفصل بين السلطات تحقيق التوازن بين الهيئات العمومية التي يراقب بعضها بعضاً، مما يؤدي إلى الاعتدال في ممارسة السلطة من أجل درء جميع أشكال التجاوز أو إساءة الاستعمال. ويُسمى ما ينجم عن ذلك من الاعتدال ودرء التجاوزات والمراقبة، والتصحيح أو التأديب عند الاقتضاء، «توازن السلطات» أو «أثر السلطات الضابطة». ويمكن اعتبار السلطة الضابطة، بناءً على ما تقدّم، سلطة تنشأ من أجل مراقبة وضبط أعمال سلطة قائمة.

ما الفرق بين السلطات الحكومية والسلطات التأثيرية؟

تتمثّل السلطات الحكومية أو السلطات العمومية الثلاث في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية. وتضطلع كل سلطة من هذه السلطات بدور السلطة الضابطة للسلطتين الأُخريين.

وتتمتع كيانات أخرى بالقدرة على التأثير واتخاذ المبادرات. وينطبق هذا الأمر على الأحزاب السياسية، ولا سيّما أحزاب المعارضة، وعلى النقابات ومنظمات المجتمع المدني والشركات وغيرها من الكيانات. وتضطلع هذه الهيئات في مختلف المجتمعات، ومنها المجتمع الديمقراطي، بأعمال خاصة بها، وتستطيع العمل من أجل الصالح العام (حماية البيئة وتحقيق التكافل الاجتماعي وغير ذلك)، وتستطيع التعاون مع السلطات العمومية أو تقديم اقتراحات إلى السلطات العمومية. وتقوم هذه الهيئات، بوصفها سلطات ضابطة، بعمل مهم يتمثل في المراقبة المنتظمة لأعمال الوكلاء لضمان احترام إرادة الموكِّلين (الشعب).

وتملك الهيئات الإعلامية القدرة على التأثير، وتُعتبر سلطة ضابطة ضرورية في ظلّ حرية التعبير والإعلام. ولذلك تُسمى الصحافة «السلطة الرابعة».

وتضمن السلطات الضابطة، بفضل مراقبتها لأعمال السلطات العمومية، استمرارية سيادة الشعب بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وتذكّر الوكلاء بأن كل من يسيء منهم استعمال سلطته سيُعاقَب على ذلك في نهاية المطاف.

2. الإطار القانوني الدولي

هل تُعتبر الديمقراطية ذات السلطات الضابطة ديمقراطية يسودها التوازن؟

تنقسم السلطة السياسية، في النظام الديمقراطي، إلى ثلاثة فروع يُعدّ كل فرع منها سلطة ضابطة للفرعين الآخرين كما يلي:

- السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، والحكومة، والسلطات المحلية)، وهي مسؤولة عن وضع السياسات وتنفيذها،

- السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وهي مكلفة بالموافقة على القوانين والضرائب وبمراقبة السلطة التنفيذية،

- السلطة القضائية (المحاكم)، وهي مكلفة بضمان التقيّد بالقوانين والوقوف على حالات عدم احترام القوانين ومعاقبة مرتكبي المخالفات.

ولا بدّ من الفصل بين السلطات وتقسيم السلطة إلى هذه الفروع الثلاثة المختلفة لضمان حسن سير السلطات الضابطة. فلا تضطلع المحاكم التي لا تتمتع بالاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بدورها كسلطة ضابطة على أكمل وجه، إذ لا تستطيع في هذه الحالة ضمان تصرف الأشخاص المكلفين بمهمات عمومية وفقاً للقانون بدون أن تخشى من الانتقام أو أن تطمع في المكافأة.

وينطبق الأمر ذاته على البرلمان، إذ يؤدي عدم امتلاك البرلمان لصلاحية الموافقة على القوانين والتصويت على قانون الضرائب ومراقبة السلطة التنفيذية بصورة مستقلة تماماً إلى إضعاف دوره كسلطة ضابطة وإلى تقليص المسؤولية السياسية والمالية للحكومة تجاه الناخبين تقليصاً شديداً.

هل يؤدي تحقيق التوازن بين السلطات في النظام الديمقراطي إلى ترسيخ الديمقراطية؟

لا بدّ لنا من أن نذكر، فضلاً عن السلطات العمومية الثلاث المختلفة المذكورة آنفاً، سلطات أخرى تساهم في الحياة الديمقراطية إذا ما تحقق التوازن فيما بينها وفقاً للقوانين، وتضم ما يلي: سلطة وسائل الإعلام المستقلة، وسلطة الشركات التي تسود المنافسة الحرة فيما بينها، وسلطة المراجع الدينية والثقافية. وهناك أيضاً الأحزاب السياسية، ولا سيما أحزاب المعارضة، والنقابات التي تتخذ مبادرات خاصة بها وتضطلع في الوقت ذاته بدور المراقبة، وتقوم عند الاقتضاء بالتبليغ عن أي خلل يمس إحدى السلطات الثلاث المذكورة آنفاً. وهذا ما يُضفي على هذه الهيئات طابع السلطة الضابطة.

وتتمثّل الديمقراطية الراسخة في مجتمع يشارك أفراده كافة في «الشأن العام» على أفضل وجه ممكن عن طريق اتخاذهم لمبادرات وحرصهم على البحث عن المعلومات الصحيحة ونقلها وعلى تنمية حسّهم النقدي. وهي الديمقراطية التي تكون الأحزاب فيها منظمة تنظيماً جيداً وذات خطاب سياسي واضح ومؤثر نسبياً، فتذكّر الحكام يومياً بواجباتهم تجاه المواطنين. وهي الديمقراطية التي تتسم بوجود نقابات تحظى بثقة العمال الذين تدافع عن حقوقهم في كل الشركات. وهي الديمقراطية التي تعمل منظمات المجتمع المدني فيها بصورة أكثر استقلالاً لإعداد أنشطتها التضامنية وتتبع حالات الخلل والتبليغ عن المخالفين. وهي الديمقراطية التي تقوم الهيئات الإعلامية المهنية والموضوعية والحرة فيها بنقل رسائل كل الأطراف إلى الشعب بكل ما أوتيت من قوة وأمانة وبلا تحيز ولا غوغائية. ويُعتبر وجود هذه الهيئات الإعلامية الشرط الأساسي لسير عمل جميع السلطات الضابطة سيراً طبيعياً.

وقد أعدّت المنظمات الدولية والإقليمية صكوكاً قانونية تحث البلدان الأعضاء على توفير الظروف اللازمة لتيسير مشاركة المواطنين من خلال تحقيق الشفافية وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

الإطار 1: الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

اعتمد الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الذي تضم أهدافه «تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة» (الفقرة 10 من المادة 2). ويدعو هذا الميثاق إلى «تعزيز التعددية الحزبية، ولا سيما من خلال الإقرار بدور وحقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكلة قانونياً، بما في ذلك أحزاب المعارضة التي يجب أن تتمتع بوضع قانوني» (المادة 3).

وماذا عن موريتانيا؟

1. الديمقراطية على المحك

هل تُعتبر أول تجربة ديمقراطية تجربة عابرة؟

أصدرت جمهورية موريتانيا الإسلامية، التي أُعلن عن قيامها في عام 1958، أول دستور لها في عام 1959، وكان ذلك قُبيل استقلالها في عام 1960. وأسست بموجب ذلك الدستور نظاماً برلمانياً يتمتع فيه النواب بصلاحية تعيين وتنصيب رئيس السلطة التنفيذية الذي كان آنذاك وزيراً أول اختاره البرلمانيون. وكانت التعددية الحزبية وحرية الصحافة هي القاعدة.

أكان هناك نزوع إلى نظام رئاسي؟

لكن سرعان ما أسفرت عمليتا مراجعة الدستور في عامي 1961 و1965 عن تحول النظام المدني الأول إلى نظام رئاسي يرسّخ هيمنة السلطة التنفيذية على جميع السلطات الأخرى، ولا سيما السلطة التشريعية. فتأسس الحزب الواحد وصودرت حرية الصحافة. وكان على المرشحين للمهمات البرلمانية أن يقدموا إلى رئيس الجمهورية استقالة موقعة وغير مؤرخة لكي يصبحوا نواباً، مما يتيح للرئيس «إثبات» استقالة أي نائب يرى أنه مزعج.

وتعززت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى في ظل النظام العسكري المنبثق من الانقلاب الذي حدث في عام 1978.

هل تُعدّ السلطات الضابطة ضعيفة في ظل النظام المنبثق من دستور عام 1991؟

أعاد دستور عام 1991 إرساء التعددية الحزبية في إطار نظام شبه رئاسي يطغى فيه دور السلطة التنفيذية على أدوار السلطات الأخرى. ومُنحت الصحافة حرية محدودة. واسترد المجتمع المدني آنذاك بعض النشاط.

وأُجريت، منذ عام 2006، إصلاحات لضمان تحسين التوازن بين السلطات والسلطات الضابطة عن طريق الحدّ من هيمنة السلطة التنفيذية على وجه الخصوص.

هل أعاقت عمليات مراجعة الدستور منذ عام 2006 ظهور السلطات الضابطة؟

ينص قانون أُصدر في عام 2006 على إمكانية حصول الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية التي أُنشئت وفقاً للقانون على مساعدة مالية من الدولة يُحدّد مبلغها في قانون المالية. ويحدّد قانون آخر كيفية تنظيم وتمويل مؤسسة المعارضة الديمقراطية.

وتضمّ السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، التي أُسست بموجب قانون أُصدر في عام 2006، أعضاء عُيِّنوا بناءً على اقتراح قدمته المعارضة، وذلك بنسبة مماثلة لنسبة نواب المعارضة في الجمعية الوطنية. وتوافق السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على تعيين المدير العام لهيئتي الإذاعة والتلفزة الوطنيتين.

وينص الدستور، في نسخته المُراجَعة في عام 2012، على مساءلة الحكومة أمام البرلمان تلقائياً. وأسفرت هذه المراجعة أيضاً عن تعديل عضوية المجلس الأعلى للقضاء سعياً إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية.

وتتسم هذه الإصلاحات بأهمية كبيرة. ولكن يُعتقد أنّ دور السلطة التنفيذية ما زال يطغى على أدوار السلطات الأخرى. ويتواصل الحوار بين الأطراف الفاعلة بغية تحسين التوازن بين السلطات وتعزيز مشاركة السلطات الضابطة. ويُعتزم الآن إعادة النظر في النظام الأساسي لمنظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص.

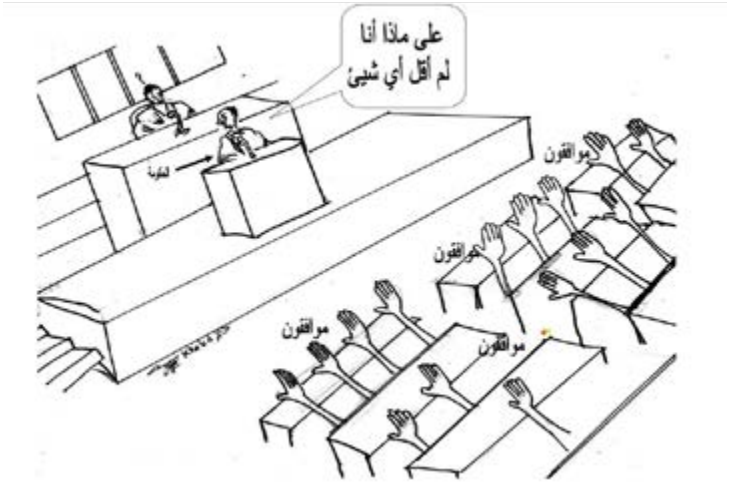

2. الإطار القانوني

سيادة الشعب

يؤكد الدستور مبدأ سيادة الشعب ويعتمد النظام التمثيلي الذي يُعتبر فيه الأشخاص المنتخَبون وكلاء يمارسون السلطة باسم الشعب بموجب تفويض يمنحهم إياه الشعب، إذ ينصّ على ما يلي: «الشعب هو مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين» (المادة 2 من الدستور). وينصّ الدستور أيضاً على أن «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها» (المادة 11 من الدستور).

الفصل بين السلطات

ينص الدستور على الآليات اللازمة للفصل بين السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها عن طريق ضمان استقلال السلطات بعضها عن بعض وضمان سيادة العدالة (المواد 81 إلى 93 من الدستور). وينص الدستور أيضاً على قدر من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذ يُجيز للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة، ويؤدي التصويت المناوئ على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة (المادتان 74 و75)، ويُجيز لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية (المادة 31).

السلطات الضابطة الأخرى

ينص الدستور، فضلاً عن ذلك، على عدد معيّن من المؤسسات الاستشارية التي تبدي آراءً، وينشر بعضها تقارير تقيّم عمل السلطة التنفيذية. وتضم هذه المؤسسات الاستشارية على وجه الخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المواد 94 إلى 97 من الدستور).

وتُعتبر الأحزاب السياسية «جمعيات [...] ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد» (الأمر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 تموز/يوليو 1991 بشأن الأحزاب السياسية). وتوفّر مؤسسة المعارضة الديمقراطية للمعارضة الوسائل المؤسسية اللازمة لإسماع صوتها. وينصّ النظام الأساسي لمؤسسة المعارضة الديمقراطية على عقد اجتماعات دورية بين رئيس الجمهورية ورئيس المعارضة الديمقراطية (القانون رقم 2008-019 الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2008 بشأن النظام الأساسي لمؤسسة المعارضة الديمقراطية).

ويجيز القانون لكل عامل أو صاحب عمل الانضمام بحرية إلى النقابة التي يختارها في إطار مهنته (القانون رقم 63-023 الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 1963 بشأن وضع مدونة الشغل).

وتتصرف منظمات المجتمع المدني باعتبارها هيئات معنية بمراقبة عمل الهيئات العمومية (القانون رقم 64- 098 الصادر بتاريخ 9 حزيران/يونيو 1964 بشأن الجمعيات). ويخضع هذا القانون القديم نسبياً للمراجعة حالياً.

وتظل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، التي تضمنها المادة 10 من الدستور، مع ذلك خير ضامن لإنشاء السلطات الضابطة وتعزيزها وتجديدها.

تأثير السلطات الضابطة

استردت السلطة التشريعية بعض أهميتها بفضل حضور أحزاب المعارضة في البرلمان. وأُبديت آراء متضاربة، وأدت الأسئلة الشفهية التي طُرحت على الحكومة إلى مناقشات حادة في بعض الأحيان.

وأفضى هذا الأمر إلى تعزيز استقلال البرلمان ودوره كسلطة ضابطة. ولكن أدّى تمتع الحكومات المتعاقبة بأغلبية كبيرة في البرلمان إلى إضعاف هذا الدور. فكان المرء يعرف سلفاً أن أي مشروع تقدمه الحكومة سيُعتمد بدون مصاعب على الرغم من حدّة المناقشات.

ويُعتبر عدد الأحزاب السياسية القائمة في موريتانيا كبير جداً (زهاء 80 حزباً سياسياً في بلد يبلغ عدد سكانه ثلاثة ملايين نسمة). ويبلغ عدد الأحزاب السياسية الممثَّلة في البرلمان خمسة عشر حزباً فقط. وتواجه مؤسسة المعارضة الديمقراطية صعوبات في إيصال صوت أحزاب المعارضة (تضمّ زهاء عشرين حزباً).

فلا يسعنا أن نقول إنّ هناك سلطة ضابطة تضطلع بدور حاسم، ولكن يسعنا أن نقول إنّ هناك حياة سياسية تنشط فيها الأحزاب السياسية. وتضطلع النقابات بوصفها سلطة ضابطة بدور إيجابي بوجه عام. وتضطلع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما جمعيات حماية المستهلك، بدور كبير أيضاً. بيد أن الهيئات الإعلامية المستقلة هي التي تتطور تطوراً سريعاً وتتزايد قدرتها على التأثير.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

لا تُعدّ الحكومة، في ظل أي نظام ديمقراطي، إلا عنصراً من عناصر نسيج اجتماعي يتألف من مؤسسات وأحزاب سياسية ومنظمات والعديد من الجمعيات المختلفة التي تضطلع بدور السلطات الضابطة.

1 - تنقسم السلطة، في ظل النظام ديمقراطي، إلى ثلاثة فروع يعتبر كل فرع منها سلطة ضابطة للفرعين الآخرين: فما هي هذه الفروع الثلاثة؟ ومن هم المسؤولون الرئيسيون عن هذه الفروع الثلاثة في موريتانيا؟

2 - كيف يتجلّى نشاط المجتمع المدني؟

3 - ما أهمية الدور المسند بموجب القانون إلى مؤسسة المعارضة الديمقراطية؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: السلطات، والسلطات الضابطة، والتوازن بين السلطات

الهدف

فهم مفهومي السلطات والسلطات الضابطة.

الإرشادات

يُنقل الجدول (باء) ويُكمّل بعناصر من الجدول (ألف).

الجدول (أ)

أ - رئيس الجمهورية	ب - الحكومة
جـ - الأحزاب السياسية	د - الجمعية الوطنية
هـ - مجلس الشيوخ	و - النقابات
ز - مؤسسة المعارضة الديمقراطية	حـ - الهيئات الإعلامية
ط - المحاكم	ي - منظمات المجتمع المدني

الجدول (ب)

السلطات العمومية التي يمكن أن تكون سلطات ضابطة للسلطات الأخرى المماثلة	السلطات التأثيرية التي تضطلع في المقام الأول بدور «السلطات الضابطة»
د - الجمعية الوطنية	ز - مؤسسة المعارضة الديمقراطية

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 9: الديمقراطية واستقلال القضاء.
- المبحث 10: الديمقراطية والمجتمع المدني.
- المبحث 15: الديمقراطية ووسائل الإعلام.

•Beck, U. 2005. Pouvoir et contre-pouvoir à l'ère de la mondialisation. Paris : Flammarion

H•Huyghe, F.-B. et François, L. 2009. Contre-pouvoirs. De la société d'autorité à la démocratie d'influence. Paris : édi-.tions.Ellipses

•http://fr.wikipedia.org/wiki/Contre-pouvoir

•/http://influencecontre-pouvoirs.jimdo.com/telechargement-d-articles-sur-les-contre-pouvoirs

المبحث 4

دولة القانون والمجتمع الديمقراطي

المبحث 4

دولة القانون والمجتمع الديمقراطي

«دولة القانون» هي الدولة التي تخضع فيها كل السلطات لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني، فيعيش مواطنوها في أجواء يسودها القانون أو في «دولة قانون». ولا تكون دولة القانون هذه مكتملة الأركان إلاّ إذا اعتُمدت قوانينها بطريقة ديمقراطية وتوافقت هذه القوانين مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي سمات دولة القانون؟

تتسم دولة القانون بسيادة حكم القانون، بحيث تكون السلطة فيها قائمة على احترام القانون والتقيّد به. وتتسم دولة القانون أيضاً بالمساواة بين المواطنين أمام القانون بدون أيّ شكل من أشكال التمييز، بحيث تنطبق على الوضع السائد فيها عبارة «كل الناس سواسية أمام القانون». وتُعرّف دولة القانون بأنها نقيض «الدولة المستبدة» التي يفعل فيها الرئيس ما يشاء، ونقيض «الدولة البوليسية» التي تطغى عليها السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة.

ما هو المجتمع الديمقراطي؟

إنّ المجتمع الديمقراطي مجتمع يقوم على مبادئ الحرية والمساواة والمسؤولية. وتكون مبادئ الديمقراطية، في المجتمع الديمقراطي، قيماً مشتركة للجميع. ولا يمكن أن ينشأ أيّ مجتمع ديمقراطي إلا في ظل سيادة القانون.

ما الفرق بين سيادة القانون والديمقراطية؟

تُعتبر سيادة القانون شرطاً ضرورياً لتحقيق الديمقراطية بيد أنها لا تكفي لبلوغ الديمقراطية. فتُعدّ كل دولة ديمقراطية دولة قانون. ولكن لا تكون دولة القانون بالضرورة دولة ديمقراطية. فلا يكفي احترام مبدأ سيادة حكم القانون ومبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون لجعل دولة القانون دولة ديمقراطية، بل يجب أيضاً أن تُعتمد وأن تُطبّق قوانينها بطريقة ديمقراطية، وأن تتوافق قوانينها مع المبادئ الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد لا يكون هذا التمييز بين دولة القانون والدولة الديمقراطية أمراً ثابتاً لا يتغيّر، إذ تتغيّر المعايير التي يجب على أية دولة أن تتقيّد بها لكي تُعتبر دولة قانون، وتزداد هذه المعايير صرامةً وتصبح أكثر إلزاماً سعياً إلى الحدّ من الفوارق بين «دولة القانون» و«الدولة الديمقراطية». وتتزايد في الوقت الحاضر الحالات التي لا تُعتبر فيها الدولة التي لا تحترم مبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان دولة قانون، حتى وإن تقيّدت أو أعلنت تقيّدها بمبدأ سيادة حكم القانون وبمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

ما هي علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان؟

تُعدّ الديمقراطية وحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، وجهين لعملة واحدة، إذ تضع حقوق الإنسان «قواعد الديمقراطية» ولا تكون مجرد إطار لها، وذلك عن طريق تحديد الحريات الأساسية التي تستند إليها العملية الديمقراطية.

2. الإطار القانوني الدولي

هل تجسّد الأمم المتحدة سيادة القانون على الصعيد الدولي؟

دفع تطور مفهوم سيادة القانون المجتمع الدولي إلى وضع قواعد أساسية في هذا الصدد تحظى بقبول عالمي ويُفترض أنها تصبّ في مصلحة الناس كافة.

وقد أفضى هذا المنطق إلى إنشاء منظومة الأمم المتحدة، وسنّ وترسيخ مجموعة من القوانين الأساسية الملزمة للدول عن طريق اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمّ إبرام اتفاقيات تبيّن أحكامه. وتلتزم الأمم المتحدة منذ إنشائها بإرساء وفرض سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

الإطار 1: القرار 102/66 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الثاني/يناير 2012 بشأن «سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي»

تؤكّد الجمعية العامة «[...] ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول.»

الانتقال من وضع القواعد العالمية إلى إنشاء الهيئات القضائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية

لقد جرى توطيد «سيادة القانون على الصعيد الدولي» توطيداً تدريجياً كما يتبيّن من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 ودخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ في عام 2002. والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة ومستقلة عن جميع الدول والمؤسسات، يُحاكم أمامها الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة فيما يخصّ القواعد العالمية التي تقوم عليها سيادة القانون على الصعيد الدولي.

سيادة القانون باعتبارها معياراً ديمقراطياً دولياً

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ سيادة القانون كانت في البداية معياراً أساسياً يتيح قبول أية دولة تحترم الحدّ الأدنى من الأصول القانونية كدولة عضو كاملة العضوية في المجتمع الدولي. ولكن يميل المعيار الدولي الآن إلى إلزام الدول بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويجعل هذا الأمر دولة القانون المكتملة الأركان دولة ديمقراطية بالضرورة في الوقت الحاضر.

وماذا عن موريتانيا؟

1. هل تُعدّ موريتانيا دولة قانون؟

أكّدت القوانين الأساسية الموريتانية دائماً، منذ أن سنّت موريتانيا أول دستور لها في عام 1959، التزام موريتانيا بالمبادئ العالمية التي تستند إليها سيادة القانون على الصعيد الدولي، والتي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984. وأكّد دستور عام 1991 التزام موريتانيا بالمبادئ التي ينص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 28 حزيران/يونيو 1981 (ديباجة الدستور).

وينص الدستور صراحةً على سيادة القواعد الأساسية التي تحكم دولة القانون. وتضمّ هذه القواعد على وجه الخصوص «سيادة القانون» (ديباجة الدستور)، والمبدأ المتمثل في أن «تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية» (المادة الأولى)، والقاعدة التي تنص على أنّ «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية» (المادة 89).

ويعزّز معظم النصوص القانونية الموريتانية أسس سيادة القانون. وينطبق هذا الأمر بوجه خاص على الأمر القانوني رقم 012/2007 المتضمن للتنظيم القضائي في موريتانيا الذي ينص على أنه «لا تجوز محاكمة أي شخص ما لم يُمكَّن من تقديم وسائل دفاعه. ويعتبر الدفاع حراً وكذلك اختيار المدافع» (المادة 7).

2. الديمقراطية في موريتانيا

أُسّس نظام الحزب الواحد في موريتانيا في عام 1965، وكانت حرية التعبير آنذاك محدودة جداً. وصودرت جميع الحريات الأساسية بعد الانقلاب الذي حدث في عام 1978 وأسفر عن إلغاء الدستور. وكان الهدف من سنّ دستور عام 1991 هو العودة إلى أسس دستور عام 1959 عن طريق رسم معالم ديمقراطية تعددية. فتنصّ المادة 10 من دستور عام 1991 على أن « تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص [ ] حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابات يختارونها». وتنصّ المادة 11 من هذا الدستور صراحةً على أن «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية.»

وعُدّل دستور عام 1991 عدة مرات، ولا سيما في عامي 2006 و2012. وأُجريت، قبل مراجعة الدستور وتعديله في عامي 2006 و2012، مناقشات مطوّلة بين الأطراف السياسية الفاعلة من أجل توسيع نطاق الحريات الديمقراطية. وتلا كل تعديل إصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى حماية الحريات الديمقراطية الأساسية. وأدت مراجعة الدستور في عام 2012 إلى إصدار زهاء خمسة عشر قانوناً أو إلى إدخال تعديلات على القوانين ترمي إلى النهوض بالديمقراطية في موريتانيا.

الإطار 2: أمثلة على القوانين التي أُصدرت عقب مراجعة الدستور في عام 2012

- القانون رقم 2012-018 الصادر بتاريخ 28 شباط/فبراير 2012 الذي يعدل بعض أحكام القانون المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

- القانون رقم 2012-024 الصادر بتاريخ 28 شباط/فبراير 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني الخاص بالأحزاب السياسية.

- القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2012 والمنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- القانون النظامي رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي المتعلق بترقية المرأة في الانتداب الانتخابي والوظائف الانتخابية.

- القانون رقم 2012-047 الصادر بتاريخ 22 تموز/يوليو 2012 الذي يعدل بعض أحكام القانون الخاص بالنظام الأساسي للمعارضة الديمقراطية.

- القانون رقم 2013-011 الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن المعاقبة على جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

- القانون رقم 2013-010 الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو 2013 بشأن المعاقبة على جرائم الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور.

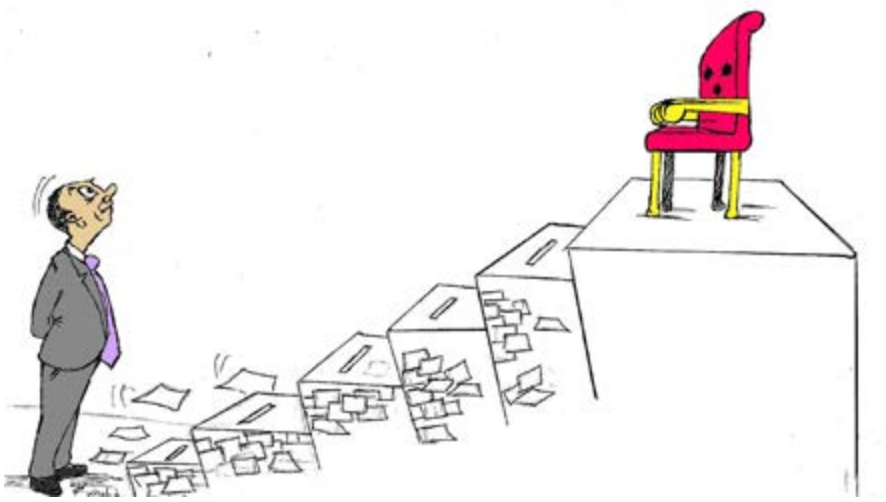

خالد ©

شهدت موريتانيا تقدماً لافتاً للنظر في مجال سيادة القانون عقب اعتماد دستور عام 1991، ولا سيّما منذ مراجعة الدستور وتعديله في عامي 2006 و2012. وأتاحت الوسائل القانونية المنبثقة من عمليتي مراجعة الدستور تعزيز سيادة القانون إلى حدّ ما عن طريق تدابير تضمّ على وجه الخصوص إنشاء تشكيلة ثانية للمجلس الأعلى للقضاء مختصة بالقضاء ومؤلفة من قضاة فقط بدون تدخل السلطة التنفيذية.

ويندرج إلغاء جرائم الصحافة في عام 2011 في عِداد الإصلاحات الضرورية لإنشاء مجتمع ديمقراطي. وقد أسهم هذا الأمر إسهاماً كبيراً في نشوء عدد كبير من وسائل الإعلام الحرة التي تدلّ على تنوع المجتمع الديمقراطي في موريتانيا. بيد أن هذا التطور تدريجي، ويتطلب أن يشارك فيه جميع المواطنين وكل أطراف المجتمع المدني الفاعلة.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - هل تلخص عبارة «كل الناس سواسية أمام القانون» مفهوم «سيادة القانون»؟

2 - هل تعتقد أن عبارة «تُعدّ كل دولة ديمقراطية دولة قانون. ولكن لا تكون دولة القانون بالضرورة دولة ديمقراطية» لا تزال صحيحة؟ ولماذا؟.

3 - هل يسعنا أن نقول إن هناك «سيادة للقانون على الصعيد الدولي»؟ وما هو الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؟

4 - كيف أفضت مراجعة الدستور وتعديله في عامي 2006 و2012 إلى التأثير في أجواء الديمقراطية في موريتانيا؟

2. التمارين العملية

التمرين: المسيرة الطويلة نحو سيادة القانون في موريتانيا

الهدف

إدراك كون سيادة القانون عملية تدريجية تتعاقب فيها مراحل اليُسر والعُسر والتقدم والتقهقر.

الإرشادات

- يُعاد ترتيب التواريخ الواردة في العمود الثاني من أجل وضع التاريخ الصحيح مقابل كل حدث من الأحداث المذكورة في العمود الأول.

بماذا يُشعرك مسار تطور سيادة القانون في موريتانيا؟

- يُجرى، بعد الانتهاء من هذا التمرين، نقاش حرّ استناداً إلى محتوى المبحث.

الأحداث	التواريخ
1 إلغاء جرائم الصحافة	1959
2 تأسيس نظام الحزب الواحد	1978
3 تأسيس نظام التعددية الحزبية	1965
4 إعادة إرساء نظام التعددية الحزبية	2011
5 أول انقلاب عسكري	1991

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 2: المواطنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة.
- المبحث 9: الديمقراطية واستقلال القضاء.
- المبحث 12: المساواة بين الرجل والمرأة.

- Carpano, É. 2005. État de droit et droits européens. Paris : L'Harmattan.
- Chevallier, J. 1992. L'État de droit. Paris : Éditions Montchrestien.
- Kriegel, B. 2002. État de droit ou Empire ? Paris : Éditions Bayard.
- Site : http://www.vie-publique.fr/decouverte.../qu-est-ce-que-etat-droit.html
- Site : http://www.la-democratie.fr/etat_droit.htm
- Site : http://www.droitconstitutionnel.net/etatdedroit.html
- Site : http://www.un.org/fr/ruleoflaw

المبحث 5

الحكامة والسياسات العمومية

المبحث 5

الحكامة والسياسات العمومية

يُعدّ كل من يُنتخَب ويُكلَّف بتنفيذ سياسات عمومية مسؤولاً عن ذلك، بحكم وظيفته العمومية، أمام الشعب وملزماً ببذل كل المساعي الممكنة وتسخير كل الوسائل المتاحة لتنفيذها، وملزماً أيضاً بتحقيق النتائج المطلوبة.

ويقوم الحكم السياسي الرشيد على هذا الالتزام بتحقيق أفضل النتائج واستخدام الموارد على النحو الأمثل والأخذ بنهج تشاركي وشفاف.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي الحكامة؟

الحكامة طريقة لممارسة السلطة تتمثّل في حشد الأطراف الفاعلة المعنية العمومية والخاصة والجماعية وتوجيهها توجيهاً فعالاً وناجعاً ومستداماً. ولا يعني هذا الأمر تولي «القيادة» بل «التوجيه» أي السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة المحددة بموجب الدستور والقوانين بأقل قدر ممكن من الوسائل والموارد عن طريق تشجيع جميع الأطراف المعنية على المشاركة في السعي إلى تحقيق تلك الأهداف، وعن طريق إقامة علاقات مستدامة ملؤها الإنصاف والاحترام المتبادل والشفافية مع جميع الأطراف المعنية.

ما هي السياسة العمومية؟

السياسة العمومية هي مجموع التوجّهات وبرامج العمل التي تضعها وتوجّهها السلطات العامة والإدارية للبلد من أجل حل مشكلة عامة معينة في قطاع محدَّد تحديداً جيداً. وعلى هذا النحو، نحن نتحدث عن «السياسة التعليمية»، و«سياسة السكن»، و«السياسة الضريبية» ... وفي ظل النظام الديمقراطي، تستجيب السياسات العامة للمتطلبات الأساسية المرتبطة بحقوق المواطنين (على سبيل المثال، الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في البيئة الصحية، وما إلى ذلك).

ومن هنا تُعرّف السياسة العمومية بأنها مجموعة من الاستراتيجيات التي تنفذها المؤسسات العمومية التي تتصدى للوضع الراهن (أ) من أجل إحداث تغيير فيه أو الانتقال إلى الوضع المنشود (ب)

الإطار 1: دورة السياسة العمومية

2. الإطار القانوني الدولي

ما هي الصلات الموجودة بين الحكامة والتنمية والديمقراطية؟

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 حزيران/يونيو 1997 قرارها 240/51 الذي أقرّت فيه "خطة التنمية" المستندة إلى مفهوم الحكم الرشيد المتمثل في ضمان قدرة ومصداقية ونزاهة المؤسسات الرئيسية في الدولة الحديثة، عن طريق المساءلة عن الإجراءات المتخذة والشفافية في اتخاذ القرارات.

واعتمد الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة، الذي يرمي إلى تحقيق أهداف تضم ما يلي:

- تطوير ودعم وتعزيز الحكم الرشيد عن طريق تعزيز الثقافة والممارسة الديمقراطيتين وبناء وتقوية مؤسسات الحكم وغرس التعددية السياسية والتسامح (الفقرة 6 من المادة 2)؛

- تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي اعتُمدت في مابوتو بموزمبيق في شهر تموز/يوليو من عام 2003 (الفقرة 9 من المادة 2)؛

- تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتيسير مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة 10 من المادة 2).

ويتبيّن ممّا تقدّم أن الحوكمة تنطوي على المستويين التاليين من الإلزام على الأقل:

- "الحكم الرشيد" المبين أعلاه الذي يشدد على الجانب العملي لإدارة الشؤون العامة إدارة رشيدة؛

- وتضيف الحكامة الديمقراطية مستوى آخر من الإلزام يتمثل في وجوب احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية، واعتبار هذين الأمرين غايتين ينبغي السعي إلى بلوغهما وكذلك عاملين ضروريين لبناء مجتمع أكثر عدالة وتحقيق تنمية ثقافية وبيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية تشمل جميع السكان. فالحريات المدنية، على سبيل المثال، تتيح للمواطنين المشاركة وتتيح لهم أيضاً التمتع بالحق في التعليم والحق في العمل وهلّم جرّا.

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

تُعتبر الأهداف المذكورة آنفاً ملزمة لموريتانيا، إذ صدقت موريتانيا على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

وفضلاً عن ذلك، انضمت موريتانيا في عام 2008 إلى الآلية الأفريقية للتقييم على يد الأقران التي وضعها الاتحاد الأفريقي في عام 2003.

الإطار 2: الآلية الأفريقية للتقييم على يد الأقران (MRPA)

الآلية الأفريقية للتقييم على يد الأقران هي برنامج تقييم وافق عليه واعتمده بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طوعاً بغية تشجيع وتعزيز مستويات عالية من الحوكمة. وتهدف الآلية إلى ضمان توافق سياسات وممارسات الدول المشاركة فيها مع القيم المتفق عليها في المجالات الأربعة المحددة التالية:

- الديمقراطية والحوكمة السياسية؛

- الحكامة الاقتصادية؛

- حوكمة الشركات؛

- التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ويُرصَد الوضع في البلدان المشاركة دورياً بغية تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها.

وينص الدستور الموريتاني على وضع إطار تنظيمي وطني يتلاءم مع الحكم الرشيد، ولا سيما في المادة 10 (ضمان الحريات العمومية والفردية) والمواد 45 إلى 55 (السلطة التشريعية) والمواد 89 إلى 91 (استقلال القضاء) والمادة 98 (اللامركزية).

وينص الدستور الموريتاني أيضاً على إنشاء هيئات لمكافحة سوء إدارة شؤون البلاد. وتضمّ هذه الهيئات، فضلاً عن الهيئات القضائية العادية، محكمة العدل السامية التي تتألف من أعضاء يُنتخب نصفهم من بين أعضاء الجمعية الوطنية والنصف الآخر من بين أعضاء مجلس الشيوخ (المادة 92). وتحاكم هذه المحكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة (المادة 93).

وتضمّ هذه الهيئات أيضاً محكمة الحسابات التي «تساعد البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية" (المادة 68).

وأُنشئت بموجب القانون، فضلاً عن ذلك، المفتشية العامة للدولة التابعة للوزير الأول، التي تكمل أركان هذه الآلية الرامية إلى مكافحة سوء الإدارة.

وينص الدستور الموريتاني أيضاً على إنشاء مؤسسات استشارية ترمي إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين في وضع السياسات العمومية. وتتألف هذه المؤسسات في المقام الأول من ممثلي منظمات المجتمع المدني، وتسدي المشورة بشأن القضايا الكبرى للمجتمع. وهذا ما يفعله على سبيل المثال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادتان 95 و96)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المادة 97).

وتقوم موريتانيا، على صعيد العمل الحكومي، بتنفيذ برنامج وطني للحكم الرشيد منذ بضع سنوات.

الإطار 3: المحاور الرئيسية للبرنامج الوطني للحكم الرشيد

- تحديث وتعزيز قدرات الحكومة.
- تحسين الحوكمة الاقتصادية وتعزيز القدرات في مجال مراقبة إدارة الموارد العمومية.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني.
- دعم عملية اللامركزية والحوكمة المحلية.
- تعزيز الإدارة البرلمانية.

أي تطور

تتيح دمقرطة البلاد للمواطنين فرصاً جديدة للمشاركة كمنتخَبين أو ناخبين، ممّا يشجّع على مراعاة احتياجاتهم في القرارات السياسية.

ويتيح اعتماد اللامركزية على صعيد البلديات للسكان ممارسة قدر معيّن من الديمقراطية المحلية في أكثر من 200 بلدية في جميع أرجاء البلاد.

وتتيح المراقبة البرلمانية للأنشطة الحكومية، ولا سيّما عن طريق طرح أسئلة شفهية على الوزراء، للسكان إبداء آرائهم في السياسات العمومية وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

وتضطلع منظمات المجتمع المدني في حالات كثيرة بدور حلقة الوصل بين الحكومة والمواطنين من أجل مراعاة مخاوفهم.

وتقوم وسائل الإعلام المطبوعة (الصحف)، والسمعية البصرية (قناتان تلفزيونيتان عامتان وخمس قنوات تلفزيونية خاصة)، والرقمية (المواقع والمدونات وشبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت)، والإذاعية (ولا سيما الإذاعات الخاصة الخمس)، بدور أساسي في إطلاق ألسنة المواطنين تدريجياً منذ عدة سنوات. ويُعدّ هذا الأمر بالتأكيد عاملاً حاسماً في تحسين الحوكمة.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - ما رأيك في اعتبار الحكم الرشيد طريقة لممارسة السلطة عن طريق «التوجيه» لا «القيادة»؟

2 - كيف تؤدي السياسات العمومية إلى الانتقال من الوضع الراهن (أ) إلى الوضع المنشود (أ')؟

3 - تساهم المؤسسات الاستشارية الدستورية في توسيع نطاق مشاركة المواطنين في وضع السياسات العمومية. فما هي تلك المؤسسات؟ وهل تؤدي دورها كما ينبغي لها أن تفعل؟

4 - ما رأيك في اعتبار إطلاق حرية تعبير المواطنين عاملاً حاسماً في تحسين الحوكمة؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: إثبات تكامل محاور البرنامج الوطني للحكم الرشيد

الهدف

تمكين المشاركين من الإلمام بمبادئ الحكامة العمومية عن طريق حالات ملموسة خاصة بالبرنامج الوطني للحكم الرشيد.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى مجموعتين مختلطتين.
- تُعطى كل مجموعة أربع بطاقات تحتوي كل بطاقة منها على أحد محاور البرنامج الوطني للحكم الرشيد المذكورة في الإطار 3 أعلاه.
- تُجرى مناقشة في هذا الصدد، ثم يُطلب من كل مجموعة ترتيب المحاور بحسب الأولوية.
- يوضع بعد ذلك ترتيب جديد للمحاور استناداً إلى الترتيبين السابقين.
- يُقارن هذا الترتيب بالترتيب الأصلي الوارد في الإطار 3.
  - لماذا تختلف الترتيبات اختلافاً كبيراً؟
  - هل يمكننا حقاً ترتيب محاور البرنامج الوطني للحكم الرشيد بحسب الأهمية؟
  - أتعدّ هذه المحاور عناصر متباينة أم تشكّل كلاً متناسقاً وغير قابل للتجزئة؟

للتعمق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة.
- المبحث 4: دولة القانون وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي.
- المبحث 6: المجموعات الإقليمية والحوكمة المحلية.
- المبحث 15: الديمقراطية ووسائل الإعلام.

- Caddy, J. « Les citoyens au coeur d'une bonne gouvernance », site de l'Observateur OCDE, [En ligne].
- Moreau Defarges Ph. 2003. La gouvernance. Paris : Presses universitaires de France, collection « Que sais-je ? ».
- Site : http://www.observateurocde.org/news/archivestory.php/aid/470/Les_citoyens_au_coeur_dune_bonne_gouvernance__.html
- Institut de recherche et de débat sur la gouvernance. « IRG : Nos activités et notre réseau dans le monde », site de l'Institut de recherche et de débat sur la gouvernance, [En ligne], http://www.institut-gouvernance.org/index_fr.html
- OCDE. « Des citoyens partenaires. Information, consultation et participation à la formulation des politiques publiques », site web de l'Organisation de coopération et de développement économique [En ligne], http://www.oecd.org/fr/env/indicateurs-modelisation-perspectives/travaildelocdesurlinformationenvironne mentaleetparticipationdupublic.htm
- Site : http://www.un.mr/siteweb/versionok2/Siteok/ContPub.php?page=publication
- Banque mondiale. « La gouvernance collaborative », site de la Banque mondiale [En ligne], http://www.worldbank.org/wbi/governance/fra/about-f.html#approach

المبحث 6

المجموعات الإقليمية والحوكمة المحلية

المبحث 6

المجموعات الإقليمية والحوكمة المحلية

تتيح الحوكمة المحلية للمواطنين انتخاب ممثليهم في المجموعات المحلية. وتساهم المجموعات المحلية في وضع السياسات العمومية المندرجة في نطاق اختصاصها وفقاً للقانون وبحسب خصوصيات المجموعة واحتياجاتها. وتتيح الحوكمة المحلية للمواطنين التأثير في سياسات الدولة لكي تتوافق مع احتياجاتهم وتلبي تطلعات الشباب على وجه الخصوص. وهذا ما يُعرف باسم «سياسة القرب» أو «الديمقراطية القريبة».

ويتمثّل مفهوم اللامركزية في نقل بعض صلاحيات الدولة إلى كيانات قانونية عامة مستقلة عن الدولة، وهي «المجموعات الإقليمية». ويختلف مفهوم «اللامركزية» إذاً عن مفهوم «توزيع السلطة» الذي يتمثّل في إقامة هيئات إدارية تمثل الدولة في الدوائر المحلية.

ويتطلب إبراز الصلات الموجودة بين اللامركزية ومفاهيم الحكم الرشيد المبيّنة في المبحث 5 (الحكامة والسياسات العمومية) من هذا الدليل إدراك المراد بكل مفهوم من هذه المفاهيم في إطار «الديمقراطية المحلية» أو «الديمقراطية المجتمعية».

ويتيح الوقوف على هذه الأمور تقدير المكتسبات والنتائج الإيجابية الملازمة للسياسات الخاصة باللامركزية وبتمكين المجموعات الإقليمية حقّ قدرها.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي الحوكمة الإقليمية؟

الحوكمة الإقليمية أو الحوكمة المحلية هي نظام للحوكمة يجمع عادة بين مختلف الهيئات المسؤولة عن تحقيق أهداف المجتمع والاضطلاع بالمهام المجتمعية وإدارة شؤون المجتمع، وكذلك عن التقييم، في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية.

كيف تُمارَس الحوكمة المحلية؟

تقوم الحوكمة المحلية على مبدأ اللامركزية، أي نقل بعض صلاحيات الدولة إلى المجموعات الإقليمية.

وتستند اللامركزية العادلة والديمقراطية والفعالة بوجه عام إلى مبادئ عامة تضم على سبيل المثال التعبير عن الإرادة الديمقراطية، إذ تؤلف المجالس المحلية بالاقتراع العام، أو غلبة المنطقة على المجموعات الإقليمية الأخرى من حيث الاختصاص في مجال السياسات العمومية. ولا بدّ من الحرص على تناسب الصلاحيات المنقولة إلى المجموعات الإقليمية مع الموارد المخصصة لها. وتتطلب الإدارة المحلية الرشيدة تقديم الحسابات إلى محاكم حسابات إقليمية أو إلى مراجعي حسابات معتمَدين من أجل مراجعتها.

وتتحمل المجموعات الإقليمية، بناءً على ذلك، مسؤولية إشراك جميع المواطنين، وكذلك جميع الأطراف الفاعلة المدنية والخاصة التي تزاول أنشطتها على الأراضي التي تتولى هذه المجموعات الإقليمية تسيير شؤونها، قدر المستطاع.

كيف تعمل المجموعات الإقليمية؟

تستند المجموعات الإقليمية في عملها في معظم الأحيان إلى التشارك في البرامج والوسائل المتاحة لها حرصاً على الترشيد والتكامل.

2. الإطار القانوني الدولي

مكانة الإدارة المحلية في أجهزة الحكم الرشيد

تُعتبر الحوكمة اللامركزية من أجل التنمية أحد المجالات الرئيسية للحوكمة الديمقراطية التي تُعدّ ركيزة للتنمية البشرية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ويجب تطبيق المعايير الدولية للحكم الرشيد في المقام الأول على إدارة الموارد المحلية التي يستفيد منها السكان مباشرة. ويجب إشراك السكان في إدارة هذه الموارد عن طريق الهيئات التي تمثلهم. وينبغي للشباب، بوصفهم قوة مؤثرة، أن يتصدروا كل المساعي الرامية إلى توعية المواطنين بالأمور المتعلقة بإدارة الشؤون العامة.

ويجب الأخذ بهذا النهج في إطار الجهود المبذولة من أجل تطبيق مبادئ الديمقراطية المجتمعية العامة الرامية إلى التوفيق بين المُثل العليا والواقع، والتوفيق بين النظريات وما يعيشه الناس في حياتهم اليومية.

الالتزامات الدولية الخاصة بالحوكمة المحلية

تقرّ الهيئات الدولية جميعها بأهمية الحوكمة المحلية. ويتزايد عدد المبادرات الرامية إلى تعزيز هذا التوجه على غرار مبادرة إنشاء المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية المتحدة التي تشدد في ديباجة نظامها الأساسي على الدور المحوري للمجموعات المحلية بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة والحكم الرشيد والتوسع الحضري المستدام وتعزيز حقوق المواطنين.

وتُلزِم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الدول بمراعاة البعد المحلي في سياساتها التنموية. وينطبق هذا الأمر، على سبيل المثال، على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الذي تنص المادة 34 منه على أن تضمن الدول الأطراف لا مركزية السلطة لصالح السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطياً وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية.

وماذا عن موريتانيا؟

1. مفاهيم وأفكار

ماذا تعني اللامركزية؟

برز مفهوم اللامركزية حديثاً في موريتانيا التي ورثت فيها الدولة من المستعمر الفرنسي قدراً كبيراً من المركزية. وما زال نفوذ الدولة بادياً للعيان في جميع القطاعات. ولم تترسخ مكانة المجموعات الإقليمية التي تألفت بعد أول انتخابات للبلديات في عام 1986 في الساحة السياسية الوطنية، وما زالت المجموعات الإقليمية تكافح من أجل انتزاع المزيد من الصلاحيات من أجهزة الدولة المهيمنة على كل الأمور في موريتانيا.

توزيع السلطة

يُعدّ مفهوم توزيع السلطة في المقابل أمراً مألوفاً في العادات الإدارية الموريتانية، إذ نجد الدولة ممثلة في جميع التقسيمات الإدارية للبلاد (الولاية والمقاطعة والبلدية).

الإدارة المجتمعية

أمّـا مفهـوم الإدارة المجتمعيـة، فهـو مفهـوم غائـب تقريبـاً في ظـل انفـراد السـلطات المركزيـة باتخـاذ معظـم القـرارات الخاصـة بالتعيـين والتوظيـف والتوزيـع وتخصيـص الأمـوال وغيرهـا مـن الأمـور.

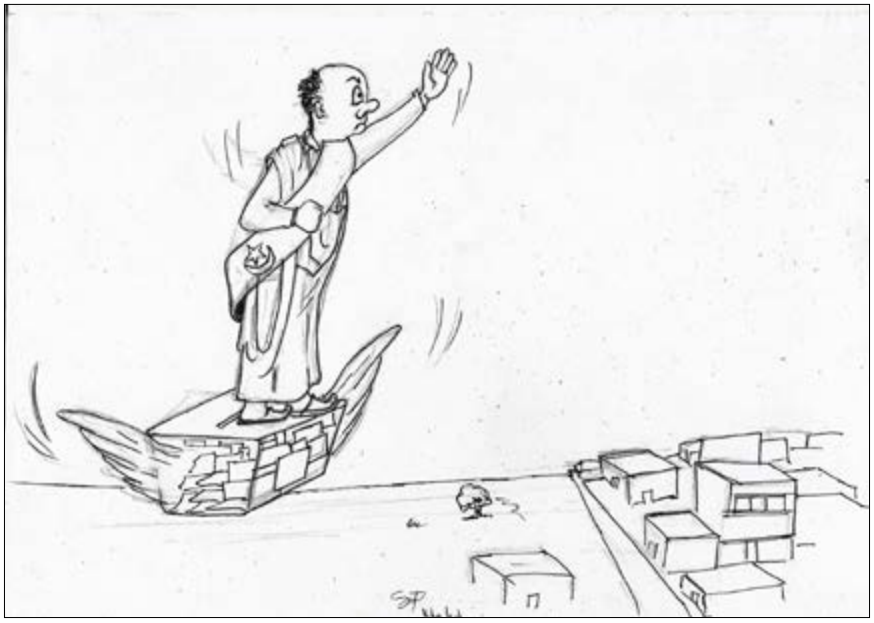

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

يمنـح الدسـتور الموريتـاني صفـة المجموعـة الإقليميـة للبلديـات فضـلاً عـن أيـة وحـدة أخـرى يمنحهـا القانـون هـذه الصفـة، إذ تنـص المـادة 98 مـن الدسـتور عـلى مـا يـلي: «المجموعـات الإقليميـة هـي البلديـات والوحـدات التـي يمنحهـا القانـون هـذه الصفـة. وتتـولى إدارة هـذه المجموعـات، مجالـس منتخبـة وفـق الـشروط التـي ينـص عليهـا القانـون». وقـد أرسى الدسـتور بذلـك أسـس نظـام مفتـوح للبلديـات يشـمل الهيئـات الجماعيـة بجميـع أشـكالها حرصـاً عـلى مشـاركة المجتمعـات الحضريـة والقرويـة مشـاركة كاملـة في إدارة الشـؤون العامـة.

ما هي أحكام النصوص القانونية الأخرى في هذا الشأن؟

ينـصّ الأمـر القانـوني رقـم 86-134 الصـادر بتاريـخ 13 آب/أغسـطس 1986 والمنشـئ للبلديـات عـلى تكليـف البلديـة «بتسـيير المصالـح البلديـة والمرافـق العموميـة التـي تسـتجيب لحاجيـات المواطنـين المحليـين والتـي لا تخضـع بطبيعتهـا أو درجـة أهميتهـا لاختصـاص الدولـة».

ويجـري العمـل إلى حـدّ مـا عـلى إدخـال التعديـلات اللازمـة لحسـن سـير البلديـات عـلى النصـوص القانونيـة المتعلقـة بهـذا الموضـوع وفقـاً للأمـر القانـوني المذكـور آنفـاً. ولكـن لا تتيـح التشريعـات النافـذة في الوقـت الحـاضر الاسـتفادة مـن الأشـكال التقليديـة للهيئـات الجماعيـة اسـتفادة كافيـة، إذ تقتـصر هـذه التشريعـات حتـى الآن عـلى الجوانـب الشـكلية المسـتوحاة مـن النـماذج الكلاسـيكية. ويعـدّ هـذا النهـج الثقـافي للحوكمـة المحليـة عامـلاً مهـماً لتفاهـم المجتمعـات المحليـة واكتسـاب جميـع المواطنـين للقيـم المشـتركة مـن أجـل ضـمان المشـاركة الفعالـة.

ويجـب الآن، بعـد مـرور نحـو ثلاثـين عامـاً عـلى بدايـة تجربـة البلديـات في موريتانيـا، تقييـم الحكومـة المحليـة وتقديرهـا حـقّ قدرهـا. ويبـدو المواطـن، الـذي يعـدّ طرفـاً فاعـلاً في عمـل المجموعـات الإقليميـة وطرفـاً مسـتفيداً مـن هـذا العمـل، مُحجِـماً عـن المشـاركة في تسـيير شـؤون البلديـة وغـير مكـترث بهـا في معظـم الأحيـان، وكأن شـؤونها حِكـر للمجلـس البلـدي وحـده بـل للعمـدة دون سـواه.

كيف يمكن حفز المواطنين، ولا سيّما الشباب، إلى تعزيز مشاركتهم في أنشطة المجموعات المحلية؟

سيفضي نشر المعرفة الكافية بالقضايا المحلية إلى إدراك المواطنين لأهمية مشاركتهم في أنشطة المجموعات المحلية بفضل ما يلي:

- تعزيز مراعاة تطلعات السكان المحليين؛

- زيادة استخدام اللغات التي يتكلمها سكان البلاد؛

- المشاركة الفعلية في وضع وتطبيق ومتابعة الحلول اللازمة للمشكلات التي يواجهها المواطنون في حياتهم اليومية؛

- حشد الموارد الداخلية والخارجية على الصعيد المحلي فيما يخص إدارة الممتلكات العقارية للبلديات؛

- إقامة شراكة نشيطة فيما بين مختلف الأطراف الفاعلة المحلية، وكذلك بينهم وبين نظرائهم الأجانب في إطار عمليات التوأمة والرعاية والتمويل وما إلى ذلك؛

- إبداء اهتمام خاص بشواغل فئتَي الشباب والنساء بوصفهما فئتين اجتماعيتين تؤديان دوراً حاسماً في الحد من هجر الناس للقرى.

ويمكن أن يؤدي تعزيز الديمقراطية في الممارسات المحلية إلى ترسيخ وإدامة المسار الديمقراطي في موريتانيا. وكلما عمت الديمقراطية في المستويات اللامركزية، تحسنت الحوكمة المحلية لصالح المستفيدين من الخدمات العمومية.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - تخضع الحكامة المحلية لمبادئ توجيهية تضمن ما يلي: مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة؛ تشاور وتحاور وتوافق مختلف الأطراف الفاعلة؛ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- وضِّح كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة عن طريق الاستعانة بمثال ملموس في كل مرة.

2 - ماهو مفهوم «اللامركزية» ومفهوم «توزيع السلطة»؟

3 - ماهي فوائد المقاربة الثقافيه للتسيير المحلي؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: عمل المجموعات الإقليمية

الهدف

تمكين المشاركين من الإلمام بإشكاليات الحكامة المحلية.

الإرشادات

- تُجرى مقابلة مع عمدة البلدية وتُطرح عليه أسئلة بشأن المواضيع التالية:

- موارد البلدية؛
- وتيرة اجتماعات المجلس البلدي؛
- العلاقات مع المواطنين.

- تُجرى مناقشة جماعية بشأن السؤال التالي: هل يقترن تطبيق اللامركزية الإدارية ونقل الصلاحيات إلى المجموعات المحلية في موريتانيا بنقل الموارد البشرية والمالية الملائمة والكافية إليها دائماً؟

التمرين 2: التنمية المحلية

الهدف

توعية المشاركين بأهمية التنمية المحلية.

الإرشادات

أُنشئ صندوق التضامن الإقليمي من أجل القيام باستثمارات إقليمية تساعد على إيجاد فرص العمل وإبقائها والمحافظة عليها، والاضطلاع بمشاريع تنموية استراتيجية لتنشيط الاقتصاد الإقليمي عن طريق التضامن الوطني.

- يُنظّم نقاش بين المشاركين بشأن الوضع في مناطقهم.

التمرين 3: رابطة عُمَد موريتانيا

الهدف

تمكين المشاركين من الاطّلاع على بنية لتنسيق الأنشطة المحلية.

الإرشادات

- يُقرأ النص الوارد في الإطار أدناه بشأن رابطة عُمَد موريتانيا قراءة واعية متأنية.

تتجه الرابطة حالياً إلى اعتماد بنية لا تجمع بين العُمَد بل تجمع بين البلديات ذاتها، وسيُطلق عليها اسم «رابطة بلديات موريتانيا».

- ابحث عن المزيد من المعلومات عن البنية الجديدة للرابطة.

الإطار: رابطة عُمَد موريتانيا

أُنشئت رابطة عُمَد موريتانيا في عام 1987 كهيئة غير سياسية. وترمي الرابطة إلى تهيئة الظروف اللازمة للتضامن وتبادل المعلومات بشأن التجارب فيما بين الكيانات اللامركزية الأعضاء في الرابطة، ولا سيما البلديات وهيئات التعاون بين البلديات. وتهدف الرابطة أيضاً إلى تنسيق أنشطة المجموعات الإقليمية في البلاد من أجل الحصول على الموارد والوسائل اللازمة للتنمية المحلية.

وتضطلع الرابطة، بصفتها هيئة مساعدة للبلديات والهيئات المشتركة بين البلديات، بدور حلقة الوصل بين البلديات والهيئات البلدية المشتركة والإدارات المركزية عند الاقتضاء.

ولا يجوز لرابطة عُمَد موريتانيا أن تتعدى، في دورها ومهامها، على دور ومهام البلديات وهيئات التعاون بين البلديات والإدارات المختصة، ولا أن تعارضها أو أن تناوئها.

ولا تتسم رابطة عُمَد موريتانيا، بصفتها منظمة ترمي إلى تحقيق الصالح العام، بأي طابع نقابي، وتمتنع عن ممارسة أي شكل من أشكال المطالبة أو اتخاذ أي شكل من أشكال النقابات المهنية.

وترمي رابطة عُمَد موريتانيا بالتحديد إلى تحقيق الأهداف التي تتيح ما يلي:

- التبادل المثمر بين أعضاء الرابطة والتضامن الدولي الحقيقي؛

- تشاور وتحاور وتوافق البلديات وهيئات التعاون بين البلديات والسلطات العمومية؛

- تحسين تمثيل جميع البلديات وهيئات التعاون بين البلديات في موريتانيا على الصعيدين الوطني والدولي؛

- التعاون مع جميع الرابطات والجمعيات الوطنية أو الدولية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛

- دعم كل الإجراءات الكفيلة بتعزيز تنمية البلديات وهيئات التعاون الدولي.

للتعمق في البحث والدراسة

- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة.
- المبحث 5: الحوكمة (الحكامة) والسياسات العمومية.
- المبحث 13: الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع.
- المبحث 18: الاقتصاد والعدالة الاجتماعية.
- الموقع: fr.wikipedia.org/wiki/Gouvernance_territoriale
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية: www.interieur.gov.mr/mi/ar/index.aspx

المبحث 7

الديمقراطية والتداول والأحزاب السياسية

المبحث 7

الديمقراطية والتداول والأحزاب السياسية

التعددية السياسية (التعددية الحزبية) وتداول السلطة هما ركيزتا أي نظام ديمقراطي. ويعني ذلك وجود أحزاب سياسية حرة ومتعددة. ويعدّ التداول الديمقراطي مؤشراً رئيسياً لسلامة البنية الديمقراطية. وتؤدي الأحزاب السياسية دوراً حاسماً في الإعداد للتداول السلمي والمسؤول والسلس وفي إتاحة مشاركة المواطنين.

وقد هيأت التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة في موريتانيا ظروفاً سياسية مؤاتية للتداول. ويتعين على الشباب الإلمام بما يترتب على هذه التعديلات لفهم مغزى الاهتمام الخاص بالتداول وبالأحزاب السياسية.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

الأحزاب السياسية هي الأطراف الفاعلة الرئيسية في الساحة السياسية.

ما هو الحزب السياسي؟

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي يسهم في تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها، إذ يضع الحزب الأفكار والاقتراحات السياسية الخاصة به وينشرها ويقدّم مرشحين ويحاول الحصول على مناصب سياسية تتيح له التأثير في السياسات الحكومية.

ما هو الدور المؤسسي للأحزاب؟

الأحزاب السياسية هي أحد أركان الديمقراطية. فالأحزاب تؤدي دور المرصد السياسي والمختبر السياسي؛ وتوجّه العمل السياسي وتسعى إلى حشد عدد كبير من الناس تحت راية أيديولوجيا مشتركة أو حول برنامج سياسي واحد. وتشكّل الأحزاب إذاً الأسس المؤسسية للبنية الديمقراطية.

ما هي الوظائف الاجتماعية للأحزاب السياسية؟

تتيح الأحزاب تنظيم المجتمع وفقاً للمعتقدات والمواقف السياسية عوضاً عن الأسس القبلية أو العرقية؛ ويعزز هذا الأمر روح المواطنة تعزيزاً كبيراً عن طريق تجاوز الانقسامات التقليدية. ولكن يجب ألاّ يؤدي ذلك إلى إغفال الأحزاب للقيم الثقافية المنبثقة من التقاليد المختلفة نظراً لإمكانية إسهامها في إيجاد ونشر ثقافة ديمقراطية موريتانية ملائمة لجميع المواطنين.

ما هي أشكال التعبير السياسي الأخرى؟

تساهم رابطات وجمعيات المجتمع المدني في تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها في مجالات محددة تخص الصالح العام (حماية البيئة، ومكافحة الفقر، ومكافحة الاسترقاق وغيره من أوجه الظلم، على سبيل المثال).

كيف تنتقل السلطة؟

يؤدي عدم وجود أحزاب سياسية قوية إلى سلوك سُبل غير دستورية لنقل السلطة تضم على سبيل المثال ما يلي:

- الانقلاب أو انتزاع السلطة بصورة غير مشروعة تكون غالباً عنيفة؛

- الثورات التي تؤدي إلى اضطراب النظام الدستوري.

وتوجد أيضاً وسائل دستورية لنقل السلطة تضم على وجه الخصوص ما يلي:

- الخلافة الوراثية (في الأنظمة الملكية)؛

- الانتخابات والتداول السياسي (انظر المبحث 8: الديمقراطية والآلية الانتخابية).

ما هو التداول السياسي؟

يُقصد بالتداول السياسي تداول الأحزاب المنتمية إلى تيارات سياسية مختلفة للسلطة عن طريق آلية انتخابية حرة وشفافة ونزيهة. ويكون هذا التداول ديمقراطياً لتحقيق الأهداف التالية:

- منع الركود في المناصب القيادية؛

- منع احتكار شخص أو مجموعة من الأشخاص للسلطة؛

- إتاحة تجديد الطبقة السياسية ووصول الأجيال الجديدة إلى المناصب الإدارية.

ويختلف النظام الديمقراطي عن الأنظمة القائمة على الوصول إلى السلطة عن طريق الخلافة الوراثية أو الانقلاب، إذ تعدّ الانتخابات الوسيلة المفضلة للوصول إلى السلطة في ظل النظام الديمقراطي (انظر المبحث 8: الديمقراطية والآلية الانتخابية).

2. الإطار القانوني الدولي

وفقاً للمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية». وعليه فإن إنشاء الأحزاب السياسية هو حق تكفله المعايير الدولية.

وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وفقاً للتعليق العام رقم 25 الذي قدّمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المادة) على أن يكون لكل مواطن الحق في أن تتاح له فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأن ينتخِب ويُنتخَب، في انتخابات تُجرى دورياً.

ويؤكد القراران 47/2000 و46/2002 الصادران عن لجنة حقوق الإنسان (اللجنة التي حلّ محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2006) هذه الحقوق.

ويرمي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم إلى تحقيق الأهداف التالية:

- "تعزيز تنظيم الانتخابات المنتظمة والشفافة والحرة والعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعيتين وتغيير الحكومات بطريقة ديمقراطية؛

- رفض وحظر وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أي دولة عضو باعتبار ذلك تهديداً خطيراً للاستقرار والسلم والأمن والتنمية» (المادة 2).

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار الدستوري

ما هي أحكام الدستور بشأن الأحزاب السياسية؟

ينص الدستور الموريتاني، فيما يخص الأحزاب السياسية، على ما يلي: «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية» (المادة 11).

ما هي أحكام الدستور بشأن تداول السلطة؟

وينص الدستور الموريتاني، فيما يخص تداول السلطة، على ما يلي: «تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون» (المادة 2)؛

- «يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة» (المادة 28)؛

- «يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي: [...] «وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور» (المادة 29).

2. ما هي أحكام النصوص القانونية الأخرى بشأن تداول السلطة؟

فيما يخص الأحزاب السياسية، ينص الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 تموز/يوليو 1991 بشأن الأحزاب السياسية على ما يلي :

- «الأحزاب السياسية هي جمعيات [...] ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنية والحوزة الترابية واختيار الشعب الحر» (المادة 2)؛

- «الانتساب حر إلى أي حزب سياسي» (المادة 3)؛

- «لا يسمح لأي حزب أو تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي» (المادة 6).

ويتم الترشح للانتخابات التشريعية والبلدية من خلال الأحزاب السياسية حصراً. وينص القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2012 على أن «تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي» (المادة 22 (جديدة)).

وفيما يخص التداول، استُكمل القانون الجنائي بالقانون رقم 2013-010 الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو 2013 بشأن مكافحة «الانقلابات العسكرية وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة».

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1- تنص المادتان 26 و28 من الدستور الموريتاني على تدابير استثنائية تحول دون مراجعة الأحكام الدستورية الخاصة بمدة الولاية الرئاسية وشروط تجديدها. علِّق على هذه الأحكام بمقارنتها بالتجارب السابقة للانقلابات التي شهدتها موريتانيا.

2- تتيح الأحزاب تنظيم المجتمع وفقاً للمعتقدات والمواقف السياسية عوضاً عن الأسس القبلية أو العرقية. ما رأيك؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: ضمانات التداول السياسي في موريتانيا

الهدف

تمكين المشاركين من تقدير ضمانات التداول السياسي التي ينصّ عليها الدستور.

الإرشادات

اقرأ العبارات التالية ثمّ أجب عن الأسئلة المطروحة بعدها إمّا بنعم أو لا وإمّا بصحيح أو خطأ:

- جعلت التشريعات الموريتانية الأحزاب السياسية ركيزة البنية الديمقراطية. فالأحزاب هي عملياً الإطار الوحيد لممارسة العمل السياسي المشروع. هل تجوز مشاركة مترشحين مستقلين في الانتخابات التشريعية الموريتانية؟

نعم	لا

- إن شروط إنشاء وعمل الأحزاب ميسَّرة نسبياً بفضل أحكام قانونية غير إلزامية وحافز مالي (تمويل عمومي). ولا يمكن منع أي حزب يستوفي الشروط القانونية.

نعم	لا

- إن اقتصار إمكانية الترشح على الأحزاب ومنع "الترحل" بين الأحزاب السياسية يوفران ضمانات ملموسة لاستقرار التنظيمات السياسية. هل يمكن لنائب منتخَب في إطار حزب ما أن يتركه مع الاحتفاظ بولايته كنائب؟

نعم	لا

- ينهض التداول السياسي بفضل العدد المحدود للولايات وحظر الانقلابات دستورياً. هل يكفي هذان العاملان لضمان التداول السياسي؟

نعم	لا

التمرين 2: تقييم وسائل نقل السلطة في موريتانيا

الهدف

حفز المشاركين إلى إجراء مقارنات من أجل الوقوف على الوضع السابق للتعديلات الدستورية الحديثة وعلى الوضع اللاحق لهذه التعديلات.

الإرشادات

تُجرى مناقشة تشاركية بين المشاركين بشأن الأسئلة التالية:

- ما هي السُبل التي سُلكت للوصول إلى السلطة خلال العقود التالية لاستقلال موريتانيا؟

- هل أفضت هذه السُبل إلى التداول الديمقراطي للسلطة؟

- بموجب الدستور المعدَّل في عام 2012، أصبحت الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم. ما رأيك في هذا الأمر؟

- هل ترى أنّ جعل الأحزاب السياسية الأُطر الوحيدة لممارسة العمل السياسي وللتداول السلمي للسلطة أمر طبيعي؟

للتعمق في البحث والدراسة

- المبحث 4: دولة القانون وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.
- الموقع: http://www.afrik.com/le-probleme-de-l-alternance-democratique-du-pouvoir-en-afrique-sub-saharienne

المبحث 8

الديمقراطية والآلية الانتخابية

المبحث 8

الديمقراطية والآلية الانتخابية

تقوم الديمقراطية على الانتخابات كوسيلة لممارسة الشعب للسيادة، أي كوسيلة لاختيار الشعب لممثليه وحكامه بحرية. فالانتخابات هي شرط المشروعية الديمقراطية للسلطة. ولكن لا تقتصر الديمقراطية على الانتخابات، بل تقوم أيضاً على التزام المواطنين بالحياة السياسية ومشاركتهم فيها ومتابعتهم لها في الفترات السابقة واللاحقة للانتخابات فضلاً عن الفترات التي تُجرى خلالها الانتخابات.

ومن الأهمية بمكان أن يأخذ الشباب بمفهوم الديمقراطية هذا القائم على اعتبارها جهداً متواصلاً لضمان حكم الشعب للشعب أي حكم ممثلي الشعب للشعب.

والانتخابات ليست إلا وسيلة لاختيار الشعب لممثليه. والآليات الانتخابية ليست إلا إجراءات تتيح هذا الاختيار. وتظل الروح الديمقراطية المشتركة، وتحلي جميع أفراد المجتمع بها يومياً في جميع مجالات وأُطر الحياة الجماعية، ومنها العائلة والمدرسة والرياضة والعمل وغيرها، أساس إقامة أي نظام ديمقراطي دائم.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما الفرق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة (أو التمثيلية)؟

شهد تاريخ البشرية شكلين للديمقراطية أولهما الديمقراطية المباشرة وثانيهما الديمقراطية غير المباشرة. ونظراً إلى أن الشعب لا يمكنه عادة أن يحكم نفسه بطريقة مباشرة، فقد تعين عليه أن يختار ممثلين له يوكّلهم بذلك.

والانتخاب هو وسيلة اختيار هؤلاء الممثلين. وتُجرى الانتخابات عادةً دورياً وفقاً لآليات موضوعة مسبقاً. وتتيح الآليات الانتخابية للشعب اختيار ممثليه، ممّا يؤدي إلى تداول السلطة عن طريق الانتخابات الدورية التي تتيح لهذا الشعب إعادة النظر في اختياراته إذا تبيّن له فيما بعد أنها لم تكن موفقة، إذ يستطيع الشعب في هذه الحالة تغيير ممثليه ورفض تجديد ولايات المنتخَبين الحاليين.

سير الآلية الانتخابية والنظام الانتخابي

تُعدّ الآلية الانتخابية النهج الديمقراطي الرئيسي بيد أنها ليست النهج الوحيد لممارسة الديمقراطية، إذ تُمارَس الديمقراطية أيضاً في الفترات السابقة واللاحقة للانتخابات فضلاً عن الفترات التي تُجرى خلالها الانتخابات.

وتوجد في شتى أنحاء العالم عدة نُظم انتخابية. وتضمّ النُظم الانتخابية الأكثر انتشاراً الانتخاب الفردي بالأغلبية في جولتين، وهو تصويت بسيط غير مرجّح يجري في جولتين كحد أقصى كما يلي:

- يختار الناخب في الجولة الأولى مرشحاً من بين عدة مرشحين. ويُحصى عندئذ عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. فإذا حصل مرشح على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50٪ من الأصوات) فهو المنتخَب. وإن لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية، نُظّمت جولة ثانية بعد أسبوع أو أكثر عادةً، يشارك فيها غالباً عدد أقل من المرشحين؛

- ويُعتبر المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات (الأغلبية النسبية) في الجولة الثانية المرشح المنتخَب.

ويوجد أيضاً التمثيل النسبي، وهو نظام انتخابي يمنح مختلف الأحزاب السياسية أو لوائح المرشحين عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو لائحة. ويتيح النظام النسبي تأليف جمعية وطنية من منتخَبين يمثلون قدر المستطاع كل الناخبين. ولكن يؤخذ عليها أنّه يتعذّر عليها أحياناً تشكيل أغلبية مستقرة.

2. الإطار القانوني الدولي

ما هي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن؟

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

- "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً؛

- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛

- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" (المادة 21).

ما هي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن؟

تبيّن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق المواطن الانتخابية بالتفصيل.

ما هي أهداف الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم في هذا الشأن؟

يرمي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز تنظيم الانتخابات المنتظمة والشفافة والحرة والعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعيتين وتغيير الحكومات بطريقة ديمقراطية؛

- تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الرشيد" (الفقرتان 3 و13 من المادة 2).

وماذا عن موريتانيا؟

1. النظام الإنتخابي الموريتاني

ما هي النُظم الانتخابية المعتمدة في موريتانيا؟

اعتمدت موريتانيا نظامين للانتخاب هما نظام الانتخاب بالأغلبية في جولتين ونظام الانتخاب القائم على التمثيل النسبي.

ما هي أنواع لوائح المرشحين في موريتانيا؟

تكون لوائح المرشحين إما لوائح فردية أو لوائح وطنية مختلطة. ويطبَّق نظام الحصص للنساء فضلاً عن اللوائح النسائية الوطنية.

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

يرسخ دستور موريتانيا مبدأ الديمقراطية التمثيلية الذي ينطوي على التنظيم الدوري لانتخابات بالاقتراع المباشر أو غير المباشر.

وينص الدستور على ما يلي:

- "الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين" (المادة 2).

- "يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري" (المادة 3).

- "ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر. ينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات بالاقتراع غير المباشر" (المادة 47).

ما الذي تنصّ عليه المدونة الانتخابية؟

تنص المدونة الانتخابية الموريتانية على عدة أنواع من الاقتراع فيما يخص الانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية.

الانتخابات البلدية

يُنتخب المجلس البلدي بالاقتراع العام المباشر والحر والسري. ويجري الانتخاب بناءً على نظام اللوائح ذي التمثيل النسبي في جولة واحدة. ويتم إعلان فوز المترشحين بحسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح.

وتوضيحاً لهذا النظام، لنفترض أن هناك أربع لوائح تتألف كل لائحة منها من 15 مرشحاً، ويُرمز إليها بالحروف ألف وباء وجيم ودال على التوالي، وتسعى إلى الفوز بمقاعد المجلس البلدي التي يبلغ عددها 15 مقعداً.

ولنفترض أيضاً أنّ نتائج الجولة الأولى جاءت كما يلي:
- حصلت اللائحة ألف على 45٪ من الأصوات المدلى بها؛
- حصلت اللائحة جيم على 30٪ من الأصوات المدلى بها؛
- حصلت اللائحة باء على 15٪ من الأصوات المدلى بها؛
- حصلت اللائحة دال على 10٪ من الأصوات المدلى بها.

نظـراً إلى عـدم حصـول أي مـن اللوائـح عـلى الأغلبيـة المطلقـة، تُنظَّـم جولـة ثانيـة يتنافـس فيهـا مرشـحو أول قائمتـين في الانتخابـات مـن حيـث عـدد الأصـوات (ألـف وجيـم). وإذا حصلـت اللائحـة ألـف عـلى 65٪ مـن الأصـوات واللائحـة جيـم عـلى 35٪ مـن الأصـوات في الجولـة الثانيـة، وزِّعـت المقاعـد الخمسـة عـشر عـلى النحـو التـالي:

- 10 مقاعد للائحة ألف؛

- 5 مقاعد للائحة جيم.

إطار: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلة وجماعية مكلفة بإعداد وتنظيم كل الإجراءات الخاصة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية وبالإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 نيسان/أبريل 2012 وأحكام النصوص القانونية المعتمدة لتنفيذ هذا القانون. وتكون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولة في هذا الصدد عن كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالتصديق على السجل الانتخابي وإعداد اللوائح الانتخابية ومراجعتها ومروراً بجميع المراحل الوسطى حتى الإعلان النهائي للنتائج. وعليه، تتولى هذه اللجنة مسؤولية ضمان حسن سير العملية الانتخابية وقانونيتها ونزاهتها وشفافيتها.

الانتخابات التشريعية (الجمعية الوطنية)

يُنتخب أعضاء الجمعية الوطنية بأساليب اقتراع مختلفة كما يلي:

- يجـري الاقـتراع عـلى أسـاس الانتخـاب الفـردي في الدوائـر الانتخابيـة التـي يتـم التنافـس فيهـا عـلى مقعـد واحـد (1) (10 دوائـر). ويجـري الاقـتراع عـلى أسـاس اللائحـة في الدوائـر الانتخابيـة التـي يتـم التنافـس فيهـا عـلى مقعديـن (28 دائـرة). ويكـون الانتخـاب في الحالتـين (الانتخـاب الفـردي أو الاقـتراع عـلى أسـاس اللائحـة) بالأغلبيـة؛

- أمـا الدوائـر الانتخابيـة التـي يتـم التنافـس فيهـا عـلى أكـثر مـن مقعديـن (2) (10 دوائـر)، فيتـم الانتخـاب فيهـا بواسـطة اللائحـة حسـب التمثيـل النسـبي في جولـة واحـدة (1). وتـوزَّع المقاعـد عـلى أسـاس التمثيـل النسـبي؛

- ويُنتخَـب الأفـراد المدرجـون في اللائحـة الوطنيـة المختلطـة واللائحـة النسـائية الوطنيـة بالاقـتراع بواسـطة اللائحـة حسـب التمثيـل النسـبي في جولـة واحـدة (1).

الانتخابات التشريعية (مجلس الشيوخ)

يُنتخَـب أعضـاء مجلـس الشـيوخ بطريقـة غـير مبـاشرة مـن قِبـل هيئـة انتخابيـة تتألـف مـن أعضـاء المجالـس البلديـة لدوائرهـم الانتخابيـة، ويكـون ذلـك بالانتخـاب الفـردي بالأغلبيـة.

وفيما يخص الانتخابات البلدية والتشريعية، تُخصَّص حصة للنساء وفقاً لآليات انتخابية خاصة بكل أسلوب من أساليب الانتخاب.

الانتخابات الرئاسية

يُنتخَـب رئيـس الجمهوريـة بالاقـتراع العـام المبـاشر بالأغلبيـة المطلقـة. وإذا لم يحصـل أيّ مـن المرشـحين عـلى هـذه الأغلبيـة خـلال الجولـة الأولى، نظِّمـت جولـة ثانيـة في غضـون خمسـة عـشر يومـاً.

ولا يقتـصر النظـام الانتخـابي عـلى الانتخابـات السياسـية، إذ تنـدرج عمليـات اختيـار أخـرى مثـل اختيـار ممثـلي الجمعيـات والنقابـات والنـوادي في عِـداد القضايـا الانتخابيـة المهمـة «والمشـوّقة أحيانـاً» (مثـل انتخـاب رئيـس نقابـة المحامـين الموريتانيـة أو انتخـاب هيئـة الرابطـة الموريتانيـة للرمايـة التقليديـة أو غيرهـما).

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - كيف يمكن ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها؟

2 - ما هي التجديدات التي أتت بها اللجنة مقارنة بما سبقها من إجراءات حكومية للإشراف على الانتخابات؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: قضايا الديمقراطية

الهدف

تمكين المشاركين من إدراك أهمية الديمقراطية كأحد أنظمة الحكم.

الإرشادات

يُنقل هذا الجدول وتُرتّب الأسباب الواردة فيه بحسب الأهمية (علماً بأنّ 1 هي أدنى درجات الأهمية):

ما هي أسباب إجراء انتخابات منتظمة في ظل الأنظمة الديمقراطية؟	1	2	3	4	5
لأنها وسيلة أساسية للرقابة الشعبية					
لإثبات انبثاق السلطة السياسية من الشعب وممارسة ممثلي الشعب للسلطة باسم الشعب بموجب تفويض يمنحهم إياه الشعب					
لإظهار إمكانية مساءلة السياسيين رجالاً ونساءً عن أفعالهم					

التمرين 2: تطور النظام الانتخابي في موريتانيا

الهدف

تمكين المشاركين من إدراك عدم جمود النظام الانتخابي وإمكانية تحسينه.

الإرشادات

تُجرى مناقشة تشاركية بين المشاركين بشأن مسألة تطور النظام الانتخابي في موريتانيا، وبخاصة التمثيل النسبي ونظام الحصص واللوائح النسائية الوطنية.

- ما رأيك في هذا التطور بوجه عام؟ ما هي التحسينات التي تقترحها؟

- ما هو الدور الذي يمكن للمشاركين تأديته في هذا المسار خلال فترات الانتخابات؟ وخارج فترات الانتخابات؟

التمرين 3: جدوى البرامج الانتخابية

الهدف

لفت انتباه المشاركين إلى ضرورة استناد اختيار المرشح إلى جدوى برنامجه الانتخابي.

الإرشادات

- تُجرى مناقشة تشاركية بين المشاركين تراعي الأسئلة التوجيهية التالية:
  - هل تُعدّ برامج المرشحين مفهومة لناخبين معظمهم من الأميين؟
  - كيف يمكن التمييز بين الالتزامات الواقعية والوعود الديماغوجية أو التملّقية؟
- يُطلب من المشاركين تقديم أمثلة توضح هاتين الفئتين.

للتعمق في البحث والدراسة

- المبحث 7: الديمقراطية والتداول والأحزاب السياسية.
- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- Gaxie, D. Les mécanismes électoraux, sur le site : http://lem.pcf.fr/24167
- الموقع الرسمي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات: http://ceni.mr/spip.php?page=sommaire_ar

المبحث 9

الديمقراطية
واستقلال القضاء

المبحث 9

الديمقراطية واستقلال القضاء

يُعدّ استقلال القضاء شرطاً ضرورياً لضمان إقامة دولة القانون، فضلاً عن كونه شرطاً لازماً لا بدّ منه لحلول الديمقراطية. ويُعتبر القضاء أحد الأركان الرئيسية للديمقراطية، وهو في الوقت ذاته سلطة يُعدّ التوازن بينها وبين سائر السلطات عاملاً حاسماً لضمان حياة سياسية واجتماعية سليمة ومتجانسة. وسيدرك الشباب، بفضل هذا المبحث، الأهمية البالغة لدور استقلال القضاء في ضمان المساواة بين الجميع أمام القانون، وضمان إقامة دولة القانون الديمقراطية الحقيقية، وضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة في أجواء سلمية ومستقرة.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي السلطة القضائية؟

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث المكونة للدولة. وتضطلع السلطة القضائية بمراقبة تطبيق القانون وبالمعاقبة على عدم احترامه. وتُسند هذه السلطة إلى قضاة المحاكم والهيئات القضائية الأخرى (وأحياناً، بدرجة أقل، إلى هيئة من المحلفين) الذين يستندون إلى النصوص القانونية التي تعتمدها السلطة التشريعية بانتظام لإصدار الأحكام وغيرها من القرارات القضائية.

من هم المتقاضون؟

المتقاضي هو كل شخص يمكنه اللجوء إلى القضاء أو كل شخص يمكن إخضاعه للقضاء سواء أكان رجلاً أم امرأة، أي كل شخص يمكن أن تحاكمه هيئة قضائية مختصة بحالته أو كل شخص يمكن يمثُل أمام هيئة قضائية؛ وكل شخص مسؤول عن أفعاله أمام القضاء أو كل شخص يمكن مساءلته أمام القضاء؛ وأخيرا كل شخص يتقدم بشكوى.

استقلال القضاء ونزاهته

استقلال القضاء ونزاهته هما المبدآن الأساسيان اللذان يقوم عليهما أي نظام قضائي؛ إذ يضمنان للمتقاضين استناد الأحكام الصادرة في حقهم إلى حجج قانونية فقط بدون أي ضغوط أو أحكام مسبقة. ويتطلب ضمان الاستقلال والنزاهة إعداد القضاة إعداداً جيداً؛ إذ يستلزم هذا الأمر معرفة القوانين والاجتهادات القضائية (الأحكام الصادرة سابقاً في قضايا مماثلة نسبياً) وتجربة اجتماعية تتيح لصاحبها الوقوف على أوجه الظلم وإدراك تنوع الحالات. فالقاضي هو الذي يحكم ويفصل بين الناس بالعدل، وهو القادر على الجمع بين القيم الأساسية للعدالة والحكمة اللازمة والحذر الواجب من أجل تقييم كل حالة من الحالات التي تُعرض عليه للفصل فيها على حدة.

الحصانة من العزل

الحصانة من العزل هي امتياز يتمتع به بعض القضاة والموظفين الحكوميين، ولا يجوز بموجبه نقلهم أو تخفيض درجاتهم أو رتبهم أو عزلهم أو إيقافهم عن العمل بدون اتخاذ إجراءات وقائية معيّنة. ويحمي هذا الامتياز قضاة المحاكم من أية تدابير تعسفية ترمي إلى إيقافهم عن العمل، أو إلى تخفيض درجاتهم أو رتبهم، أو إلى نقلهم حتّى وإن كان النقل مقترناً بترقية، أو إلى وعزلهم.

مراقبة دستورية القوانين

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة مراقبة دستورية القوانين. وتعني هذه المراقبة أنّ مشاريع القوانين التي تعتمدها السلطة التشريعية بطريقة ديمقراطية يجب تقييمها للتحقق من توافقها وانسجامها مع القانون الأساسي للدولة الذي يُسمى الدستور. فلا تنبثق القوانين من إرادة الأغلبية فقط، بل يجب أن تكون قوانين معقولة ومنطقية ومتناسقة فيما بينها قدر المستطاع.

ويجب أن يتمتع القضاة وأعضاء المجلس الدستوري في أيّ مجتمع ديمقراطي بالحسّ الشديد بالنظام القانوني مع أخذ التنوع الثقافي الذي يشكل تاريخ البلاد بعين الاعتبار.

2. الإطار القانوني الدولي

ما هي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن؟

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه» (المادة 10).

وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون».

ما هي أهداف الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة؟

يهدف الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم إلى «تعزيز وحماية استقلال القضاء» (الفقرة 5 من المادة 2).

واعتُمدت المعايير الدولية لاستقلال القضاء ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية إبّان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في ميلانو خلال الفترة الممتدة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر من عام 1985، وأقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 وقرارها 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. وتنصّ الفقرة الثانية من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على ما يلي: «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب».

وتشكل المعايير التالية ضمانات لاستقلال القضاء:

- تضمن الدولة استقلال القضاء وينصّ عليه الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى؛

- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها بناءً على الوقائع ووفقاً للقانون بدون تحيز؛

- يُمارَس القضاء بمعزل عن أي تدخل لا مسوّغ له؛

- لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة؛

- يجب على الدولة أن تمدّ السلطة القضائية بالموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بطريقة سليمة.

وماذا عن موريتانيا؟

1. مفاهيم وأفكار

ممّ يتألف النظام القضائي الموريتاني؟

لقد أُنشئ النظام القضائي الموريتاني وفقاً لتسلسل عمودي وتسلسل أفقي في آن معاً. فأمّا ما يخصّ التسلسل العمودي، فتتوزع درجات الإحالة على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وأمّا ما يخصّ التسلسل الأفقي أو المكاني، فتوجد محاكم المقاطعات ومحاكم الولايات.

وتوجد إلى جانب هذه الهيئات القضائية مؤسسات أخرى مكلفة بتلقي شكاوى المواطنين ومساعدتهم على استرجاع حقوقهم.

ويتلقى وسيط الجمهورية، وفقا للشروط المحددة في القانون، شكاوى وطلبات المواطنين المتعلقة بما لا يجري تسويته من الخلافات التي تنشب بينهم وبين إدارات الدولة والجماعات العمومية والإقليمية والمؤسسات العمومية.

ويصدر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم فتاوى عامة في القضايا التي يعرضها عليه رئيسه، ويعمل على تسوية الخلافات التي تُحال إليه للتوسط فيها شريطة ألا تكون هذه القضايا أو الخلافات معروضة على القضاء أو على وسيط الجمهورية.

ويعمل المصلح («قاضي الصلح التقليدي») على إيجاد حلول توافقية للخلافات، وتكون هذه الحلول أحياناً أكثر استدامة وأقلّ تكلفة من الحلول القضائية بالنسبة للفئات الضعيفة، وتساهم في التخفيف من الأعباء الملقاة على كاهل المحاكم.

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

ينص الدستور الموريتاني على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء» (المادة 89).

وينص الدستور أيضاً بالتحديد على أنه «لا يخضع القاضي إلا للقانون، وهو محميّ في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه» (المادة 90).

ما هي أحكام النصوص القانونية الأخرى في هذا الشأن؟

ويكمّل الأمر القانوني رقم 012/2007 بشأن التنظيم القضائي في موريتانيا استقلال القضاء عن طريق الحرية المكفولة للدفاع من جهة ومنع حرمان المتقاضي من اللجوء إلى قضاته الطبيعيين من جهة أخرى:

«لا تجوز محاكمة أي شخص ما لم يُمكَّن من تقديم وسائل دفاعه. ويُعتبر الدفاع حراً وكذلك اختيار المدافع. للمحامين حرية الدفاع أمام كافة المحاكم. لا يجوز فصل أي أحد عن قضاته الطبيعيين» (المادة 7).

«يجوز أن تمنح المساعدة القانونية للأطراف الذين يثبتون عجزهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون» (المادة 6).

وقد أُدمج القضاء التقليدي في النظام القضائي الحديث عن طريق سلطة التوفيق التي تمارسها المؤسسة التقليدية للمصلح تحت إشراف رؤساء محاكم المقاطعات:

«في إطار سلطاته المتعلقة بمصالحة الأطراف، يمكن لرئيس محكمة المقاطعة إقرار الحلول الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاصاته والتي يتوصل إليها المصلحون خارج نطاق أي إجراء قضائي. يحدد مرسوم نظام وصلاحيات المصلحين» (المادة 58).

وتضطلع السلطة القضائية بدور أساسي في موريتانيا شأنها في ذلك شأن السلطة القضائية في سائر الدول التي يسودها القانون، إذ تضمن السلطة القضائية على وجه الخصوص ما يلي:

- احترام قواعد نقل السلطة السياسية في ظل وجود قاض للانتخابات (المحكمة العليا، والمجلس الدستوري)؛

- حماية الحريات الفردية والعامة بصفتها حامية المساواة وقامعة تجاوز السلطات الإدارية لصلاحياتها؛

- مراقبة حسن إدارة الشؤون المالية (محكمة الحسابات)؛

- المشاركة في العمل الإنمائي عن طريق التأمين القانوني للمعاملات الاقتصادية ومكافحة الفساد؛

- الاستقرار السياسي عن طريق دورها المتمثل في تنظيم وضبط العلاقات الاجتماعية.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

توجد في موريتانيا ترسانة مؤسسية (المحكمة العليا والمجلس الدستوري ومحكمة الحسابات ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم والمصلح) لضمان توفير أكبر قدر ممكن من العدالة باستقلال تام.

1 - هل تستطيع هذه المؤسسات القيام بالدور المسند إليها على الوجه الصحيح؟

2 - ما مدى استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في موريتانيا في رأيكم؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: التسلسل الأفقي والتسلسل العمودي للنظام القضائي الموريتاني

الهدف

الوقوف على الفرق بين التسلسل الأفقي أو المكاني للهيئات القضائية والتسلسل العمودي الخاص بدرجات الهيئات القضائية.

الإرشادات

يُطلب من المشاركين نقل الجدول التالي واستكماله:

التسلسل الأفقي		التسلسل العمودي
		..... الابتدائية
		محكمة .....
		.... ؛
محكمة	محكمة	

التمرين 2: المؤسسات الأخرى التي يمكن اللجوء إليها من أجل تسوية الخلافات

الهدف

إطلاع المشاركين على الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الأخرى التي يمكن اللجوء إليها من أجل تسوية الخلافات.

الإرشادات

يُطلب من المشاركين نقل الجدول التالي واستكماله:

المؤسسة	الدور
وسيط الجمهورية	
	إصدار فتاوى عامة في القضايا التي يعرضها عليه رئيسه، والعمل على تسوية الخلافات التي تُحال إليه للتوسط فيها شريطة ألا تكون هذه القضايا أو الخلافات معروضة على القضاء أو على وسيط الجمهورية.
قاضي الصلح التقليدي	....

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة
- المبحث 4: دولة القانون وسيادة القانون، والمجتمع الديمقراطي
- الموقع: fr.wikipedia.org/wiki/RCN_Justice_%26_Démocratie

المبحث 10

الديمقراطية والمجتمع المدني

المبحث 10

الديمقراطية والمجتمع المدني

يرتكز النظام السياسي في الدولة الديمقراطية على حرية المبادرة الشعبية التي يجري التعبير عنها بوتيرة منتظمة عن طريق الانتخابات. ولكن تميل الدولة، خلال الفترات الفاصلة بين العمليات الانتخابية، إلى الأخذ بنهج خاص بها باعتبارها «النظام» أو «المجتمع السياسي»، وغالباً ما يكون ذلك على حساب مصالح المواطنين الذين يكوّنون ما يسمى «المجتمع المدني».

وتقوم الأطراف الفاعلة غير الحكومية، ولا سيّما المنظمات الشبابية، بإعادة الروابط الضرورية بين المواطنة والديمقراطية التشاركية وإدارة الشؤون العامة عن طريق العمل في المجال المدني والاستعانة بتقنيات العمل الخاصة بمنظمات المجتمع المدني.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هو المجتمع المدني؟

يشير مصطلح المجتمع المدني، بمعناه الواسع، إلى جميع المنظمات والأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تضطلع بدور الوسيط بين الدولة والمواطنين بصورة تطوعية. ولا يضمّ المجتمع المدني، بمفهومه الضيّق، إلاّ جمعيات المواطنين والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع غير الربحي.

ما هي قواعد السلوك التي يجب على منظمات المجتمع المدني أن تتقيّد بها؟

يجب على منظمات المجتمع المدني أن تتقيّد بعدد من قواعد السلوك تضمّ أهمها ما يلي:

- الاستقلالية: يجري إنشاء منظمات المجتمع المدني بحرية بحيث تكون حرة ومستقلة عن أي كيان خارجي، وذلك بموجب الحريات المدنية، ولا سيّما حرية الرأي وحرية الفكر وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛
- الطابع غير الربحي: لا يجوز لمنظمات المجتمع المدني السعي إلى تحقيق أهداف ربحية؛ ولا يمنعها هذا الأمر من البحث عن أموال لتمويل أنشطتها ودفع أجور أعضائها العاملين لديها بيد أنّها تعتمد في المقام الأول على مساهمة أعضائها المتطوعين في أعمالها؛
- الديمقراطية الداخلية: تحترم منظمات المجتمع المدني، ولا سيّما الجمعيات، القواعد العامة للديمقراطية، وتديرها هيئة تنفيذية تكون مسؤولة عن أعمالها أمام جمعية عامة، ويجب أن تكون حساباتها شفافة وأن تخضع للرقابة بانتظام؛
- المصلحة العامة: يكمِّل عملُ المجتمع المدني عملَ السلطات العمومية، ولكن كثيراً ما ينتقد المجتمع المدني أفعال السلطات العمومية ويقوم بدور المراقب.

2. الإطار القانوني الدولي

الاستقلالية في العمل والتقيّد بقواعد السلوك

تعرّف الأمم المتحدة المجتمع المدني كما يلي: «يشير [مصطلح المجتمع المدني] إلى رابطات المواطنين (خارج نطاق أُسرهم وأصدقائهم وأعمالهم) التي ينضمون إليها طوعاً لطرح مصالحهم وأفكارهم وأيديولوجياتهم. وهو لا يشمل النشاط الذي يحقق ربحاً (القطاع الخاص) أو الحكم (القطاع العام)» [تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، الوثيقة 817/A/58].

ويُعدّ الحق في تكوين جمعيات مع مواطنين آخرين من أجل العمل معاً على خدمة المجتمع حقاً أساسياً يقرّ به ويضمنه القانون الدولي، إذ ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه» (المادة 22).

وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معايير لإدارة منظمات المجتمع المدني يُشار إليها عادةً باسم «مرجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» وتخصّ قواعدها الرئيسية ما يلي:

- حرية الإنشاء: نظام الإبلاغ؛

- المكونات: التطوع والعمل التطوعي والعمل المأجور؛

- الإدارة الديمقراطية لمنظمات المجتمع المدني (الإدارة الجماعية والتناوب والعدالة بين الجنسين ... إلخ)؛

- الإدارة المالية والمحاسبة (المسؤولية والشفافية والمساءلة).

وأفضى اتفاق الشراكة (المسمى «اتفاق كوتونو»)، الذي أُبرم بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (77 بلداً من أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي) في شهر حزيران/يونيو من عام 2000، إلى إحداث تغيير كبير عن طريق الدور المسند إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية فيما يخصّ وضع وتنفيذ استراتيجيات التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي.

الإطار 1: المجتمع المدني طرف فاعل في اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (حزيران/يونيو 2000)

«ترى الأطراف أنّ العناصر التالية تساهم في إدامة وتعزيز الأجواء السياسية المستقرة والديمقراطية:

- تنمية مستدامة ومنصفة تشمل على وجه الخصوص سُبل الانتفاع بالموارد الإنتاجية والخدمات الأساسية وسبُل اللجوء إلى القضاء؛

- مشاركة مجتمع مدني نشيط ومنظم، ومشاركة القطاع الخاص، مشاركة متزايدة في إدارة الشؤون العامة» (المادة 10).

«يهدف التعاون في جميع المجالات والقطاعات إلى تيسير بروز أطراف فاعلة غير حكومية وتنمية قدراتها، وكذلك إلى تعزيز بُنى الإعلام والحوار والتشاور بين الأطراف الفاعلة والسلطات العمومية على كل الصُعد ومنها الصعيد الإقليمي» (المادة 33).

ما هي ديمقراطية المبادرة الشعبية؟

تعمل منظمات المجتمع المدني بطريقة ديمقراطية وفقاً لنهج تشاركي قائم على المبادرة الشعبية. وتضم الإجراءات الديمقراطية والتشاركية التي تتخذها منظمات المجتمع المدني عادة الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

العرائض

العريضة هي طلب مكتوب يقدّمه شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى السلطة المعنية من أجل المطالبة بشيء ما أو الشكوى من أمر ما، أو من أجل التعبير عن رغبة أو إبداء رأي. وتتيح العريضة، التي تبادر إلى تقديمها الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني

الأخرى، توضيح الهدف المنشود وانتقاد الوضع الذي يرى مقدمو العريضة أنه جائر أو مجحف. وترمي العريضة إلى تنبيه وتوعية الرأي العام بشأن حالة أو مشكلة معيّنة، وممارسة ضغط على أصحاب القرار سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص، عن طريق الحشد الجماعي. وتتوقف فعالية العريضة على مصداقية الحجج الواردة فيها وعدد الموقعين عليها ومدى تأثيرها في الرأي العام.

المبادرة التشريعية المدنية

المبادرة التشريعية المدنية هي آلية للديمقراطية المباشرة تتيح لعدد معين من المواطنين اللجوء، عن طريق تقديم العرائض، إلى البرلمان أو إلى الشعب مباشرة عبر الاستفتاء من أجل البتّ في مشروع قانون. ويحدّد القانون شروط وإجراءات المبادرة التشريعية المدنية، وتختلف هذه الشروط والإجراءات من بلد إلى آخر باختلاف الأنظمة السياسية والأنظمة الدستورية.

الميزانية التشاركية

تتيح الميزانية التشاركية للمواطنين تحديد كيفية توزيع الأموال العامة بطريقة ديمقراطية ملموسة على صعيد البلديات، إذ تحدّد البلدية كل سنة مجموع الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية البلدية، ثمّ يجتمع سكان كل حيّ لتحديد عدد معيّن من الأولويات وترتيبها بحسب مدى الحاجة إليها. ويجتمع بعد ذلك مجلس استشاري يضم ممثلاً واحداً لكل حي على الأقل من أجل الوقوف على الأولويات التي وضعها سكان الأحياء المختلفة والجمع بينها وتقديم اقتراح ملموس بشأنها وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة. وتفضي هذه العملية إلى وضع الميزانية بطريقة تشاركية، إذ تتيح لكل مواطن إبداء رأيه خلال اجتماع سكان الحي، وتتيح تمثيل كل حيّ أثناء مداولات المجلس الاستشاري.

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي الضمانات التي ينصّ عليها الدستور الموريتاني؟

يضمن الدستور الموريتاني للمواطنين كافة الحريات العامة والفردية، وبخاصة «حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها» (المادة 10).

وقد وقّعت موريتانيا على عدد من المعاهدات الدولية، فأصبحت المعاهدات التي وقّعت عليها ملزمة قانوناً في موريتانيا. وينطبق هذا الأمر على اتفاق كوتونو المذكور آنفاً على سبيل المثال.

ما هو الإطار التشريعي للجمعيات؟

ما زال القانون رقم 64- 098 الصادر في 9 حزيران/يونيو 1964 بشأن الجمعيات، من الناحية العملية، الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات وتسييرها وحلها. ويجري العمل حالياً على تعديل هذا النص القانوني الذي يُعدّ نصاً تقييدياً. وقد أُعدّ مشروع قانون لهذا الغرض وما زال قيد إجراءات الاعتماد (الوضع في عام 2015).

وسعياً إلى التخلص من القيود التي تفرضها الأحكام التقييدية للقانون رقم 64-098 لعام 1964، أصبحت الجمعيات الإنمائية منذ عام 2000 تخضع لنظام قانوني خاص وُضع بموجب القانون رقم 2000-43 الصادر في 26 تموز/يوليو 2000 بشأن النظام القانوني الخاص للجمعيات الإنمائية.

ولا تنص التشريعات الموريتانية بالتحديد على المبادرات الشعبية.

وتتولى وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني متابعة أنشطة الجمعيات وشؤونها.

تأثير عمل المجتمع المدني

يضطلع معظم منظمات المجتمع المدني، وكذلك المنظمات الإنمائية غير الحكومية، بأعمال خيرية ترمي إلى مساعدة الفئات الاجتماعية الأشد ضعفاً. وتناصر جمعيات أخرى بعض القضايا المدنية مناصرة نشيطة. وتنشط الجمعيات الثقافية والِحرَفية في مجالات أخرى.

الإطار 2: تصنيف منظمات المجتمع المدني الموريتاني

- جمعيات المبادرة المدنية التي تدافع عن القيم المدنية: الحقوق والحريات الإنسانية، والمساواة بين الرجل والمرأة، والشفافية، ومكافحة الاستعباد ومختلف أشكال التمييز، وغير ذلك.

- الجمعيات الخيرية التي تقوم بأنشطة خيرية لصالح فئات اجتماعية معيّنة (الأيتام والمتشردون ... إلخ).

- الجمعيات الإنمائية التي تعمل من أجل التنمية الاجتماعية والبشرية والمستدامة والإقليمية.

- الجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الأكاديمي التي تعمل من أجل تعزيز ثقافة معيّنة أو من أجل تعزيز البحث العلمي في مجال محدد.

- الجمعيات الِحرَفية التي تدافع كل جمعية منها عن مصالح أصحاب حِرفة معيّنة.

وقد تزايد عدد منظمات المجتمع المدني تزايداً كبيراً في موريتانيا. ويوجد في موريتانيا في الوقت الحاضر الآلاف من الجمعيات التي تعاني عموماً من ضعف كبير في الموارد البشرية والمادية والمالية. ولكن يتمتع النسيج الجمعياتي الموريتاني، على الرغم من مواطن ضعفه ونزوعه إلى التمدد وتعذّر فهمه، بمواطن قوة ومناهج فكرية ذاتية تتيح له المساهمة قدر المستطاع في التخفيف من وطأة الأزمات المحلية والدولية على الفقراء.

وتساهم الجمعيات الشبابية والنسائية، عن طريق أنشطتها الخاصة بالتوعية والمناصرة، مساهمة نشيطة في الجهود الكبيرة التي تُبذل من أجل التوعية بالأمور المتعلقة بتعزيز قيم الحرية والمساواة بين المواطنين وبالأمور المتعلقة بمكافحة التقاليد المناهضة للمساواة (الاستعباد أو الاسترقاق، والتمييز بحق المرأة، والعصبية القبلية، والتحيز الطبقي، وغير ذلك).

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - تلتزم منظمات المجتمع المدني بعدد من قواعد السلوك: ما هي هذه القواعد؟

2 - تعمل منظمات المجتمع المدني بطريقة ديمقراطية وفقاً لنهج تشاركي قائم على المبادرة الشعبية:

- ما هي الأشكال الرئيسية للمبادرة الشعبية؟
- هل سمعت من قبل بهذه الأشكال من المبادرة في موريتانيا؟
- هل تعتقد أنه يمكن الأخذ بها في موريتانيا؟ لماذا؟

3 - تساهم بعض الجمعيات الشبابية والنسائية في مكافحة التقاليد المناهضة للمساواة: ما هي هذه التقاليد؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: تأدية أدوار بشأن المشاركة المدنية

الهدف

تحليل محاسن ومساوئ مختلف أشكال المبادرة الشعبية.

الإرشادات

- يُقسم المشاركون إلى أربع مجموعات:
  - تدافع المجموعة الأولى عن فكرة إعطاء الأولوية لتقديم العرائض؛
  - تدافع المجموعة الثانية عن أهمية المبادرة التشريعية المدنية؛
  - تناصر المجموعة الثالثة الميزانية التشاركية؛
  - تؤدي المجموعة الرابعة دور الحَكَم وتُصدر حكمها النهائي وتبيّن فيه أنّ السياق الذي يُؤخذ فيه بكل شكل من أشكال المبادرة الشعبية المذكورة آنفاً هو الذي يحدّد الشكل الأكثر ملاءمة لوضع معيّن.
- يُعاد بعد ذلك توزيع الأدوار على المجموعات الأربع ثلاث مرات متتالية لتمكين كل مجموعة من تأدية الأدوار الأربعة جميعها.
- ثمّ تُجرى مناقشة عامة بشأن فوائد المبادرة الشعبية.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 2 : المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 3: الديمقراطية، والسلطات، والسلطات الضابطة.
- المبحث 11: التماسك الاجتماعي والتنوّع الاجتماعي والثقافي.
- المبحث 13: الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع.
- المبحث 20: المواطَنة، وروح العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية.

- Frydman, B. (dir.). 2004. *La société civile et ses droits*. *Bruxelles* : éd. Bruylant.
- Laville, J.-L., Caillé A. et al. 2000. *Association, démocratie et société civile*. Paris : La Découverte.
- Planche, J. 2007. Société civile, *un acteur historique de la gouvernance*. Paris : éd. Charles Léopold Mayer.
- «تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني»، موقع الأمم المتحدة، على الإنترنت: http://www.un.org/reform/a58_817_french.doc

المبحث 11

التماسك الاجتماعي و العيش المشترك

المبحث 11

التماسك الاجتماعي و العيش المشترك

من الضروري، في مجتمع ديمقراطي، ضمان الحقوق للجميع على قدم المساواة فيما بينهم ودون تمييز من أي نوع كان. ولتحقيق ذلك، يكون من الضروري تشجيع التماسك الاجتماعي الذي يتحقّق بالضرورة عن طريق احترام حق كل شخص (دون أي تمييز قائم على الأصل الاجتماعي) وقيام الدولة بتنفيذ إجراءات و/أو سياسات «التمييز الإيجابي» أو الإجراءات الإيجابية التعويضية من أجل دمج الأشخاص ذوي الوضع الهش اجتماعياً واقتصادياً و/أو ثقافياً في المجتمع ومنحهم حقوقهم.

وهكذا، ففي بلد مثل موريتانيا يقل فيه عمر 50 في المائة من العدد الإجمالي للسكان عن 20 عاماً حسب التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2013 (التعداد العام لعام 2013)، ويشهد تنوعاً كبيراً في التقاليد الثقافية التي ينبغي التوفيق بينها وبين مقتضيات الحداثة، يجب إشراك الشباب إشراكاً قوياً في التوقعات بخصوص المشاكل المتعلقة بالتنوع الاجتماعي والثقافي وفي معالجتها من منظور يعزّز تحقيق التعايش وترسيخ جذور الديمقراطية.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ماذا يعني «التنوّع الاجتماعي»؟

يشير التنوّع الاجتماعي إلى الاختلافات القائمة بين الطبقات الاجتماعية أو بين الفئات الاجتماعية-المهنية (من حيث مستوى الحياة، والثقافة، إلخ)، وكذلك بين فئات العمر.

ماذا يعني «التنوّع الثقافي»؟

يشير التنوع الثقافي إلى اختلاف التقاليد والأديان والمعتقدات واللغات وأساليب الحياة التي تجد تعبيراً عنها في مجتمع متعدد الثقافات. وهذا التنوع المستمد من التاريخ القديم والتاريخ الحديث يمكن أن يكون مصدر شقاق بل حتى مصدر تفتّت، ولكنه يمكن أيضاً أن يشكل عامل إثراء يعزّز التماسك الاجتماعي والثقافي والسياسي. وفي الواقع، يظهر التنوع الثقافي أول ما يظهر عن طريق الأشخاص والمعرفة والأعراف والتقاليد.

ماذا يعني «التماسك الاجتماعي»؟

مصطلح التماسك الاجتماعي، الذي يُستخدَم خصوصاً لوصف عملية متصلة وليس للحديث عن وضع أو حالة نهائية، يُعرَّف بأنه في وقت واحد شعور بالانتماء وإرادة العيش معاً في ظل تجانس معين والقدرة على هذا العيْش. فهو «عملية دائمة» تتمثل في استحداث قيم مشتركة وأهداف مشتركة وإتاحة تكافؤ الفرص لسكان البلد الواحد بالاستناد إلى مثل أعلى قوامه الثقة والأمل والعلاقة المتبادلة فيما بين جميع المواطنين» (الدليل المنهجي، مجلس أوروبا، 2005 (Guide méthodologique, Conseil de l'Europe, 2005)).

ومن منظور مبدأ التضامن يتطلب ا لتماسك الإجتماعي إجراءات تصحيحية من طرف السلطات العمومية للحد من الفوارق الإجتماعية والإقتصادية ولأجل تطوير النسيج الإجتماعي.

ما المقصود بـ«التماسك الثقافي»؟

التعدديـة الثقافيـة هـي تقديـر قيمـة التنـوع الثقـافي؛ فهـي تعنـي التسـامح والاحـترام المتبـادل ولكنهـا تعنـي أيضـاً البحـث عـن المصـادر الثقافيـة المشـتركة التـي يشـعر الجميـع بالانتـماء إليهـا والتـي يمكـن، بفضـل إرسـاء ثقافـة ديمقراطيـة مناسـبة تُؤخـذ فيهـا الاحتياجـات المحـددة لمجمـوع المواطنـين في الحسـبان، أن تُسـهم في تحقيـق مزيـد مـن الفهـم ومزيـد مـن الاحـترام لكرامـة الإنسـان والسـلم الاجتماعـي.

وكلا المفهومـين (التنـوع والتماسـك) يتضافـران بشـكل إيجـابي ليسـمحا لـكل فـرد مـن الأفـراد بالتمتـع بحقوقـه وبالمشـاركة بنشـاط في الحيـاة الثقافيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة والسياسـية، فيُسـهمان عـلى هـذا النحـو في تنميـة البلـد تنميـة متسـقة، مـع إيـلاء اهتـمام خـاص للفئـات الأشـد فقـراً التـي يشـكل وضعهـا الهـش شـهادةً حقيقيـةً عـلى إخفاقـات المجتمـع في هـذا الصـدد.

2. الإطار القانوني الدولي

يكفـل مبـدأ عـدم التمييـز معاملـة مكونـات التنـوع الاجتماعـي عـلى قـدم المسـاواة. فجميـع الصكـوك الأساسـية المتعلقـة بحقـوق الإنسـان تعـبّر عـن المبـدأ العـام للإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان ومفـاده أن الحقـوق التـي تكفلهـا هـذه الصكـوك يجـب أن يتمتـع بهـا الأفـراد دون التمييـز بينهـم عـلى أي نحـو كان. وتـورد المـادة 2 مـن هـذا الإعـلان قائمـة غـير جامعـة بأسـباب التمييـز، وهـي: العـرق، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الديـن، أو الـرأي السـياسي أو غـيره مـن الآراء، أو الأصـل العرقـي أو القومـي أو الاجتماعـي، أو الـثروة، أو النسـب، أو أي سـبب آخـر.

ويُنَـص عـلى هـذه الأسـباب في المـادة 2 مـن العهديـن الدوليـين الخاصـين بحقـوق الإنسـان وقـد أُضيفـت إليهـا أسـباب أخـرى في صكـوك لاحقـة منهـا ثلاثـة صكـوك تهـدف صراحـةً إلى القضـاء عـلى بعـض أشـكال التمييـز (التـي تُمـارَس عـلى أسـاس عرقـي، أو تجـاه المـرأة، أو تجـاه الأشـخاص المعاقـين). وفيـما عـدا اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، فـإن كل اتفاقيـة مـن اتفاقيـات الأمـم المتحـدة الأخـرى المتعلقـة بحقـوق الإنسـان تتنـاول فئـة معينـة مـن الأشـخاص الذيـن يُحتمـل التمييـز ضدهـم.

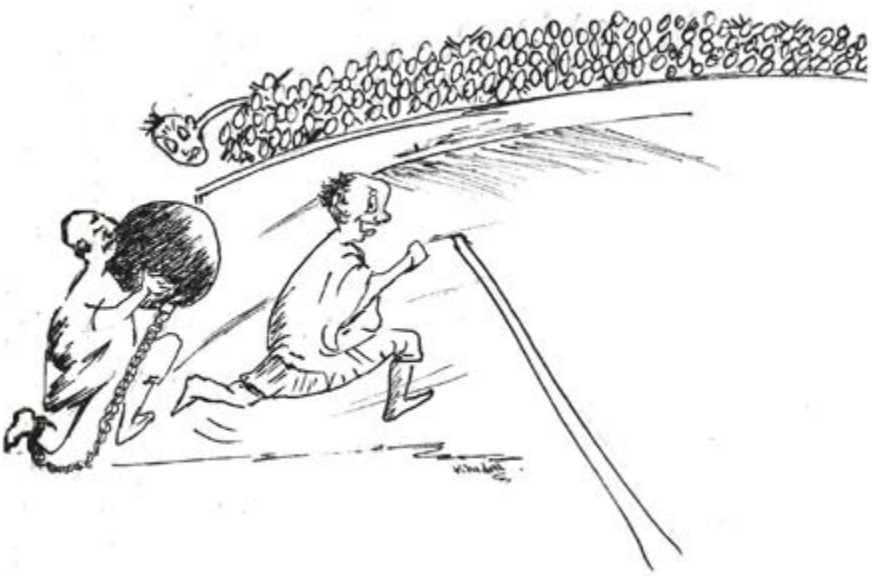

وماذا عن موريتانيا؟

1. مفاهيم وأفكار

في موريتانيا في حقبة ما بعد الاستقلال، يُقصد في المقام الأول بالفئات الاجتماعية/مكونات التنوع الاجتماعي الفئات الاجتماعية-المهنية المحدَّدة باختلافات في مستوى المعيشة والمستوى الثقافي وما إلى ذلك. ويُقصد بكلمة «القبائل» الإشارة إلى جماعات ثقافية تقليدية. أما «الطبقات» فهي تشكل تقسيماً للعمل وللفئات الاجتماعية في بعض هذه الجماعات. وإذا كانت توجد حتى يومنا هذا لبعض هذه المفاهيم الثقافية قيمة أنثروبولوجية ينبغي احترامها وتثمينها في إطار تنظيم المجتمع، فإنه يجب إلقاء نظرة نقدية دقيقة قائمة على المشاركة من أجل تقويض وإزالة جميع أشكال التمييز والتعدّي على الحريات الأساسية حيثما وُجدت هذه الأشكال.

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

يتسم الدستور الموريتاني في هذا الصدد بأنه:

- يكرّس في ديباجته: الحق في المساواة، والحريات والحقوق الأساسية لشخص الإنسان، والحق في الملكية، والحريات السياسية والحريات النقابية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- يكرّس في المادة 19 منه مبدأ المساواة بين المواطنين أياً كانت فئاتهم الاجتماعية-المهنية أو أصلهم أو جنسهم....؛
- يَقمع كل مساس بالوحدة الوطنية أو بالتماسك الاجتماعي (المادة 11).

ما هي الأحكام ذات الصلة في مدونة الشغل الموريتانية؟

تشكل مدونة الشغل الموريتانية (القانون رقم 2004-017) تقدماً لا يُستهان به فيما يتعلق بحق الفئات المختلفة، وخاصة النساء والأطفال، كما يتضح من الأمثلة التالية:

- تتناول المادة 395 من هذه المدونة مسألة عدم التمييز، كما يلي:
  - "يجب أن تضم الأحكام التنظيمية الصادرة [...] المساواة للجميع في الفرص وفي المعاملة وذلك في مجال التشغيل.
  - "وتعارض هذه الأحكام كل تمييز أو تفرقة أو حرمان أو تفضيل يقوم على العنصر أو الأصل القومي أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي."؛
- وفيما يتعلق بشروط العمل، تنص مدونة الشغل على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال، حتى ولو بصفة تلاميذ صناعيين، قبل سن الرابعة عشرة (المادة 153)، وتحظر العمل في الليل من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الثامنة صباحاً (المادة 155)، وتقرر راحة النوافس (المادة 162)، وفترات راحة للمرضعات (المادة 163)...

ما هي حقوق الأشخاص المعاقين؟

فيما يتعلق بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، صدّقت موريتانيا في 3 نيسان/أبريل 2012 على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، كما أن الأمر القانوني رقم 2006-034 المتعلق بترقية وحماية حقوق الأشخاص المعاقين يحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو حسية أو فكرية أو ذهنية فيما يخص التعليم أو التشغيل أو الإفادة من الخدمات العامة الأخرى المقدَّمة.

وينص هذا الأمر القانوني على إتاحة فرص الدراسة في المدارس العادية والحصول على التدريب المهني للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقات.

ما هي تأثيرات هذه القوانين على أرض الواقع؟

تُترجم هذه الترسانة القانونية والتنظيمية على أرض الواقع بحدوث تحسينات تعكس النهوض بثراء التنوع الاجتماعي والثقافي ومن ثم تُسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي والثقافي على أساس من التسامح، واحترام الاختلاف، والتضامن.

وهذا هو الإطار الذي يندرج فيه الاعتراف بالعشرات من منظمات المجتمع المدني العاملة في الميادين الاجتماعية - الثقافية أو الاجتماعية - المهنية التي تتمحور حول التنوع الثقافي، ورابطات الأشخاص المعاقين، والتعاونيات النسائية، وما إلى ذلك.

وهذا أيضاً هو السياق الذي يُفسَّر في إطاره ما يلي:

- إنجاز بنية تحتية وتنفيذ مشاريع عديدة اجتماعية-اقتصادية أثناء السنوات الأخيرة في المناطق المحرومة، وخاصة على مستوى منطقة مثلث الأمل (سابقاً: مثلث الفقر)؛

- تقرير حصة قدرها 20 في المائة لصالح المرأة في قوائم الانتخابات التشريعية والبلدية، فضلاً عن تحسين وجود المرأة في مناصب صنع القرار؛

- إمكانية تقديم شكاوى إلى المحاكم الوطنية من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان تتعلق بحالات إساءة معاملة أو بارتكاب ممارسات استرقاقية؛

- بث برامج معلومات وبرامج اجتماعية-ثقافية باللغات الوطنية المختلفة في جميع محطات الإذاعة وقنوات التلفزة، العامة والخاصة، في موريتانيا، فضلاً عن قيام قنوات التلفزة العامة باستخدام خدمات اختصاصيين في لغة الإشارة بغية تمكين ضعاف السمع من متابعة النشرات الإخبارية المتلفزة؛

- تحمّل الدولة لتكاليف أجهزة تقويم الأعضاء وبعض الأدوات المساعِدة التقنية الضرورية للعشرات من الأشخاص المعاقين المعوزين الذين لا يستفيدون من تغطية الحماية الاجتماعية؛

- وما إلى ذلك من إنجازات.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - «التماسك الاجتماعي والثقافي هو مجموع العمليات التي تولّد لدى الأفراد الشعور بالانتماء إلى مجتمع واحد، والاعتراف بهم كأعضاء في هذا المجتمع، مع إسهامهم في تنميته». هل توافق على هذا الرأي؟ ولماذا؟

2 - ما الذي يمكنك أن تفعله بصفتك الفردية من أجل تعزيز التنوع والتماسك الاجتماعي والثقافي في آن واحد؟

3 - ما هي الإجراءات الجماعية التي يكون من المناسب اتخاذها من أجل تعزيز التنوع الثقافي والتماسك الاجتماعي وحمايتهما؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: قيم أكيدة لتعزيز التنوع الاجتماعي والثقافي

الهدف

البرهنة للمشاركين على أن تعزيز مزايا التنوع الاجتماعي والثقافي يتطلّب الأخذ بالقيم الديمقراطية.

الإرشادات

- تُشكَّل ثلاث مجموعات فرعية افتراضية، كل منها يمثّل فئة اجتماعية أو ثقافية.
- تحاول كل مجموعة من المجموعات اللجوء إلى القاسم المشترك بين الجميع، من حيث قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- يُطلب من المشاركين توضيح أقوالهم بأمثلة مستقاة من السياق الموريتاني.

التمرين 2: الأبعاد الاجتماعية الأساسية الخمسة

الهدف

تحسيس المشاركين بضرورة رعاية قيم «الانتماء»، وتحقيق الاندماج، والمشاركة، والاعتراف، والمشروعية» من أجل ضمان الحق في التنوع وتعزيز «العيْش المشترك».

الإرشادات

- انطلاقاً من تحليل الأبعاد الاجتماعية الأساسية الخمسة الواردة أدناه (وهي قيم إيجابية ذُكرت مع القيم المضادة لها)، والتي يمكن تكملتها بقيم أخرى حسب الحاجة، يُطلب من المشاركين إثبات الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب من أجل معرفة التنوع الاجتماعي والاستفادة منه وتعزيز التماسك الاجتماعي:

القيم الإيجابية	القيم المضادة
الانتماء	العزلة
الاستيعاب	الاستبعاد
المشاركة	السلبية
الاعتراف	الرفض
المشروعية	عدم المشروعية

- هل يمكنك اقتراح قيم أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي؟

التمرين 3: كيف السبيل إلى ضمان تحقيق تماسك اجتماعي وثقافي متين ودائم؟

الأهداف

تحسيس المشاركين بأهمية الحفاظ على حقوق الجميع، من الأغلبية والأقلية على السواء؛ والسهر على مشاركة الجميع وإشراكهم من أجل ضمان استدامة بقاء المجتمع والتماسك الاجتماعي.

الإرشادات

تُشكَّل مجموعتان فرعيتان تكلَّف كل منهما بالدفاع عن أحد نموذجي الحوكمة (الحكامة) التاليين، باستخدام حجج مُدلَّل عليها، بغية ضمان تحقيق التماسك الاجتماعي والثقافي:

- تقييد حريات الأفراد، وخاصة أفراد جماعات الأقليات، والتضحية بحقوقهم حرصاً على تحقيق الاستقرار والسكينة الاجتماعية وحقوق الأغلبية؛

- تعزيز حرية الجميع ومشاركتهم والقيام بإشراكهم، دون أي استبعاد كان، من أجل حل المشاكل وضمان تحقيق استقرار حقيقي ودائم.

التمرين 4: أمثلة/حالات توضيحية

قدِّم مثالين اثنين من أمثلة النجاح في حالات أدى فيها مبدأ الاستحقاق على أساس الجدارة، مقترناً بحملة توعية وتعبئة اجتماعية، إلى التغلّب على الاعتلالات وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية التي مازالت مستمرة في المجتمع الحالي.

سُبل مقترحة: دور المرأة في تنمية صناعة الألبان والتجارة في موريتانيا.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.

- Conseil de l’Europe. 2005. Élaboration concertée des indicateurs de la cohésion sociale. Guide méthodologique. Strasbourg : éd. du Conseil de l’Europe.. (مجلس أوروبا، 2005. الإعداد العملي لمؤشرات للتماسك الاجتماعي. دليل منهجي). انظر الرابط: www.coe.int/t/dg3/socialpolicies/socialcohesiondev/source/GUIDE_fr.pdf.
- Tawil S., Akkari A., et Azami B. (Eds). 2010. Éducation, diversité et cohésion sociale en Méditerranée occidentale. UNESCO, Bureau multipays de Rabat. (صبحي طويل و عبد الجليل عكاري وبثينة عزمي، 2010: التعليم والتنوع والتماسك الاجتماعي في منطقة غربي البحر المتوسط). انظر الرابط: 188331F.pdf/001883/unesdoc.unesco.org/images/0018.
- الاستراتيجية الوطنية للتماسك الاجتماعي (مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موريتانيا):
http://www.ami.mr/fr/index.php?page=Depeche&id_depeche=22123
.http://www.pnud.mr/publication/preparation_SNCS.pdf

المبحث 12

المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث 12

المساواة بين الرجل والمرأة

المساواة بين الرجل والمرأة هي أحد العوامل الهامة في تقدّم جميع المجتمعات وإثرائها. وعندما لا يحصل الرجال و النساء، بما لديهما من صفات وخصائص ينفردان بها، على المكانة اللائقة بهما في الحياة العامة على الصُّعُد الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والسياسية، فإن المجتمع بأسره هو الذي يجري إفقاره في هذه الحالة.

ولذلك فلا بد من التوقّف عن النظر إلى حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل، جنباً إلى جنبٍ معه، على أنه مسألة نسائية حصراً بل لا بد أن يصبح هذا الحق هو القضية المشتركة للجميع، رجالاً ونساءً واقفين فيها معاً جنباً إلى جنب. وللشباب في هذا الصدد دور هام عليهم القيام به.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما المقصود بتعبيري «نوع الجنس» و«الجنس»؟

«نوع الجنس» هو مفهوم اجتماعي يُقصد به الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة وكذلك، بطريقة ملموسة، تحليل مكانة الرجل والمرأة وأدوارهما والعلاقات بينهما على نحو يتجاوز الاختلافات البيولوجية بين الاثنين. فبينما يشير «الجنس» إلى الاختلافات البيولوجية بينهما، فإن «نوع الجنس» يشير بالأحرى إلى الاختلافات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية المرتبطة بالتعليم وبالثقافة وكذلك، على نحو أعم، بالانخراط في المجتمع. ونوع الجنس هو موضوع طائفة من الدراسات المتعددة التخصصات والعلوم الاجتماعية التي تُدعى «دراسات نوع الجنس» أو «الدراسات الجنسانية» التي تضع جرداً لما يمكن أن يدخل ضمن حيز الذكور وحيز الإناث في الأماكن والأوساط الثقافية المختلفة. وتُظهر هذه الدراسات أن أوجه انعدام المساواة بين المرأة والرجل هي ببساطة ليست طبيعية بل إنها نتاج عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية. فإذا كانت الاختلافات من حيث نوع الجنس وليدة الثقافة وتختلف من مجتمع إلى آخر، فهذا لا يعني أن لها قيمة أقل بالنسبة إلى حياة المجتمع. ذلك أن لها من الأهمية الأساسية ما للاختلافات من حيث العمر. ولكنها لا يمكن أن تُستَخدم لإنكار المساواة قانوناً بين جميع أفراد البشر.

ماذا يُقصد بـ«القوالب النمطية»؟

القالب النمطي هو تصوير ساخر يتسم بالجمود، وفكرة خاطئة شائعة، ورأي يُتقبَّل تماماً ويُنشر دون تفكير، بخصوص جماعة بشرية أو فئة اجتماعية معينة. وتدفع القوالب النمطية إلى إتيان تصرفات تُنكر حق الجنس الآخر في المساواة والحرية عن طريق إضفاء الشرعية على علاقات قوة قائمة على عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

ما هو التمييز الإيجابي؟

التمييز الإيجابي هو آلية تسمح بإيلاء معاملة تفضيلية لفئات معينة عانت من التهميش تاريخياً. ويُؤمل بذلك إقامة تكافؤ في الفرص نالت منه الممارسات السابقة القائمة على انعدام المساواة. وهذا النوع من التمييز هو إجراء مؤقت محدد في الزمن يهدف لإصلاح حالة معينة.

وماذا عن الحصص؟

نظام الحصص هو إجراء من إجراءات التمييز الإيجابي يحدد نسبة مئوية معينة أو عدداً ثابتاً من أجل تمثيل فئة محددة (النساء في هذه الحالة)، وهو ما يتخذ في كثير من الأحيان شكل نسبة مئوية دنيا (20 أو30 أو40 في المائة).

2. الإطار القانوني الدولي

المبادئ المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعترف إلى حد كبير بالمساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 1 منه على أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» ويؤكد، في المادة 2 منه، على أن « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ...».

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعيدان تأكيد مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان ويطلبان من الدول العمل على أن يصبح هذا الحق حقيقةً واقعة (المادة 3 من العهدين). ولكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تظل هي الصك الأساسي في هذا المجال. فهي تعرّف التمييز الممارَس ضد المرأة، وتنص على تعزيز المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وبالجنسية، وتعيّن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تمكين المرأة من التمتع بالحقوق المعترف لها بها. وعلاوة على ذلك، تذكر هذه الاتفاقية بشكل محدد، في المادة 4 منها، مفهوم اتخاذ «تدابير خاصة مؤقتة» أو تدابير تصحيحية تستهدف مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدابير ضرورية وملائمة، من أجل إبطال أشكال وآثار التمييز ضد المرأة وبالتالي تخطّي أوجه انعدام المساواة بين الجنسين. وهذه المكافحة تصبح أكثر صعوبة بشكل خاص بالنظر إلى أن القوانين لا تتغير إلا ببطء وأن أوجه التحيّز متعمقة.

الإطار 1: المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

المادة 1-2: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

المادة 21-1 و2: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ورغم ما توعز به هذه النصوص فإن أوجه انعدام المساواة التي تقع للمرأة في كثير من البلدان مازالت تجد تعبيراً لها في شكل الاختلافات بين البنات والأولاد في إمكانية الالتحاق بالتعليم؛ إذ يلاحَظ وجود نسبة ضعيفة من النساء في مواقع صنع القرار السياسي والاقتصادي (البرلمان، والحكومة، وأرباب العمل، والنقابات) ، كما أن العنف القائم على أساس نوع الجنس (العنف الجنساني) مازال أمراً يُرثى له، ومازال يجري الإبلاغ بانتظام عن حدوث انتهاكات لحقوق المرأة وحرياتها.

ما هي الانتهاكات الرئيسية لحقوق المرأة وحرياتها؟

لا تقتصر أوجه التمييز ضد المرأة على القيود المفروضة على إمكانية انخراطها في الأنشطة العامة؛ بل إنها تؤثر أيضاً على الجانب الخصوصي جداً في نمو الفتاة والزوجة والأم. ويتعلق الأمر هنا، في جملة أمور، بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإجبار البنات على الطعام لغرض التسمين، والعبودية المنزلية، والزواج المبكر، والزواج القسري، والاغتصاب، وتقييد حرية التنقّل. وهذه الانتهاكات هي جميعها انتهاكات خطيرة في حق النساء المعنيات والمجتمع ككل إذ تضفي عليه روح الانقسام والاحتقار. وعند طرح أسباب ثقافية لتبرير ذلك، يكون من الملائم تحليل القيم الثقافية المعنية بغية فصلها عن الجوانب «الضارة» في هذه الممارسات.

كيف يمكن تفسير تهميش المرأة على نطاق واسع؟

يشكل الازدراء الشائع للمرأة مشكلة كبيرة مازال يتعين تفسير مَنشئها. وبصورة محددة، يُلاحَظ أن التسرب من المدارس أكبر لدى البنات منه لدى الأولاد، وخاصة في المناطق القروية، وهو ما يرجع أساساً إلى سببين اثنين هما: أولاً، عندما يتعين قطع مسافات كبيرة سيراً على الأقدام بين المنزل والمدرسة، يقوم الوالدان عادة بسحب البنات من المدرسة اعتبارً من بدايات المراهقة بسبب خشيتهما على أمانهن. وإلى جانب ذلك، ففي الأُسر المعوزة عندما يصبح التعليم باهظ التكلفة، يُضحَّى بالبنات أولاً ويُسحبْن من المدرسة.

وعلى المستوى السياسي، يكون من الصعب على المرأة أن تنفذ إلى مواقع صنع القرار. فنسبة النساء بين الممثلين البرلمانيين مازالت ضعيفة بصورة عامة بالمقارنة بنسبة النساء في صفوف الناخبين (أي بالنسبة إلى مجموع الناخبين). بل حتى في البلدان ذات التقاليد الديمقراطية العريقة، مازال المتوسط النسائي ضعيفاً في هذا الصدد إذ يكون عادةً أدنى من 18 في المائة. ويُفسَّر هذا الوضع بأسباب تاريخية وداخلية وسياسية في آن واحد. فحتى وقت قريب، كان يُنظر إلى المرأة على أنها بحكم طبيعتها لا تصلح لممارسة أنشطة سياسية وكان يجري إبعادها رسمياً عن هذا النوع من الأنشطة، الأمر الذي عزّز الفكرة القائلة بأن المرأة ليست مهيأة للاشتغال بالسياسة. والنتائج المترتبة على هذه الحالة الذهنية، التي عزّزها انعدام المساواة في تقسيم العمل داخل المنزل حيث مازالت المرأة تتكفل بأداء المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال والمنزل بالإضافة إلى عملها المهني، تشكل في الواقع عقبات أمام خطط التطوير الوظيفي في المجال السياسي أو الاقتصادي التي يمكن أن تحقق النماء للمرأة.

هل تهميش المرأة أمر خطير؟

نعم هو خطير من وجهة نظر مبدأ المساواة. وبصورة عامة فإن كامل توازن المجتمع هو المعرّض للخطر: فالتكامل بين الجنسين هو مصدر ثراء أساسي للأسرة وللحياة الاجتماعية على السواء. ومما يبعث على القلق بدرجة كبيرة أن يكون جزءٌ من المجتمع أقل حظوة بكثير من حيث إمكانية تقلّد المناصب العامة. وتوجد أيضاً أدلة تبعث على الاعتقاد بأن الرجال، في غياب النساء، لا يولون ذات الاهتمام للمشاكل التي تهم النساء ولا هم يعترفون بأن هذه المشاكل لها من المستوى المرتفع من الأولوية ما يكفي لأن يُخصص لها التمويل العام اللازم.

وماذا عن موريتانيا؟

1. الصكوك الدولية التي صدّقت عليها موريتانيا

صدّقت موريتانيا على أغلبية الصكوك الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وخاصة ما يلي: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتوصيات مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، وما إلى ذلك.

الإطار 2: المساواة بين الرجل والمرأة في الصكوك الدولية التي صدّقت عليها موريتانيا

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

(صدَّقت عليه موريتانيا في عام 2005)

المادة 3: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، 1979)

(صدَّقت عليها موريتانيا في عام 2001)

المادة 7: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(جـ) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

(صدَّقت عليه موريتانيا في عام 1986)

المادة 2: يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 18-3: يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

ينص الدستور الموريتاني في المادة الأولى منه على أن «تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية». وهي تكفل بصورة خاصة أن «يعتبر ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية, ذكراً أو أنثي، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية» (المادة 3).

ما هي النصوص القانونية الأخرى في هذا الشأن؟

مدونة الأحوال الشخصية

ينص القانون رقم: 2001-052 الذي يتضمن مدونة الأحوال الشخصية على منح النساء والأطفال نظاماً متقدماً للحماية بالمقارنة مع القوانين السابقة في هذا الشأن: فقد حُددت السن القانونية الدنيا للزواج لكلا الجنسين بـ18 عاماً (المادة 6). وتنص المدونة على أن للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها (المادة 28). وللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي من أجل الحصول على الطلاق (المادة 102).

نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية

فيما يتعلق بانتخاب الجمعية الوطنية، يقرر القانون النظامي رقم 2012-034 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2012 المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية تقديم لائحة انتخابية وطنية تضم 20 سيدة، ولائحة وطنية مختلطة تُحترَم فيها المساواة على أساس التناوب بين المترشحين والمترشحات، وتُحترَم المساواة على أساس التناوب في الدوائر الانتخابية التي تُمثَّل بثلاثة مقاعد أو أكثر. وينص القانون على آليات أخرى لضمان نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى مجلس الشيوخ وفي إطار المجالس البلدية من أجل ضمان حصول النساء على حصة تمثل 20 في المائة من الأعضاء.

ما هي أحكام الإطار الدستوري في هذا الشأن؟

يُولى اهتمام خاص لنوع الجنس وللإنصاف والمساواة، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية على مستوى سياسة الأُسرة (2006)، والاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية (2005-2008)، والاستراتيجية الوطنية في مجال النوع (2009)، والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة (2009)، وأخيراً الإطار الاستراتيجي الثالث لمكافحة الفقر (2011-2015).

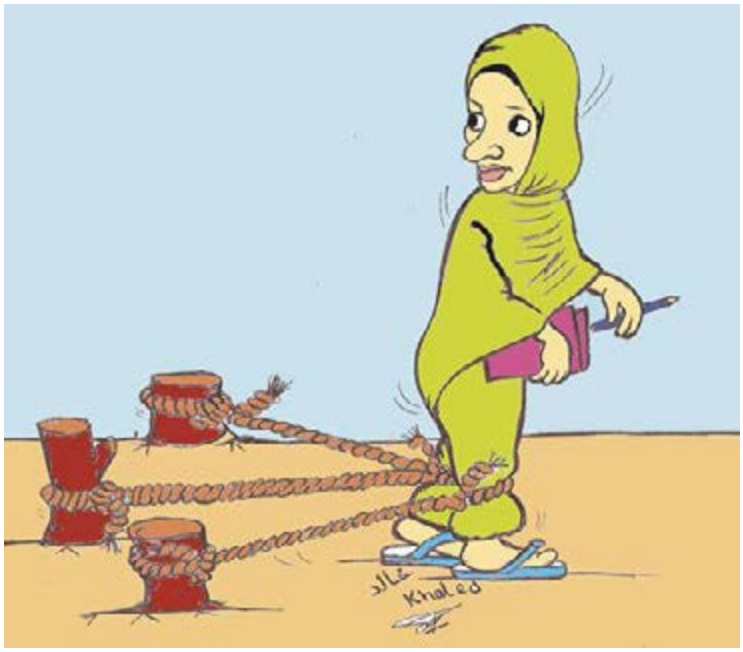

وقد عُزّز الإطار المؤسسي لحماية المرأة وترقيتها عن طريق إنشاء المجموعة الوطنية المتعددة القطاعات والمجموعات الإقليمية لمتابعة مسائل النوع. كذلك فإن المنظمة الموريتانية لمكافحة الممارسات الضارة (التي تُعنى في واقع الأمر بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مثل ختان الإناث)، واللجنة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع، فضلاً عن ممثلياتها في الأقاليم والولايات، قد أصبحت تدرِج ضمن جداول أعمالها مسألة مكافحة أنواع العنف المرتكَبة ضد المرأة.

ويجري بانتظام اتخاذ إجراءات للتمييز الإيجابي من أجل النهوض بتوظيف المرأة، وخاصة على مستوى مسابقات المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء (ابتداء من عام 2011) وجامعة نواكشوط (ابتداء من عام 2014).

تأثير هذه السياسات

أدت السياسات المتَّبعة بقصد ضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلى التمكين من تحقيق نتائج مهمة، حدثت بصورة رئيسية في مجال التعليم حيث تحقق الهدف المنشود، بل تم تجاوزه أحياناً، على مستوى التعليم الأساسي. وعلى العكس من ذلك، فإن معدل قيد الإناث بالتعليم مازال ضعيفاً نسبياً على مستوى التعليم الثانوي وخاصة التعليم العالي.

أما فيما يتعلق بالمساواة في المرتبات، فيُلاحَظ عدم وجود فروق في المرتبات تبعاً لنوع الجنس. وقد حجب معدل البطالة القوي مسألة المساواة بين الجنسين من حيث إمكانية الحصول على عمل. وفي ظل عدم توافر أرقام رسمية مصنفة تبعاً لنوع الجنس، يمكن لأول وهلة ملاحظة وجود المرأة بشكل ضعيف في القطاع الخاص الرسمي، على عكس الوضع في القطاع غير الرسمي الذي يَبرز فيه حضور المرأة.

وعلى مستوى الوظيفة العمومية، تتمتع النساء بوجود جدير بالملاحظة دون الوصول إلى المساواة المرجوة. ومازالت تدابير التمييز الإيجابي ذات طبيعة غير منتظمة. وتشكل إمكانية وصول النساء إلى مواقع صنع القرار في الدولة قضية سياسية رئيسية. وقد اضطُلع بإصلاحات قانونية وسياسية عديدة بقصد الوصول إلى نسبة تمثيل للمرأة قدرها 33 في المائة في مناصب صنع القرار الانتخابية (التي تُشغَل بالانتخاب) والتنفيذية وذلك قبل عام 2015 (هو هدف حددته الأمم المتحدة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية). وحُددت بالفعل حصة، على مستوى انتخابات النواب في الجمعية الوطنية، ولائحة مترشحين وطنية تتألف من النساء على سبيل الحصر (انظر المبحث 8: الديمقراطية والآلية الانتخابية). ويتحسّن وجود النساء في إطار الحكومة تحسناً تدريجياً (انظر الإطار 3).

الإطـار 3: نفـاذ النسـاء الموريتانيـات إلى مواقـع صنـع القـرار في إطـار الوظائـف الانتخابيـة والتنفيذيـة (الحالـة في أيلول/سـبتمبر 2014)

البرلمان				
الجمعية الوطنية	مجموع عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة المئوية	ملاحظات
	147	31	21.08٪	أقل من الهدف المحدد بنسبة 33٪
	عدد الوظائف الانتخابية (مكاتب الجمعية الوطنية واللجان)	عدد النساء	النسبة المئوية	
	48	9	18.7٪	الوظائف الثانوية
مجلس الشيوخ	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة المئوية	ملاحظات
	56	8	14.2٪	لا توجد أي وظيفة انتخابية في مجلس الشيوخ

البلديات			
مجموع عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة المئوية	ملاحظات
3 722	1 317	35.3٪	العدد يتجاوز بقليل الهدف المحدد بنسبة 33٪
عدد مناصب رؤساء البلديات	عدد النساء	النسبة المئوية	
218	6	2.7٪	التمثيل ضعيف جداً

الحكومة			
مجموع عدد المناصب	عدد النساء	النسبة المئوية	ملاحظات
30	7	25٪	أقل من الهدف المحدد بنسبة 33٪

وعلى الرغم من أوجه التقدّم الهامة المسجَّلة أثناء السنوات الأخيرة في مجال النهوض بالمرأة والأخذ بمنظور نوع الجنس، فلا بد من ملاحظة أن أوجه التباين بين الجنسين مازالت موجودة.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1- أغلبية المجتمعات القائمة اليوم هي من النوع القائم على السلطة الأبوية. كيف يؤثر ذلك على صورة المرأة في هذه المجتمعات؟ (القوالب النمطية، والأحكام المسبقة، ....). وما هي الأدوار التي يجب أن يقوم بها الشباب من أجل مكافحة الأحكام المسبقة القائمة؟

2- تحدد مدونة الأحوال الشخصية السن القانونية للزواج بثمانية عشر عاماً. ومع ذلك يكثر الحديث عن استمرار وجود ظاهرة الزواج المبكر. فما السبب؟ وما هو تأثير الزواج المبكر على صحة البنات وانخراطهن في الدراسة؟

3- يحدد الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة نسبة مستهدفةً لوجود المرأة في مواقع صنع القرار قدرها 33 في المائة قبل عام 2015. فما هو وضع موريتانيا بالنسبة إلى تحقيق هذا الهدف؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: المساواة بين الجنسين (لعب أدوار)

الأهداف

معرفة الأحكام المسبقة القائمة وتفنيدها، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

الإرشادات

- يُقسَّم الفصل إلى ثلاث مجموعات (المجموعة 1: تتألف حصراً من البنات، والمجموعة 2: تتألف حصراً من الأولاد، والمجموعة 3: مختلطة).
  - تتولى المجموعة 1 الدفاع عن حجة تفوّق الذكور على الإناث.
  - بينما تتولى المجموعة 2 الدفاع عن العكس تماماً.
  - أما المجموعة 3 فتقوم بدور الحكم وتصدر الحكم النهائي بالمساواة بين الجنسين، عارضةً الحجج الداعمة لذلك.
- ثم تتبدّل أدوار المجموعات الثلاث، ثلاث مرات على التوالي.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 8: الديمقراطية والآلية الانتخابية.
- المبحث 11: التماسك الاجتماعي والتنوّع الاجتماعي والثقافي.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm
- الموقع الشبكي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي كيان الأمم المتحدة المسؤول عن تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة: http://www.unwomen.org/fr/
- شبكة المعارف الدولية للنساء العاملات في السياسة (iKNOW Politics): http://www.iknowpolitics.org/fr
- قانون الانتخابات الموريتاني. انظر الموقع الشبكي للجنة الانتخابات الوطنية المستقلة: http://www.ceni.mr/spip.php?page=article&id_article=84

المبحث 13

الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع

المبحث 13

الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع

لا ديمقراطية بدون تنمية، ولا تنمية بدون ديمقراطية: فللأمرين كليهما نفس الدرجة من الأولوية. بيد أنه ينبغي البرهنة على صحة هذا التأكيد. إذ يُحتمل أن يعتقد المرء أن الديمقراطية هي وضع ينطوي بصورة رئيسية على الحقوق المدنية والسياسية وعلى القواعد الرسمية المنظِّمة لإدارة الشؤون العامة وأن التنمية تقتصر على الميدان الاقتصادي.

بيد أنه لا يمكن اختزال الثقافة الديمقراطية في وجود نظام رسمي فحسب، بل هي بالأحرى دينامية تسري في كيان جميع القطاعات الاجتماعية وتنطوي على عملية تنمية متعددة الأبعاد تُشرِك في إطارها كل مواطن وجميع الهياكل الحية القائمة في المجتمع. وفي الوقت الحاضر الذي تتساقط فيه الفواصل بين الثقافة الديمقراطية والتنمية الدائمة أو الشاملة للجميع، فإن هذا الأمر يطرح نفسه على الشباب من أكثر من باب من الأبواب.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما الذي كان مقصوداً بـ«التنمية» في الفترة من أربعينات إلى سبعينات القرن العشرين؟

كان يُنظر إلى التنمية في الفترة من أربعينات إلى سبعينات القرن العشرين على أنها أساساً تنمية اقتصادية وكانت تُقيَّم على أساس التوسّع في القطاع الصناعي وفي البنية التحتية؛ وكانت تُقاس باستخدام مؤشرات اقتصادية كمية كان أشهرها هو الناتج المحلي الإجمالي.

ماذا تعني التنمية «المستدامة»؟

أصبح يُطلق على التنمية صفة «المستدامة» أو «المستديمة» في ثمانينات القرن العشرين: «التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها هي». (اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التابعة للأمم المتحدة، 1987).

وتُعرض التنمية المستدامة بصورة عامة على أساس ثلاث ركائز هي: الركائز الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. ومن المفترض أنها تجمع بين عدة متطلبات، كما يلي:

- تلبية الاحتياجات الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية مع وضع الضواغط الديموغرافية (الماء والغذاء والتعليم والصحة والعمل) في الاعتبار؛
- تحسين نوعية الحياة (الخدمات الاجتماعية، والإسكان، والثقافة، ...)؛
- احترام حقوق الإنسان وحرياته؛
- تعزيز الأشكال الجديدة من الطاقة المتجددة (طاقة الرياح، والطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الأرضية)، إلخ.

كيف يمكن قياس التنمية «البشرية؟

في إطار منطق «اقتصادي» جداً، أُغفلت بعض الشيء المؤشرات الشخصية. فأضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرات شخصية من أجل قياس حالة تقدّم البلد.

الناتج المحلي الإجمالي

الناتج المحلي الإجمالي هو مؤشر اقتصادي للثروة المتحققة في فترة سنة واحدة في البلد المعني. ويمثل هذا المؤشر مجموع القيمة المضافة للسلع والخدمات المنتَجَة في إقليم الدولة. ويُستخدَم هذا المؤشر لقياس النمو الاقتصادي للبلد.

مؤشر التنمية البشرية

مؤشر التنمية البشرية هو رقم قياسي إحصائي مركَّب استحدثه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1990 لتقييم مستوى التنمية البشرية لبلدان العالم. ويقوم هذا المؤشر على ثلاثة معايير رئيسية، هي: متوقَّع العمر عند الولادة، ومستوى التعليم، ومستوى المعيشة. وجرى تطوير هذا المؤشر منذ ذلك الحين.

وماذا عن البعد الثقافي؟

أثناء مؤتمر قمة جوهانسبيرغ المنعقد في عام 2002، دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، هي والعديد من حركات المجتمع المدني، إلى الأخذ بركيزة رابعة من ركائز التنمية، هي: الركيزة الثقافية. بيد أن هذا العامل أصبح يزداد أهمية بالنظر إلى الأهمية التي يتسم بها التنوع الثقافي والنهوض بالحقوق الثقافية. فهو ليس فقط مجالاً ذا أهمية أساسية ومتعدد الأبعاد (فلنتذكر أهمية اللغات، والمعارف التقليدية، وأساليب الحياة، والعلوم)، بل إنه أيضاً أحد أدوات التنمية، لأنه يستحيل تحقيق التنمية دون اكتساب المعارف الضرورية. وأخيراً، فإن البعد الثقافي هو مسألة حرية اختيار: فما من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التنمية يجب أن تكون شيئاً واحداً بالنسبة إلى جميع المجتمعات. كما أن البعد الثقافي هو البعد الذي يمكن عن طريقه لأي شخص، ولأي بلد، أن يختار القيم التي يريد تطويرها. وبعبارة أخرى، فالمقصود هو تنمية الثروة بجميع أبعادها مع النهوض في الوقت نفسه بالكرامة القائمة على القيم الثقافية والنهوض بتحقيق السلام.

ما المقصود بالنهْج القائم على حقوق الإنسان، أو التنمية «الشاملة للجميع»؟

اتباع النهج القائم على ركائز ليس بكافٍ لأن التنمية لا تحدث للقطاعات بشكل متوازٍ مع القطاعات الأخرى. فكل شخص من الأشخاص متعدد الأبعاد، وهو ما يصدق أيضاً على المجتمع.، فالتنمية «الشاملة للجميع» هي منهجية التحليل و التخطيط التي تتعاطى لقضايا التنمية بطريقة متعددة الأبعاد، مبنية على حقوق الإنسان. فوفقاً للاقتصادي الهندي "أمارتيا سِن"، فإن كل حق من حقوق الإنسان هو عامل من عوامل التنمية: فهذا الحق يشير إلى هدف ينبغي تحقيقه في نفس الوقت الذي يشير فيه إلى قدرة لازمة (فعلى سبيل المثال، تشكل حرية التعبير هدفاً ووسيلة في آن واحد. وهذا يصدق أيضاً على الحق في الصحة وفي الغذاء، كما يصدق على سائر حقوق الإنسان).

ويرى "أمارتيا سِن" أن «المجاعة لا تحدث إلا في حالة عدم وجود ديمقراطية». فعندما تُكفَل حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية تكوين الجمعيات، يقدِّر السكان الأوضاع تقديراً صحيحاً، ويتداولون الممارسات الجيدة، ولا يسمحون بالفساد ولا بتكديس الثروات لدى أقلية متميزة.

ويُطلَق على هذه التنمية تنمية «شاملة للجميع» لأنها تنطبق على جميع الميادين وتحاول إدخال جميع الأشخاص تحت مظلتها. فحقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ومترابطة، وهذا هو الشيء نفسه بالنسبة إلى الأبعاد الثقافية والبيئية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتسم بها التنمية، تنمية الأفراد والشعوب.

2. الإطار القانوني الدولي

إلى جانب الصكوك القانونية المختلفة التي تتناول تعريف حقوق الإنسان، فإن النص الرئيسي هو "إعلان الحق في التنمية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986.

الإطار 1: إعلان الحق في التنمية

المادة 1

1 - الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشارَكة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

2 - ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2

1 - الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2 - يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

وهذا النص، ذو الطبيعة القانونية العامة للغاية، يمكن أن يؤدي إلى وضع صكوك قانونية مُلزِمة: ويتحقق تنفيذه في المقام الأول عن طريق تنفيذ مجموع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة.

ومن أجل تنفيذ هذا النص، تشكل الأهداف الإنمائية للألفية إطاراً مرجعياً أو خطة وافقت عليها جميع بلدان العالم وجميع المؤسسات الإنمائية العالمية الكبرى. ومن المؤكد أن هذه الأهداف الثمانية قد سمحت بتحقيق تقدم ولكن الدول لم تتوصّل بعد إلى أن تحدد، بشكل ملموس، أهمية الترابط بين المجالات المختلفة. ويركّز هذا النهْج على تلبية الحاجات أكثر من تركيزه على تعزيز قدرات الأشخاص عن طريق إعمال حقوق الإنسان. وتُجرَى مناقشات حالياً من أجل تحديد «أهداف ما بعد عام 2015»، التي يُطلَق عليها أهداف التنمية المستدامة. ولن تكون هذه الأهداف فعالة إلا إذا كان لحقوق الإنسان المكانة البنيوية والشاملة التي يجب أن تكون لها.

وماذا عن موريتانيا؟

1. ما هي أحكام الدستور في هذا الشأن؟

يكرس الدستور الموريتاني في الوقت نفسه كلاً مما يلي:

- الحريات، التي هي أساس كل ديمقراطية (انظر ديباجة الدستور)؛

- والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية للبلد (المواد 10 و15 و19).

وتشير هذه الثنائية بصفة رسمية إلى الوعي بأهمية المجالين معاً: التنمية والديمقراطية. والضمانات الدستورية لكلا المجالين هي ضمانات متساوية. فالمادة 19 من الدستور صريحة في النظر إلى واجبات المواطنين تجاه الدولة من حيث علاقة ذلك بحقهم في التنمية المستدامة.

الإطار 2: المادة 19 من الدستور

على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقاً لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة.

ولكن التنمية لا تقتصر على المجال الاجتماعي-الاقتصادي، ومازال التفاعل مع المجالات الأخرى غير واضح حتى الآن. ولا بد بالتأكيد من احترام الملكية العامة والخاصة ولكن الحق في التنمية في مجتمع ديمقراطي ينطوي أيضاً على حق معقول في الملكية للأشخاص المحرومين منها (سواء تعلق الأمر بالأرض أو بقطيع من الماشية أو بمسكن أو بأداة من أدوات العمل...).

2. ما هي أحكام النصوص الأخرى؟

الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر

هذه الوثيقة التوجيهية التي ترتكز عليها جميع السياسات الاجتماعية-الاقتصادية التي وضعتها الحكومة الموريتانية تؤكّد على التكامل بين التنمية على صعيد الاقتصاد الكلي وآثارها على التمكين للأشخاص. ووفقاً لهذا الإطار المرجعي الأساسي لسياسات البلد، يُطرح السؤال عن كيف يمكن للديمقراطية أن تحفز التنمية الاقتصادية في موريتانيا؟ ومكافحة الفقر تتطلب بالضرورة ضمان الحريات الأساسية ومن بينها احترام الكرامة الإنسانية الذي يتطلب حداً حيوياً أدنى من الخدمات الأساسية.

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لموريتانيا: 2012-2016

يجمع إطار التعاون هذا على نحو وثيق وبشكل لا ينفصل بين التنمية و الديمقراطية (انظر محور التعاون 4 – «الأولويات أو الأهداف الوطنية في مجال التنمية: تحسين الحوكمة (الحكامة) الاقتصادية والديمقراطية والإقليمية والمحلية، ومراقبة المواطن للعمل العمومي، ودعم قدرات الجهات الفاعلة»).

وقد أدى ما حدث في هذه السنوات الأخيرة من طفرة في نشاط الجمعيات وفي مبادرات الشباب إلى إيجاد دينامية تتمثل في مراقبة المواطِن للعمل العمومي. ويوجد حالياً وعي متزايد باحتياجات السكان وهو وعي في طور التشكُّل في المجالات المختلفة (مياه الشرب، والكهرباء، والصرف الصحي ...). ومن الدلائل على ذلك الالتماسات والمظاهرات المتعددة التي تطالب بهذه الخدمات الأساسية. ويبدو أن المواطن الموريتاني مقتنع الآن بأن الديمقراطية لا تقتصر على الانتخابات فحسب ولكنها تشكل أيضاً نقطة انطلاق من أجل تلبية احتياجات الحياة اليومية في إطار من الشفافية والهدوء. وليس الهدف هو فقط تحسين المجتمع الاستهلاكي، ولكن تعزيز حقوق الإنسان، مقترنة بالحريات والمسؤوليات التي تنطوي عليها: إذ يجب أن تكون التنمية هي الشأن الذي يهم الجميع.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - يقول "أمارتيا سن" «المجاعة تظهر فقط حين تغيب الديمقراطية» ما رأيك؟

2 - كيف يمكن التوفيق بين ضرورات التقشّف في ظل الركود الاقتصادي من ناحية ومتطلبات التنمية الشاملة للجميع من الناحية الأخرى؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: أوجه الصلة بين الديمقراطية والتنمية

الهدف

تسليط الأضواء على علاقة السبب والنتيجة بين التنمية وبعض المواقف الديمقراطية.

الإرشادات

- تُشكَّل مجموعات يجري إشراكها في مناقشة مسألة العلاقة بين «التنمية» والمبادئ الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان: أي الحريات الفردية؛ والنهوض بالمبادرات الخاصة؛ والحق في الملكية والحق في العمل؛ والحق في التعليم؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ وحقوق أخرى...

- إلصاق مساهمات المشاركين على الحائط و دعوتهم للنقاش حولها

التمرين 2: أهمية التنمية التي تشمل الجوانب الشخصية والموارد (السلع الاستهلاكية، وأدوات العمل، والبنية التحتية)

الهدف

البرهنة على أن التنمية لا تقتصر على الموارد الاقتصادية فحسب.

الإرشادات:

- يقسم الفصل إلى مجموعتين
- دعوة الفريق الأول للتفكير في السؤال "1" و الفريق الثاني للتفكير في السؤال "2" أدناه
- تقديم خلاصة نقاش الفريقين

1 - حسبما ترى، ما هو السبب في أن من المهم على مستوى إحصاءات التنمية عدم الاقتصار على الناتج المحلي الإجمالي؟ ولماذا ينبغي زيادة التركيز على مؤشر التنمية البشرية وعلى الأهداف الإنمائية للألفية؟

2 - قدم مثالين على تنمية الاقتصاد الكلي التي ليس لها انعكاسات على سلة غذاء الأسرة المعيشية؟

التمرين 3: تأثير التوزيع المنصف لثمار التنمية على استدامة الديمقراطية

الهدف

جعل المشاركين يدركون أن التنمية الشاملة للجميع (المتكاملة والمتوازنة) هي أفضل ضمانة للديمقراطية.

الإرشادات:

- توزيع ثلاث ورقات تحتوي على النص التالي: «يجب أن يكون في مقدور الدولة، في كل مجتمع من المجتمعات، أن تمارس دوراً، على الأقل كحد أدنى، في إعادة توزيع الدخل أو في مساعدة أشد الأشخاص احتياجاً من أجل ضمان التنمية المتكاملة التي تحدد مقومات بقاء كل ديمقراطية، ويمكن استخدام تراكم الثروات للتأثير بقوة على مسار العمل السياسي.»

-يقسم الفصل إلى ثلاث مجموعات

- دعوة كل مجموعة إلى التفكير في الأسئلة التالية:

1 - ما هو الدور الذي يمكن للشباب أن يؤديه في هذا المجال؟

2 - لماذا يجب على الشباب أن يصبحوا أكثر مشاركةً في العملية الديمقراطية لكي يصبحوا فاعلين بشكل كامل في عملية التنمية؟

3 - كيف يمكنلهم القيام بذالك؟

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 5: الحوكمة (الحكامة) والسياسات العمومية.
- المبحث 19: البيئة وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية.
- المبحث 20: المواطَنة، وروح العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية.
- Amatya, S. 2000. Un nouveau modèle économique. Développement, justice, liberté. Paris : Odile Jacob. (Development as Freedom, 1999). (أماتيا، 2000. نموذج اقتصادي جديد. الديمقراطية والعدالة والحرية)
- انظر الرابط: /www.unesco.org/.../report-on-democracy-and-development
- «إعلان حق التنمية» (1986)، انظر الرابط: http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/RightToDevelopment.aspx
- الأهداف الإنمائية للألفية: /http://www.un.org/ar/millenniumgoals

المبحث 14

الديمقراطية والدين

المبحث 14

الديمقراطية والدين

على الرغم من أن الديمقراطية والدين هما نظامان معياريان مختلفان، فإنهما كليهما يدعوان من حيث المبدأ إلى احترام الصالح العام والحياة البشرية بروح من العدالة والتسامح. وفي دولة القانون التي تتعايش فيها الديمقراطية والدين، يجب على الدولة أن تهيئ الأوضاع الضرورية لضمان التسامح والاعتدال وقبول التنوع من حيث الوجدان والآراء.

وفي موريتانيا، يستفيد النظام الجمهوري استفادةً كبيرةً من القيم الإسلامية لكي يرسّخ على نحو أفضل معايير الكرامة الإنسانية وإعمال القانون والمساواة والتسامح والاعتدال.

ويجب إشراك الشباب في الاستفادة من الخطاب الديني و/أو السياسي في تعزيز الكرامة الإنسانية والتسامح والاعتدال والعدالة بهدف تعزيز القانون والسلام والوئام الاجتماعي وترسيخ للديمقراطية في موريتانيا.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

يشكل الإيمان الديني جزءاً من التاريخ وتقليداً حافظ عليهما المجتمع. وهو يركّز على العلاقة بين الإنسان والإله و الطبيعة. وهو يخلع على هذه العلاقة طابعاً مقدساً يدخل في صُلب معنى الحياة. ويتسم هذا الاعتقاد بالاستمرارية وإلا فإنه يتحول إلى ديانة أخرى، ويتسم في الوقت نفسه بالتطور مع مرور الوقت وتبعاً لاختلاف الأوضاع وإلا فإنه يُصاب بالجمود. والمجتمع هو المسؤول عن تفسير النصوص ذات الطابع الزمني تفسيراً يقوم على السياق.

ما هي حرية الفكر والوجدان؟

حرية الفكر والوجدان هي حق الفرد في التمتع بالاختيار الحر لنظام القيم والمبادئ التي توجّه وجوده، وحقه في أن يتمكّن من ممارسة هذه القيم والمبادئ علانيةً ومن مواءمة أفعاله تبعاً لها. ويشمل ذلك حرية المعتقد والدين وحرية العبادة.

والحق في حرية الفكر والوجدان (حرية «الضمير الداخلي»، والاستقلالية الذاتية من الناحية الأخلاقية، وتقرير الإنسان مصيره بنفسه) هو من حيث المبدأ حق فردي مطلق يستبعد أي إكراه أو تقييد أو حصر. وفي هذا الصدد فإن الوجدان، هو والحرية التي ترتبط به، يستفيدان من وضع له أولوية ويتمتعان بمكانة أصلية لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وُهبوا العقل والوجدان...». وبهذا المعنى فإن الحق في حرية الفكر والوجدان يحتل مكانةً أصلية ويؤدي دوراً رئيسياً ضمن حقوق الإنسان لأنه يدخل في صميم تكوين ما يؤهل الإنسان لأن يكون إنساناً، أي الاستقلالية الذاتية الأخلاقية.

والحق في حرية الفكر والوجدان، في مجال ممارسته، يعتمد على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر والحصول على المعلومات. ويحتاج كل شخص إلى أن يُثري نفسه بأفكار الآخرين بقدر ما يجب أن يكون حراً في تفكيره. ولذلك لا يمكن أن تكون هذه الحريات مشروعة إلا إذا كانت تقوم على احترام حريات الآخرين، وهذا هو السبب في أن الحق في حرية الفكر والوجدان يفترض بالضرورة مكافحة كل من التعصّب، والقوالب النمطية السلبية، والوصْم، والتمييز، والتحريض على العنف، وخاصة إذا كان يدَّعي أن هذه الحرية ترتكز على الدين أو المعتقد.

2. الإطار القانوني الدولي

ما هي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن؟

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، في مادته 18 على ما يلي: « لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.»

ما هي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن؟

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، (في المادة 18) على ما يلي:

« - لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.»

وبالمثل، فإن الصكوك المحددة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، مثل «إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد» (1981) – وهو أول صك من هذا الطابع مكرَّس حصراً لهذا الموضوع – تستنسخ على سبيل الاستمرارية النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو: « الحق في حرية الفكر والوجدان والدين».

ما هي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في هذا الشأن؟

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الأمم المتحدة، 1989) على أن «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين » (المادة 14(1)).

ماذا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؟

يؤكد هذا الميثاق على أن «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة» (المادة 8).

وفيما يتعلق بنطاق حرية الفكر والوجدان والدين، تشتمل هذه الحرية بوجه خاص على العناصر التالية:

- حق المرء في أن يدين بدين أو معتقد يختاره بحرية؛

- حظر أي تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد؛

- حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، «بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»؛

- حظر أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

- الحرية في إنشاء وصيانة أماكن لممارسة العبادة أو لتعليم أحكام دين أو معتقد ما أو لعقد اجتماعات تتعلق به؛

- حرية كتابة أو طباعة أو نشر منشورات تتعلق بالأديان أو المعتقدات؛

- حظر أي إكراه في مجال الدين؛

- حظر ممارسات أي دين أو معتقد إذا كانت هذه الممارسات تخل بالصحة العامة أو بالصحة العقلية للأطفال أو بنموهم المتناسق.

ويندرج الدين ضمن نسق مختلف بالتأكيد عن النسق الذي تندرج فيه الديمقراطية، ولكن يوجد العديد من التقاطعات بين الاثنين. فالصالح العام، والحوار القائم على الاحترام (الشورى في الإسلام لا تقتصر على مجرد تسامح تقبله الحكومات، وإنما هو التزام بالنصح والمشورة)، والاحترام المتبادل، والشعور العدالة، وتقديم الدعم إلى أشد الناس فقراً، هي جميعها ركائز دينية وديمقراطية - في وقت واحد - تعزز السلام والاستقرار والتماسك الاجتماعي والتقارب بين الشعوب والثقافات. كذلك فإن الكرامة الإنسانية والإنصاف وسيادة القانون هي أيضا مبادئ أساسية يدعو إليها الدين والديمقراطية. ويسعى كلا هذين الإطارين المرجعيّيْن إلى حفز الاستجابة للقانون واستثارة مسؤولية الجميع عن التمكّن من العيش معاً في مجتمعات تتسم على نحو متزايد بأنها متنوعة وبأنها تتألف من مجموعات ذات هويات ثقافية تنطبع في آن واحد بطابع التعددية والتنوّع والدينامية.

وعلى أي حال، لا ينبغي أن يكون الدين سبباً للتمييز بين الأشخاص. فـ«إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد» (1981) ينص في المادة 3 منه على ما يلي: «يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانةً للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويُدّان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبةً في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.»

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

في موريتانيا، يبدو الإطار المرجعي المزدوج «المدني» و «الديني» واضحاً حتى في نفس تسمية البلد: «الجمهورية الإسلامية الموريتانية».

فموريتانيا هي نظام جمهوري حيث «الشعب هو مصدر كل سلطة» (المادة 2 من الدستور) وحيث ديباجة هذا القانون الأساسي تعلن رسمياً تمسكه [الشعب الموريتاني] بـ«مبادئ الديموقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا».

وفي الوقت نفسه، فإن الإسلام له حضوره بوصفه «المصدر الوحيد للقانون»، كما تُؤكّد على ذلك ديباجة الدستور. وعلاوة على ذلك، فإن «الإسلام هو دين الشعب والدولة» (المادة 5). وتنص المادة 23 على أن «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه». كما ينص الدستور في المادة 94 على أنه «ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى» له دور استشاري.

وخلاصة القول، أن «موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية.» فهذا هو كيف تلخّص المادة الأولى من الدستور هذا الطابع المزدوج لنظام الجمهورية الذي يقوم على أساس جمهوري وله سمات إسلامية وديمقراطية واجتماعية. ويكفل الدستور صراحةً حرية الرأي والتعبير: «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: [...] حرية الرأي وحرية التفكير، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات...» (المادة 10).

ويقمع القانون التحريض على التعصّب الديني ويشبّهه بالإرهاب. وفي الواقع، فإن القانون رقم 2010-035 المؤرخ 21 تموز/يوليو 2010، الذي يُلغي ويحل محل القانون رقم 2005-047 المؤرخ 26 تموز/يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ينص في المادة 6 منه على ما يلي:

«تشكل أيضاً أعمالاً إرهابية، وفقاً لمقتضيات المادة 3، الواردة أعلاه: ارتكاب جريمة إرهابية [...] والدعوة، وبأي وسيلة كانت، لارتكاب جرائم إرهابية أو التحريض على التعصّب العرقي أو العنصري أو الديني.»

2. ما هو الوضع في الواقع العملي؟

يستفيد الأجانب غير المسلمين الذين يعيشون في موريتانيا من حرية ممارسة ديانتهم. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الكنائس موجودة وتعمل في موريتانيا، بما في ذلك كنيسة نواكشوط. ويقوم أتباعها بممارسة شعائر دينهم فيها بحرية وبانتظام.

والتسامح الديني هو والانفتاح على الثقافات الأخرى موجودان أيضا بوضوح في موريتانيا في صورة تنوّع التيارات الفكرية والمذاهب الصوفية الإسلامية (القادرية، والتيجانية، والحموية ...) التي تتعايش فيها بسلام.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وفي المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم، في حياتهم الخاصة والعامة، وبحرية وبدون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

- فما هي النصوص القانونية ذات البعد الدولي التي تكفل هذه الحقوق من حيث المبدأ؟

2 - ينتمي الموريتانيون إلى طرق صوفية إسلامية تختلف كل منها عن الأخرى في ممارساتها. ويمتنع أشخاص موريتانيون آخرون عن الانتماء إلى هذه الطرق. وبفضل التسامح القائم، يمارس أتباع كل طريقة الطقوس التعبدية لطريقتهم بحرية دون أن يعترض سبيلهم أولئك الذين لا يتفقون مع طريقتهم.

- فما هو تقديرك أنت لهذه الملاحظات؟

- وما هي انعكاسات ذلك على الحقوق الفردية والجماعية وعلى تعزيز الوحدة الوطنية؟

3 - لا يعني التسامح اضطرار المرء الى التخلي عن معتقداته أو عن إمكانية أن يدخل في نقاش مع الآخر، بل معناه الاعتراف لكل شخص بالقدرة على اتخاذ قراراته بنفسه وأن تُحترَم حرية الوجدان والدين الخاصة به، حتى وإن اعتقدنا نحن أنه مخطئ. فما رأيك في ذلك؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: الشورى والديمقراطية

الهدف

دفع الشباب إلى الاستفادة على أفضل وجه من الإطار المرجعي الديني من أجل تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وتثمينها.

الإرشادات:

- حلل المبادئ الأساسية للشورى في الإسلام (المشاركة، والحوار، والتشاور، وتقاسم الأفكار، والمواجهة السلمية للأفكار، والبحث عن توافقات في الآراء،...).

- هل يمكن لمبادئ الشريعة، رغم انضوائها تحت نسق مختلف، أن تساعد في ترسيخ قيم التسامح والاحترام الديمقراطيَيْن ترسيخاً أفضل في بلد يُعتبَر فيه «الإسلام هو دين الشعب والدولة»؟

التمرين 2: تشجيع التسامح الديني

الهدف

حض الشباب على ممارسة دور هام في ترسيخ التسامح الديني في البلد.

الإرشادات

- تُشكَّل مجموعات وتوجَّه إلى الإجابة على السؤال: «ما الذي يمكن لكل شخص أن يفعله، وخاصة الشباب، من أجل تشجيع التسامح الديني في البلد؟»

- تُنظَّم عملية إعادة في جلسة كاملة.

الحلول المقترَحة

- استعلام الشخص نفسه عن الديانات الأخرى وحض الآخرين على القيام بذلك.

- تعليم أفراد الأسرة والأقارب احترام الأشخاص الذين يشاركوننا نفس الديانة ولكنهم يمارسون شعائرها بشكل مختلف، واحترام الأشخاص الذين تكون لديهم أديان أو معتقدات فلسفية أخرى.

- تعلُّم كيف يمكن تفسير المسائل الدينية انطلاقاً من معطيات المكان والزمان والمعطيات الاجتماعية –الاقتصادية.

- تعزيز التشاور وحل الخلافات عن طريق الحوار.

التمرين 3 : مثال توضيحي/حالة توضيحية

تحليل ديباجة الدستور الموريتاني من أجل تحديد الطابع الجمهوري (البيانات الأساسية) والتعلق بقيم العدالة والتسامح والإنصاف التي ينطوي عليها الإسلام (الهوية الثقافية وركيزة الوحدة الوطنية).

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.
- "إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (1981).

انظر الرابط: http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

- القانون رقم 2010-035 المؤرخ 21 تموز/يوليو 2010 الذي يُلغي ويحل محل القانون رقم 2005-047 المؤرخ 26 تموز/يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

انظر الرابط: http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Mauritania/MR_Loi_Terrorisme.pdf

المبحث 15

الديمقراطية ووسائل الإعلام

المبحث 15

الديمقراطية ووسائل الإعلام

لا يمكن وجود ديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة. وفي الواقع، فإن وسائل الإعلام هي أدوات نقل «حرية التعبير» التي تشكّل عنصراً أساسياً من عناصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقاعدة التي يرتكز عليها مجموع الحريات الأخرى. إذ تتيح وسائل الإعلام الفرصة للمواطنين للتعبير عن أنفسهم وللمشاركة في العمل العام ومراقبته.

وتتضح الصلة العضوية بين الديمقراطية ووسائل الإعلام وضوحاً جلياً، بشكل خاص، عند تسليط الضوء على «الإمكانات الديمقراطية» التي تنطوي عليها وسائل الإعلام التقليدية المهنية ووسائل الاتصال العادية في الأماكن العامة والخاصة وشبكات التواصل الاجتماعي. وكثيراً ما وُصفت وسائل الإعلام، بوصفها مساحات للتعبير الحر، بأنها «السلطة الرابعة» لأنها مستقلة عن السلطات العامة. فوسائل الإعلام هذه هي جزء من حياة أي مجتمع وتُسهم في تنميته عن طريق «تدفق المعرفة» بشكل جيد. ومما يُؤسف له أنه يمكن أيضاً التلاعب بهذه الوسائل وتحديد مداها ويمكن ألا تخدم الحياة الديمقراطية.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما الذي يُطلق عليه وسائل (وسائط) إعلام؟

يُشير مصطلح «الوسائط [média]"، بأوسع معنى مقبول له، إلى كل وسيلة نشر أو بث طبيعية (مثل اللغة، والكتابة، والملصق) أو واسطة تقنية (مثل الإذاعة أو التلفاز أو السينما أو الإنترنت) تسمح بتحقيق الاتصال إما بطريقة أحادية الطرف (نقل رسالة ما) أو بطريقة تفاعلية عن طريق تبادل المعلومات.

وفي إطار هذه المجموعة، يشكّل تعبير «وسائل الإعلام الجماهيرية» (من التعبير الإنكليزي: mass-media) سمة لمجموعة فرعية هامة، هي وسائل الإعلام التي تبث على نطاق واسع من أجل الاستجابة بسرعة لطلب الحصول على المعلومات من جانب جمهور واسع.

وبشكل عام، تشمل وسائل الإعلام أي وسائط لإيصال المعلومات (الإذاعة، والتلفاز، والصحافة المطبوعة، والكتاب، والحاسوب، وتسجيلات الفيديو، والتوابع الاصطناعية للاتصالات (سواتل الاتصالات)، الخ)؛ وتُعرَّف وسائل الإعلام هذه بأنها تؤدي وظيفة مزدوجة: أي عملها كوسيلة للتعبير، من ناحية، وكوسيط لنقل رسالة تستهدف مجموعة ما، من الناحية الأخرى.

وبمعنى أوسع، يمكن للأنشطة الثقافية مثل الفنون البلاستيكية والبصرية، ولكن أيضا العروض الحية، أن تُعتبَر وسائل إعلام بالمعنى المزدوج المذكور أعلاه (أي كوسائل تعبير ووسائط اتصال أو حتى أماكن اتصال).

ما هي حرية التعبير؟

حرية التعبير هي حق كل شخص في التفكير كما يحلو له وأن يستطيع التعبير عن آرائه بجميع الوسائل التي يراها ملائمة في المجالات المختلفة: السياسية والفكرية والأخلاقية... ولا يمكن فصل هذه الحرية عن حرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية الوجدان، وحرية تكوين الجمعيات. ولا بد من وسائل الإعلام من أجل ممارسة حرية التعبير لأن هذه الوسائل تتيح منبراً عاماً يمكن عن طريقه ممارسة هذا الحق ممارسةً فعالة. وفكرة النظر إلى وسائل الإعلام على أنها منصة للنقاش الديمقراطي هي فكرة تجمع في طياتها تشكيلة كبيرة من المهام التي تتداخل جزئياً. ويمكن أن يُنظَر إلى وسائل الإعلام على أنها:

- قناة للمعلومات وللتعليم تسمح للمواطنين بالتواصل بعضهم مع بعض (فهي ناشرة للتحقيقات وللأفكار والمعلومات)؛

- عنصر ييسِّر النقاش المستنير فيما بين الجهات الفاعلة الاجتماعية المختلفة ويشجِّع على فض المنازعات سلمياً عن طريق الديمقراطية، ويشكل ضمانة لجميع العمليات الديمقراطية، بما فيها الانتخابات؛

- وسيلة يمكن للمجتمع عن طريقها أن يتعلّم عن نفسه وأن يطوّر الإحساس بالانتماء إلى المجتمع، وأن تؤثّر على فهم القيم والعادات والتقاليد، في الوقت الذي تسمح فيه بإيجاد فهم أفضل للمجتمعات الأخرى وبالحفاظ على صلات معها؛

- حارس للحكم بجميع أشكاله، مكلف بالترويج للشفافية في الحياة العامة وبتحلّي الرأي العام باليقظة إزاء من يمارسون السلطة وذلك باستنكار الفساد وسوء الإدارة والأعمال السيئة التي تقوم بها مؤسسات الأعمال؛

- أداة تستهدف زيادة الفعالية في الاقتصاد عن طريق تحسين تداول المعلومات الاقتصادية.

ويبقى من الصحيح أن وسائل الإعلام يمكن أن تعمل في بعض الأحيان على ترسيخ المصالح الشخصية وزيادة تفاقم التفاوتات الاجتماعية، باستبعاد الآراء النقدية والمهمَّشة. بل ويمكن حتى لوسائل الإعلام أن تشجّع على الصراع والانقسام الاجتماعي.

ثلاثة محاور من أجل فهم الإعلام فهماً معاصراً دقيقاً

- «حق الحصول على معلومات كافية» يعني اليوم ليس فقط الحق في الوصول إلى صحافة حرة ومستقلة، ولكن أيضاً حق وحرية وكذلك مسؤولية المشاركة في نظم تفاعلية. ففي ظل نظام ديمقراطي، يجب أن تكون معارف أي شخص لها وزنها. والمعلومات «الكافية» هي المعلومات التي يحتاج إليها شخص ما لممارسة حريته. وهي معلومات لها صلة بالأوضاع المختلفة مع الحرص فيها أيضاً على الموضوعية.

- أما محتوى المعلومات المناسبة فيعني اتقان العديد من التخصصات الثقافية: مثل اللغات، والصور، والعروض، وتعميم المعرفة العلمية...

- وبالتالي فمن المناسب التأكيد على الارتباط بين حقين «توأم»، هما: التدريب (التعليم مدى الحياة) والإعلام. وليس من الممكن إبلاغ المعلومات والحصول على معلومات إذا لم يكن المرء ذا تكوين جيد؛ وعلى العكس، فإن المشاركة في نظم معلومات فعالة هي وسيلة للتعليم المستمر وفي هذا الإطار تعزز اليونسكو التربية الإعلامية و المعلومات.

2. الإطار القانوني الدولي

حرية التعبير، هل هي قيمة أساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان؟

- حرية التعبير، التي تُعتبَر قيمة من القيم الأساسية، هي حرية مدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 1948، المادة 19):

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. »

- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيذكر أيضاً في المادة 19 منه ما يلي:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

- وتجنباً لكل انحراف، تنص المادة التالية (المادة 20) نصاً محدداً على ما يلي:

"-1 تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

-2 تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."

- ولكن حرصاً على الحفاظ على أسبقية حرية الأفراد بوصفها قيمة أساسية في مجال حقوق الإنسان، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أكدت على أن «حرية الرأي لا يمكن أن تخضع لأي استثناء أو تقييد»؛ كما سلطت الضوء على «أهمية ضمان حرية واستقلالية وتعددية وسائط الإعلام في مجتمع ديمقراطي» وطلبت على وجه التحديد إلى «الدول أن تكفل استقلالية البث الإذاعي والتليفزيوني على وسائل الإعلام العامة وذلك من حيث التشغيل والتحرير والتمويل [...]، وأكدت أيضاً على ضرورة أن تأخذ الدول في الحسبان ظهور وسائط إعلام جديدة (منها، على سبيل المثال، «الإنترنت ونُظم النشر الإلكتروني للمعلومات باستخدام تكنولوجيا الهاتف النقال»)، وتعزيز استقلالها ».

التعددية والتنوع من أجل تعزيز الإمكانات الديمقراطية لوسائل الإعلام وتعزيز إسهامها في التنمية

المادة الأولى من الصك التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، شأنها في ذلك شأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تكرّس الحق في الحصول على المعلومات/التعليم وفي التداول الحر للأفكار والصور. وترى هذه المؤسسة، التي تتمثل إحدى مهامها الأساسية في «تعزيز الإمكانات الديمقراطية لوسائل الإعلام وإسهامها في التنمية»، أن المسألة الرئيسية المطروحة هي بالتالي معرفة ما هي الشروط الضرورية لكي يمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي هذا الدور وماهي السياسات التي يجب وضعها في هذا الصدد.

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

الأساس الدستوري

بالإضافة إلى اشتراك البلد في الترسانة القانونية الدولية المذكورة آنفاً، فإن الدستور الموريتاني (القانون الأساسي) يكرّس الحريات العامة والفردية وخاصة: حرية الرأي والفكر، وحرية التجمع، وحرية التعبير ... (المادة 10)؛ هو ينص على أن «الحريات [بما في ذلك حرية وسائل الإعلام] لا تُحَد إلا بالقانون» (المرجع نفسه).

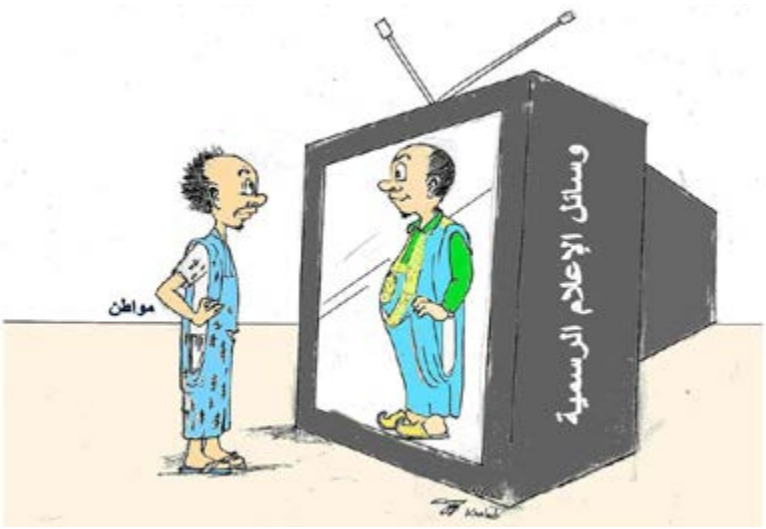

في مجال التطبيق

تشتمل التدابير الرئيسية هنا على ما يلي:

- ضمان إمكانية حصول الجميع على المعلومات بفضل قانون عام 2006 المتعلق بحرية الصحافة الذي يعتبر المعلومات أداة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللإثراء الثقافي، وللنهوض الفكري، وللتربية المدنية والسياسية والديمقراطية؛

- تحرير البث السمعي البصري، بما في ذلك بصورة خاصة القانون رقم 026-2008 المتعلق بالسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا)، والقانون رقم 045-2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. وتحدد المادة 4 من القانون رقم 026-2008 مجموعة من المهام الرئيسية لهذه السلطة العليا، من بينها أنها:

• ضمان استقلال وحرية المعلومات والاتصالات، في إطار احترام القانون؛

• تشجيع وتعزيز المنافسة الحرة والصحية بين أجهزة الإعلام، العامة والخاصة، المكتوبة والسمعية البصرية؛

• ضمان احترام الوصول المنصف من جانب الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العامة في إطار احترام الشروط التي حددتها القوانين واللوائح».

• إلغاء تجريم مخالفات الصحافة، وهو ما وضع حداً لعلميات إلقاء القبض المتكررة على الصحفيين ولإغلاق الصحف؛

• إنشاء صندوق عام لدعم الصحافة بغية تجنب هيمنة وسائل الإعلام التابعة لفئات ميسورة معينة؛

• توسيع نطاق نظام التأمين الصحي للصحفيين العاملين في الصحافة الخاصة، وهو ما يُعتبَر تقدماً بالغ الشأن في هذه المنطقة الفرعية.

وطبقاً للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتُخذت بعض الضمانات لمنع التجاوزات، منها ما يلي:

- المادة 3 من المرسوم رقم 91-023 المؤرخ 25 تموز/يوليو 1991 والمتعلق بحرية الصحافة تحظر الكراهية والتحيزات العرقية والجهوية أو أي أفعال تعتبَر جرائم أو مخالفات.

الديمقراطية تكفل للفرد حرية التعبير

- المادة 4 من القانون رقم 2008-026 تعْهد إلى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا) بجملة مهام من بينها ما يلي:

• «الإسهام في احترام آداب المهنة من جانب شركات وخدمات البث الإذاعي والتلفزي، الخاصة والعامة، ومن جانب الصحف والدوريات، العامة والخاصة.

• ضمان احترام القانون والحفاظ على الهوية الثقافية، واحترام مبادئ وأسس الوحدة الوطنية والأمن والنظام العام والموضوعية والتوازن في معالجة المعلومات التي تنقلها الصحافة ووسائل الإعلام السمعي البصري؛

• ضمان أن تُحترَم، في البرامج السمعية والبصرية: القوانين واللوائح، وحرية الآخرين وممتلكاتهم، وقيم الإسلام، وكرامة الشخص البشري، وطابع تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، والهوية الثقافية، وحماية الطفولة والمراهقة.»

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - هل دور وسائل الإعلام في البلدان النامية هو بصورة رئيسية القيام بالإعلام والتعليم والتسلية أو الدفاع عن مصالح المواطنين؟ أم هو هذا كله في وقت واحد؟

2 - في موريتانيا، شهدت وسائل الإعلام انطلاقة معينة على مدى العقدين الأخيرين. فهل لهذه الانطلاقة تأثير إيجابي على وجه الإجمال؟ قدِّم أمثلة.

3 - في عام 2014، صنّفت منظمة "مراسلون بلا حدود" موريتانيا للمرة الثالثة على التوالي على أنها تحتل المرتبة الأولى ضمن البلدان العربية من حيث حرية الصحافة. ما الذي يوحي به إليك هذا التقييم؟ ما الذي ينبغي عمله للمضي قدماً في هذا المضمار؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: تنوّع وسائل الإعلام

الهدف

تحسيس المشاركين بتنوّع وسائل الإعلام وهو ما يمكّنهم من الاستفادة منه حسب السياق من ناحية، وحسب تفضيلاتهم من الناحية الأخرى.

الإرشادات:

- عدِّد وسائل الإعلام الرئيسية؛
- قدِّم تعريفاً لـ«وسائل التواصل الاجتماعي».

التمرين 2: السلطة الرابعة

الهدف

جذب انتباه المشاركين إلى دور وسائل الإعلام والتضحيات التي تتقبّلها من أجل تعزيز حرية التعبير والدفاع عن الحقوق، وخاصة حقوق الفئات الأضعف.

الإرشادات:

- علّق على النص الوارد في الإطار التالي:

الإطار 1: السلطة الرابعة

"ظلت الصحافة ووسائل الإعلام خلال عقود عديدة، باعتبارها ضد إساءة استخدام السلطة داخل الإطار الديمقراطي، تشكل ملاذاً للمواطنين. وفي الواقع، فإن السلطات الثلاث التقليدية - أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية – قد تصاب بالفشل وسوء الفهم وارتكاب الأخطاء. ومن المؤكد أن هذا يحدث بوتيرة أكبر بكثير في الدول الاستبدادية والديكتاتورية، حيث لا تزال السلطة السياسية هي الجهة المسؤولة مركزياً عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وعن جميع حالات الرقابة المعمول بها ضد الحريات.

ولكـن في البلـدان الديمقراطيـة أيضـا، يمكـن أن ترتَكـب انتهـاكات خطـيرة حتـى وإن كانـت القوانـين تُقَـر بصـورة ديمقراطيـة وحتـى وإن كانـت الحكومـات تـأتي نتيجـةً للاقـتراع العـام وحتـى وإن كان القضـاء – عـلى الأقـل مـن الناحيـة النظريـة - مسـتقلاً عـن السـلطة التنفيذيـة. إذ يحـدث أحيانـاً، عـلى سـبيل المثـال، أن يُديـن القضـاء شـخصاً بريئـاً (كيـف يمكـن أن ننـسى قضيـة دريفـوس في فرنسـا؟)؛ وأن يصـوت البرلمـان بالموافقـة عـلى قوانـين تميـز ضـد فئـات معينـة مـن السـكان (كـما كان الحـال في الولايـات المتحـدة طـوال أكـثر مـن قـرن مـن الزمـان ضـد الأمريكيـين مـن أصـل أفريقـي، وهـذا هـو الوضـع اليـوم ضـد مواطنـي البلـدان الإسـلامية بموجـب «قانـون باتريـوت»)؛ وأن تتّبـع الحكومـات سياسـات يتضـح أن عواقبهـا تكـون وخيمـة عـلى قطـاع كامـل مـن المجتمـع (كـما هـو الحـال في الوقـت الحـاضر في كثـير مـن البلـدان الأوروبيـة ضـد المهاجريـن «غـير الموثقـين»).

وفي هـذا السـياق الديمقراطـي، كثـيراً مـا رأى الصحفيـون ووسـائل الإعـلام أن أحـد واجباتهـم الرئيسـية هـو التنديـد بهـذه الانتهـاكات للحقـوق. وقـد دفعـوا مقابـل ذلـك ثمنـاً باهظـاً في بعـض الأحيـان: التعـرّض لاعتـداءات عليهـم، وحـدوث حـالات «اختفـاء» وقتـل لهـم، عـلى النحـو الـذي لا يـزال يلاحَـظ حدوثـه في كولومبيـا وغواتيـمالا وتركيـا وباكسـتان والفلبـين وأماكـن أخـرى. وهـذا هـو السـبب الـذي جعـل النـاس يتحدثـون منـذ وقـت طويـل عـن «السـلطة الرابعـة». وكانـت هـذه «السـلطة الرابعـة» – وهـو مـا يحـدث في نهايـة المطـاف بفضـل التـزام وسـائل الإعـلام بالمبـادئ المدنيـة وبفضـل شـجاعة الصحفيـين ذوي الجـرأة - هـي السـاحة المتاحـة أمـام المواطنـين للقيـام عـلى نحـو ديمقراطـي بانتقـاد وصـد ومعارضـة قـرارات غـير قانونيـة يمكـن أن تكـون ظالمـة أو جائـرة، بـل حتـى إجراميـة، ضـد أشـخاص أبريـاء. وكانـت وسـائل الإعـلام هكـذا، كـما قيـل في أحيـان كثـيرة، هـي صـوت مـن لا صـوت لهـم. »

إغناسيو رامونيه، لوموند ديبلوماتيك، تشرين الأول/أكتوبر 2003

التمرين 3: الشباب وتعددية وسائل الإعلام في موريتانيا

الهدف

توجيه المشاركين إلى التفكير في الفرص التي تتيحها لهم تعددية وسائل الإعلام.

الإرشادات

- تحليل محتوى مدونات إلكترونية معينة خاصة بشباب موريتانيين.

-والاسـتناد إلى ذلـك في اسـتنتاج المـدى الـذي تسـمح في حـدوده تعدديـة وسـائل الإعـلام للشـباب بالتعبـير عـن أنفسـهم بشـكل أفضـل وبالمشـاركة عـلى نحـو أفضـل...

التمرين 4: مثال توضيحي/حالة توضيحية

يتمثـل ذلـك في لعـب أدوار تقـوم بـه مجموعتـان تسـتندان، في جملـة أمـور، إلى المعطيـات الـواردة في صنـدوق الحجـج الـوارد أدنـاه (هيكلـة الحجـج، والتعمـق في الأمـر في حالـة الـضرورة ...). فتدافـع إحـدى المجموعتـين عـن حريـة وسـائل الإعـلام كقيمـة أساسـية مـن أجـل تعزيـز الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان، وتقـوم الأخـرى بتفنيـد هـذه الحريـة باسـم الدفـاع عـن النظـام العـام والكفـاءة والانضبـاط.

وفي نهايـة النقـاش، يتفـق الجميـع عـلى الإشـادة بفضائـل حريـة الصحافـة وطابعهـا غـير القابـل للتـصرف وقدرتهـا عـلى تنظيـم نفسـها بنفسـها عـن طريـق الالتـزام المسـؤول واحـترام القانـون الأخلاقـي للمهنـة الكفيلـين بضـمان الأخـذ باختيـار متعمـد لصالـح تحقيـق النظـام والانضبـاط والكفـاءة. ويتفقـون أيضـا عـلى حاجـة الجميـع إلى الحصـول عـلى تعليم/تدريـب أفضـل مـن أجـل رفـع مسـتوى الحجـج التـي يسـوقونها.

الإطار 2: صندوق الحُجَج

ألف- التجاوزات

اخترعت «جريمة الازدراء» من أجل حماية الموظفين العموميين (أي أفراد الشرطة والمعلمون والقضاة ...) أو «رموز الجمهورية» (العَلَم، النشيد الوطني) وهي ببساطة جريمة ليس لها وجود، وتشكل حالةً من الحالات التي لا تُحصى لتجاوزات الدولة.

باء - بعض القواعد العامة

- لا تنتهِك خصوصية الآخرين وحقهم في صورتهم الشخصية.
- لا يصدر عنك بعض الكلام الذي يحظره القانون: التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية أو الدينية، أو تبرير جرائم الحرب، أو الإدلاء بأقوال تمييزية يكون الدافع وراءها وجود إعاقة ...، والتحريض على استعمال المخدرات.
- لا تصدر عنك عبارات تشهير، ويُعرَّف التشهير بأنه أي ادعاء أو اتهام بفعل يسيء إلى شرف الشخص أو إلى احترامه.
- لا تصدر عنك كلمات مهينة، وتُعرَّف الإهانة بأنها أي تعبير مهين أو كلمات ازدراء أو قدح لا تنطوي على قول الحقيقة.
- عليك أيضاً التقيّد بحدود معينة مثل السرية المهنية والأسرار التجارية وأسرار الدفاع.
- ينبغي معرفة أن بعض الأشخاص، بسبب الوظيفة التي يشغلونها، يكونون ملزمين بـ "واجب التحفّظ".

جيم- باسم ماذا؟

- هل نستطيع، باسم حرية التعبير، أن نصرخ في مسرح مزدحم قائلين "النار! النار!" في وقت لا يوجد فيه حريق؟
- هل نستطيع، باسم حرية التعبير، أن نهدد شخصاً ما، وأن نطلق إنذاراً خاطئاً بوجود قنبلة، الخ ؟

دال - اتخاذ موقف

كتب بنيامين كونستانت في أوائل القرن التاسع عشر قائلاً: "[حرية التعبير] لا تستبعد إطلاقاً المعاقبة على الجرائم التي يمكن أن تكون الصحافة أداة لارتكابها. إذ يجب أن تفرض القوانين عقوبات ضد مرتكبي التشهير، والتحريض على التمرد، وباختصار ضد مرتكبي جميع التجاوزات التي يمكن أن تنشأ عن التعبير عن الآراء. فالقوانين لا تعرقل الحرية بتاتاً؛ بل إنها، على العكس من ذلك، تضمن هذه الحرية. وبدون القوانين لا تقوم للحرية قائمة. "

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.

Gloaguen, A. 1998. Reporters sans frontières : entre journalisme et droits de l'homme. IEP, 1998. (غلوغوين، 1998. مراسلون بلا حدود: بين الصحافة وحقوق الإنسان)

Ramonet, I. « Le cinquième pouvoir », Le monde diplomatique, octobre 2003 (رامونيه، «السلطة الخامسة»، صحيفة «لي موند ديبلوماتيك»، تشرين الأول/أكتوبر 2003)

- مواقع شبكية للدفاع عن حرية الصحافة، ومنها ما يلي:
  - منظمة «مراسلين بلا حدود»، انظر الرابط: http://fr.rsf.org/
  - لجنة حماية الصحفيين، انظر الرابط: http://www.cpj.org/fr/

المبحث 16

الديمقراطية والتنوع الثقافي

المبحث 16

الديمقراطية والتنوع الثقافي

الديمقراطية هي نظام تمثيلي يعكس فسيفساء الشعب. إذ يجب أن يكون بمقدور كل مواطن، بلا استبعاد وبلا إحباط، أن يشارك في الحياة السياسية وأن يكون ممثَّلاً عن طريق العملية الديمقراطية. ولتحقيق ذلك، يجب الاعتراف بالتنوّع الثقافي – الذي هو واقع قائم في جميع المجتمعات - ويجب تثمينه بوصفه مصدر إثراء متبادل فيما بين المكونات الثقافية المختلفة للبلد.

والتنوع الثقافي، بوصفه «التراث المشترك للإنسانية»، يجب النظر إليه باعتباره عاملاً رئيسياً للتنمية لأنه يشكّل منجماً للمعرفة المتنوعة والمتكاملة. واحترام هذا التراث المشترك أمر ضروري من أجل الاعتراف بثراء الأوساط الثقافية المختلفة وتقدير هذا الثراء، وهو شرط لا بد منه لإقامة علاقات مثمرة تتسم بالصفاء بين الناس ولا بد منه للتفاهم المتبادل بين الجماعات والمجتمعات. وفي ذلك ضمان، ليس فقط للتسامح، ولكن أيضاً للتفاعل الاجتماعي المتجانس وضمان نجاح «العيش معا بشكل جيد».

أما الشباب، فبفضل انفتاحهم الذهني وبحثهم المستمر عن آفاق جديدة ومتنوعة، فلهم دور حاسم الأهمية في تعزيز التنوع الثقافي ونتائجه الطبيعية المتمثلة في قيم التفاهم والإثراء المتبادل والتضامن.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هو التنوّع الثقافي؟

يشير التنوع الثقافي إلى ثلاثة أبعاد على الأقل: فهو يشير إلى تنوّع الناس، وتنوّع الجماعات أو المجتمعات، وأخيرا تنوّع المعارف والممارسات الثقافية (اللغة، والدين، وأسلوب الحياة، والفنون، والحرف، والأزياء والملابس، والغذاء، والسكن ...).

ولا يمكن اختزال التنوع الثقافي في مجرد التعددية الثقافية التي تقتضي التسامح تجاه الأقليات أو «الآخرين»، بل إنه ينطبق أيضا على مستوى الأنشطة المهنية والترفيهية. فتقاسم نفس النشاط الفني أو المهني يمكن أن يُحدِث بين شخصين من أصول عرقية مختلفة تقارباً أكبر من التقارب الذي يُحدِثه لديهما نفس الانتماء العرقي.

التنوع، شأنه شأن الثقافة، له طابع شامل يتخلل جميع الأنشطة البشرية. وهذا واضح من تعريف التنوع الثقافي من جانب منظمة اليونسكو في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي لعام 2001 (الديباجة) «وإذ يؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات ...»

التعددية الثقافية والديمقراطية

تُقدَّم تفسيرات تكميلية مختلفة للتعددية الثقافية. وهذه التعددية قد تعني ببساطة التعايش بين الثقافات المختلفة (العرقية والدينية، وما إلى ذلك) ضمن نفس المجموعة (البلد نفسه، مثلاً). وهي يمكن أيضا أن تعني سياسات طوعية مختلفة:

- مناهِضة للتمييز، ترمي إلى ضمان المساواة في المكانة الاجتماعية لأعضاء الثقافات المختلفة؛

- داعِمة للهوية، ترمي إلى تشجيع التعبير عن خصوصيات الثقافات المختلفة؛

- مجتمعِية، تسمح بوجود أنظمة (قانونية وإدارية ...) محددة لأفراد أي مجموعة ثقافية معينة.

واليوم، فإن التعددية هي مرادف كثيراً ما يُستخدم لوصف التعددية الثقافية. فالتعددية الثقافية هي واقع قائم فعلاً، ولكن الثقافة الديمقراطية تتجاوز التعايش السلمي والتسامح، إذ أنها تسعى إلى إعلاء قيمة التنوع الثقافي باعتباره ثروة مشتركة بروح من «التبادلية الثقافية»؛ وهذا يعني الاحترام والاعتراف المتبادل، ولكنه يعني أيضا النقد المتبادل القائم على الاحترام الذي يهدف إلى ضمان جودة أفضل لأشكال التعبير الثقافي (الفنون، والعلوم، واللغات، والتقاليد الدينية، وأنماط الحياة ...).

2. الإطار القانوني الدولي

ما هما النصان اللذان اعتمدتهما منظمة اليونسكو بشأن التنوع الثقافي؟

النصان الرئيسيان اللذان اعتمدتهما منظمة اليونسكو هما: الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (2001)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.(2005) وتُعرِّف المادة الأولى من هذا الإعلان التنوّع الثقافي بأنه «تراث مشترك للإنسانية»، وتنص على أن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي محدد لا ينفصل عن احترام الكرامة الإنسانية. والدفاع عن التنوّع الثقافي يقف على طرفي نقيض مع فكرة الواحدية الثقافية ومع فكرة التوحيد القياسي للأفراد.

وتنص المادة 5 أخيراً على دور الحقوق الثقافية، في إطار مجموع حقوق الإنسان، قائلة: «ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان بالكامل هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.»

وتنص المادة 3 على العلاقة بين الحقوق الثقافية وقضايا التنمية: «إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مُرضِية.»

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتراف بالتنوع الثقافي - عن طريق استخدام وسائل الإعلام، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استخداماً مناسباً - يؤدي إلى انتشار المعرفة بين الناس المنتمين إلى أوساط ثقافية مختلفة.

وهذه الاتفاقية الأخيرة هي أكثر إلزاماً، ولكن أيضا أكثر دقةً وأكثر محدوديةً في نطاقها: فهي بصورة خاصة تُلزِم الدول بأن تهيِّء في أراضيها بيئةً تشجِّع على نشر أشكال التعبير الثقافي بما تتصف به من تنوّع (المادة 7).

كيف كان الوضع قبل اعتماد هذين الصكّين؟

قبل اعتماد هذين النصين الرئيسيين لمنظمة اليونسكو، كان الحق في احترام التنوع الثقافي معترفاً به بصورة خاصة للأقليات (ولا سيما في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وفي الواقع، فإن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحماية قيمهم وتقاليدهم الثقافية هما أمران لا بد منهما، ولكن تتعلق هذه المسائل أيضا بحق كل شخص وحق السكان كافةً في شبكة من العلاقات الثقافية المتبادلة المعقدة.

وماذا عن موريتانيا؟

1. التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات

تُتخذ في موريتانيا الترتيبات للتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتنوع الثقافي وبالتعددية الثقافية، وخاصة اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

2. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هي أحكام الدستور (القانون الأساسي) في هذا الصدد؟

- ينص الدستور الموريتاني على التنوّع الثقافي للبلد، وخاصة التنوّع اللغوي: «اللغات الوطنية هي العربية والبلارية والسوننكية والولفية.» (المادة 6).

- وينص الدستور أيضاً على «حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي» (المادة 10).

ما هي أحكام النصوص الأخرى؟

يشكل قانون الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى أحد الأدوات القانونية التي تنظّم مسألة التعبير عن التنوّع الثقافي للبلد (التراث الفني والثقافي، واللغات، وأنشطة الترويح، والعادات، وما إلى ذلك).

كيف تُرجم هذا الإطار التشريعي والقانوني الوطني إلى واقع ملموس؟

تُرجم الإطار التشريعي والقانوني الوطني المؤيد للتنوّع الثقافي إلى واقع ملموس عن طريق جملة من التدابير ذات الطابع المؤسسي والعملي التي ترعى العيش المشترك والحوار المتبادل فيما بين الثقافات. ومن بين هذه التدابير، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين (ANAIR) التي أشرفت وسهرت على إعادة الموريتانيين الزنوج من ضحايا أحداث عام 1989إلى ديارهم وتحقيق استقراراهم بها وإدماجهم في المجتمع. وبعد إعادة جميع هؤلاء اللاجئين إلى ديارهم، جرى توسيع نطاق مهمة هذه الوكالة لكي تشمل معالجة مخلفات الاسترقاق. وللقيام بذلك، جرى تحويلها إلى الوكالة الوطنية التضامن لمكافحة مخلفات الاسترقاق وللدمج ومكافحة الفقر؛

- افتتاح شعبة اللغات الوطنية (البولارية والسوننكية والولفية) في جامعة نواكشوط. وهي تحل محل معهد اللغات الوطنية الذي مكّن من كتابة هذه اللغات ومن الإشراف على تجربة تدريسها في المرحلة الابتدائية؛

- على الساحة الإعلامية برمتها، تقوم جميع وسائل الإعلام مجتمعة بتخصيص مساحات زمنية تكرَّس لجميع اللغات الوطنية وللثقافة التي تعبر عنها هذه اللغات. ويخضع هذا الترتيب لالتزام تعاقدي في كراسة الشروط وتتكفل بمتابعته السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا).

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - يتحقق إرساء الديمقراطية وسيادة القانون عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للنهوض بالتنوّع الثقافي وفقاً لنهْج تشاركي ومتعدد الأبعاد ومتكامل. فما هي الأدوار التي يمكن للشباب أن يؤديها في هذا المضمار؟ وما هو إسهام البرامج المدرسية؟

2 - تخيل أننا نعيش في عالم لا توجد فيه سوى لغة واحدة وطريقة واحدة للتفكير ونمط واحد من الموسيقى. ستكون الحياة عندئذٍ مملة جداً ومُبتَذلة. فالتنوع الثقافي يجعل الحياة أكثر حيوية وأكثر ثراء وأكثر إثارة للاهتمام وذلك بالسماح لنا بالتفاعل بعضنا مع بعض، وبتقدير ثقافتنا نحن تقديراً أفضل. هل توافق على ذلك؟ ناقِش.

2. التمارين العملية

التمرين 1: الدفاع عن التنوّع الثقافي

الأهداف

تحسيس المشاركين بمخاطر التماثل والتوحّد الثقافي، وتحسيسهم بالحاجة إلى الحفاظ بصورة إيجابية على التنوّع الثقافي.

الإرشادات

- استخرج الأفكار الرئيسية من الإطار التالي وعلّق عليها:

إطار: كل شخص مختلف، وكل شخص فريد

« التهديد الموجَّه ضد التنوع الثقافي هو الأخذ بالتماثل الثقافي والتوحيد الثقافي. وإذا لم يكن التماثل الثقافي كاملاً اليوم، فمن الواضح أنه يسير إلى الأمام. والمثال المتعلق باللغات هو مثال كاشف. ففي الواقع، يختفي العديد من اللغات واللهجات في حين أن الإنكليزية تفرض نفسها على الصعيد العالمي.

وفي مواجهة هذه الظاهرة، تظهر إلى الوجود حركات جهوية أو حركات على مستوى المجتمعات المحلية وهي تظهر من أجل الدفع إلى الاعتراف بأصالتها واختلافها. ولا ينبغي أن يتحقّق هذا التنوع على حساب الوحدة. فمن المؤكد أن الرد على الأخذ بالتماثل الثقافي ليس هو وضع حالات التنوع جنباً إلى جنب، فهذا هو مصدر استبعاد ومصدر نزاع.

فالعيش المشترك لا يكون ممكناً إلا في إطار اتفاق على المبادئ والقيم المشتركة، بما في ذلك الحق في التنوع ».

مأخوذة من: UNESCO (2004) Tous différents, tous uniques. Un projet de l'UNESCO et du parlement international de la jeunesse (كل شخص مختلف، وكل شخص فريد. مشروع اليونسكو والبرلمان الدولي للشباب وأوكسفام - رابطة المعونة المجتمعية الخارجية.

التمرين 2: بناء صرح الأخذ والعطاء الثقافي في موريتانيا

الأهداف

تشجيع المشاركين على التفكير في مزايا التنوّع الثقافي بالنسبة إلى بلد مثل موريتانيا وحثهم على اغتنام الفرص المطروحة وعلى مواجهة القيود القائمة مواجهةً واضحة.

الإرشادات

- فتح نقاش مع كل المشاركين حول أنواع و أشكال التنوع الثقافي في موريتانيا

- تشكيل مجموعات للعمل على مقترحات في هذا المجال

نقل ثم ملئ الجدول أدناه بالإجابات و مستخلصات المشاركين

	الفرص	المعوقات	ملاحظات
اللغات			
التقاليد			
الطرق الصوفية			
.....			
.....			

التمرين 3: مثال توضيحي/حالة توضيحية

- تطوير موضوع التداخل اللغوي بين الجماعات المختلفة في موريتانيا (بما في ذلك الاقتراض أو الاستعارة من اللغة العربية ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالدين وبالعلاقات مع الآخر، ومن البلارية والسوننكية في ميدان الزراعة وصيد الأسماك، ومن الولفية في ميدان ميكانيكا السيارات، وما إلى ذلك.)

- هل يؤدي إدراك الجميع لهذا الوضع الذي يقوم فيه كل طرف بالأخذ والعطاء إلى الإسهام في إعادة تأكيد الصلات فيما بين الجماعات المختلفة؟ وما هو تأثير ذلك على الوحدة الوطنية وعلى العيش المشترك؟

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي. الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبيرغ، في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.
- Parenteau, D. « Diversité culturelle et mondialisation ». *Revue Politique et Sociétés* [9], vol. 26, no 1, p. 133-145.
- UNESCO. 2004. Tous différents, tous uniques : Les jeunes et la Déclaration universelle de l'Unesco sur la diversité culturelle. UNESCO. 2007. L'UNESCO et la question de la diversité culturelle 19462007- : Bilan et stratégies.
- Droits économiques, sociaux et culturels. Manuel destiné aux institutions des droits de l'homme (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، انظر الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf
- الموقع الشبكي لمنظمة اليونسكو: http://www.unesco.org/

المبحث 17

المصالحة وحل المنازعات

المبحث 17

المصالحة وحل المنازعات

حل المنازعات بالطرق السلمية والمصالحة هما أمران ضروريان لرعاية تحقيق «العيش المشترك» وتطوير القيم التي يقوم عليها التضامن الوطني والدولي. ولكنهما لا يمكن أن ينجحا إلا في دولة ديمقراطية تضمن حقوق الجميع وتعمل من أجل تعزيز ثقافة السلام.

ويوجد للشباب دور هام يمكن لهم، عنه طريق اتباع استراتيجيات مناسبة (تتمثل في الاستماع، وعرض الحقيقة، وإجراء تحليلات، وعقد اجتماعات ...)، أن يؤدوه في هذا المجال لأنهم لا يتحملون المسؤولية عن المنازعات أو الخلافات السابقة؛ فهم أكثر قدرة على التحرر من هذه المنازعات والخلافات وعلى النظر في أساليب جديدة لتحقيق الوئام والتعاون.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

كيف يمكن تعريف النزاع؟

يمكن وصف النزاع بأنه تعارض في المشاعر أو الآراء أو المصالح بين الأفراد أو الجماعات. وهو يمكن أن يتعلق بالأشخاص أو بالأفكار أو بالمصالح. ويمكن أن يكون النزاع عنيفاً أو غير عنيف.

ويتعلق النزاع بوضع اجتماعي يسعى فيه فاعلون في ظل وضع مترابط إما إلى تحقيق أهداف مختلفة والدفاع عن قيم متضاربة وتكون لديهم مصالح مختلفة أو متعارضة، وإما أن يسعوا فيه في وقت واحد وبشكل تنافسي إلى تحقيق نفس الهدف.

ويمكن التمييز بين مستويات مختلفة من النزاع:

- النزاع الكامن أو المستتر: وهو نزاع «مكتوم» لأسباب شتى (الخوف من نظرة الآخرين، أو الخوف من النزاع المعلن، أو الخوف من ألا يكون المرء على مستوى النزاع....) وهو نزاع يُعبَّر عنه بصور مختلفة (عدم الإعراب عنه، والتغيب، والتوتّر، والتأخر في الوفاء بالمواعيد، وغياب الجودة ...)؛

- النزاع المكبوت: وهو النزاع القديم الذي لم يجد حلاً نهائياً مقبولاً من طرف أو آخر من طرفي الخصومة والذي يُحتمَل بالتالي في أي وقت أن يصبح نزاعاً معلناً؛

- النزاع المعلن: هو النزاع الذي يُبقيه الخصمان متأججاً بل تكون لديهما في بعض الأحيان الرغبة في ذلك بشكل واضح بدافع المصلحة، وكثيراً ما يتجلّى في العدوانية. ومن المفارقات أن إعلان النزاع قد يؤدي إلى تهدئة النفوس وإلى السماح بإيجاد حل سلمي عن طريق المناقشة (الاعتراف والتوبة).

ماذا نعني بتعبيري «حل المنازعات» و«المصالحة»؟

هـذه العمليـة هـي عمليـة يتولاّهـا، بشـكل عـام، طـرف ثالـث أو وسـيط محايـد وغـير متحيـز ومسـتقل يتدخـل باسـتخدام تقنيـات تسـاعد عـلى التفكـير والتعبـير بـل وحتـى بإجـراء مقابـلات بـين شـخصين أو أكـثر مـن الأشـخاص المتمتعـين بالحريـة (في أن يكونـوا موجوديـن أو ممثَّلين). وهـي عمليـة تشـجّع تبـادل الأفـكار في ظـل أوضـاع جديـدة مـن العلاقـات تدفـع الأشـخاص المتنازعـين إلى البحـث معـاً عـن حلـول مقبولـة للجميـع.

نزاع عنيف أم غير عنيف؟

المنازعـات هـي جـزء مـن الحيـاة البشريـة. وفي ظـل ثقافـة ديمقراطيـة، يجـري التعامـل مـع المنازعـات بطريقـة تخلـو مـن العنـف: وهـذا يعنـي ليـس فقـط أن العنـف محظـور ولكـن أيضـاً أن يتعهـد الطرفـان المعنيـان بالبحـث معـاً عـن حـل تفـاوضي وعقـلاني مـن أجـل إثبـات الحقيقـة والحـق . ويـرى غانـدي أن اللاعنـف و»قـوة الحقيقـة» هـي وجهـان لقـرص واحـد. وكل فعـل مـن أفعـال العنـف هـو علامـة عـلى الضعـف. فالقـوة الدائمـة تعتمـد عـلى الثقـة في أن النقـاش المفتـوح الـذي يظـل مسـتمراً طـوال مـا يلـزم مـن الوقـت سـيؤدي إلى أن ترجـح كفـة الحـل الأكـثر منطقيـة. فلتحقيـق مزيـد مـن السـلام، يجـب توافـر المزيـد مـن الثقافـة.

2. الإطار القانوني الدولي

يعـود كل تعايـش بفوائـد ولكنـه يتسـبب أيضـاً في مشـاكل أو يولّـد منازعـات يوجـد متسـع لحلهـا في إطـار الدخـول في مصالحـة دائمـة مـن أجـل تعزيـز العيْـش معـاً.

ولكـن المصالحـة تسـتلزم أن نعـرف مسـبقاً مـا حـدث (أهميـة عمـل الذاكـرة كـشرط للمصالحـة) والعمـل مـن أجـل التجـاوز الإيجـابي، دون التضحيـة بالحـق وخاصـة حـق الأفـراد الذيـن لا يحظـون بدعـم، هـم والكيانـات الضعيفـة.

وللتوفيـق أيضـاً بـين وجهـات النظـر المتعارضـة، يجـري اللجـوء عـادةً إلى التفـاوض الـذي تُؤخـذ في الحسـبان فيـه المصالـح والقضايـا المطروحـة، عـلى النحـو الـذي تطرحـه بهـا الأطـراف المختلفـة. ويتسـم التفـاوض في آن واحـد بمـا يـلي:

- أنـه عامـل توزيـع وإسـهام، أي أن الحـرص عـلى الإنصـاف (مـا يكسـبه الطـرف، ومـا يخـسره الطـرف الآخـر) يتطلـب أن يعـود التفـاوض بالفائـدة عـلى الجميـع؛

- أنه عامل تكامل، أي يحقق إسهام الفاعلين المتعارضين المختلفين من أجل حل النزاع معاً.

وللانخـراط في دينامية منـع المنازعـات وتعزيـز المصالحـة، أعلنـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، في قرارهـا 25/53 المـؤرخ 10 تشريـن الثـاني/ نوفمـبر 1998، العقـد الـدولي لثقافـة السـلام واللاعنـف مـن أجـل أطفـال العـالم (2001-2010). ثـم اعتمـدت في عـام 1999 الإعـلان وبرنامـج العمـل المتعلقـين بثقافـة السـلام.

وتعـرِّف المـادة الأولى مـن هـذا الإعـلان ثقافـة السـلام بأنهـا «مجموعـة مـن القيـم والمواقـف والتقاليـد وأنمـاط السـلوك وأسـاليب الحيـاة تسـتند إلى مـا يـلي:

- احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج وممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون؛

- الاحـترام الكامـل لمبـادئ السـيادة والسـلامة الإقليميـة والاسـتقلال السـياسي للـدول وعـدم التدخـل في المسـائل التـي تعـد أساسـاً ضمـن الاختصـاص المحـلي لأي دولـة وفقـاً لمبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة والقانـون الـدولي؛

- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛

- الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية؛

- بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

- احترام وتعزيز الحق في التنمية؛

- احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

- الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات؛

- التمسّك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوّع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافةً وفيما بين الأمم؛ وتدعمها بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام.

الإطار 1: كيف يمكن الخروج من الخلافات والإعداد للمصالحة؟

- الانفتاح على وجهة نظر الآخر: نحن ننظر في كثير من الأحيان إلى رأي الآخر على أنه غير جدير بالاهتمام وسرعان ما نقاطعه وهو يتكلم، مقتنعين بأن فكرتنا هي الأفضل. وإذا كنا نريد أن يفهمنا الآخرون، فيجب علينا أولا أن نصغي إليهم وأن نبيّن أننا نفهمهم. وهكذا، فحين تشرح فكرتك عندما يجيء دورك، يمكنك أن تستخدم القدرة على فهم الآخر. والفهم لا يعني القبول بل هو علامة على الانفتاح.

- الإصغاء: الإصغاء ضروري من أجل الخروج من الخلاف. والاهتمام أثناء الاستماع معناه أن تتجه بوجهك إلى الآخر مع الرغبة في فهمه وفي اكتشافه دون التدخّل في تاريخه. وهذا يعني مجاراته والتكرار بصيغة أخرى وحسن طرح السؤال.

- طرح الأسئلة: عندما يروي محاورك تجربته، يحدث في معرض نقل هذا الكلام فقدان للمعلومات بسبب الانتقاء والتشويه والتعميم. ولاستعادة المعلومات المفقودة، يكون من الضروري توجيه أسئلة. ومع ذلك، ينبغي أن تحرص على عدم مضايقة محاورك بأن تبيّن له أن كلامه غير دقيق أو غير مترابط.

- الشرح: الشرح وتقديم معلومات إضافية هما طريقة للخروج من الخلافات. فبفضل هذه الإسهام الجديد، فإنك تسمح للآخر بأن يرى الوضع بطريقة مختلفة. ويستطيع هو الآخر أن يشرح موقفه بدوره. ولكي تكون فعالاً فيما تقدمه من تفسير، يكون من المفيد أن تحترم النقاط التالية:

- تجنب التكرار: إذ يجب تناول الفكرة والتعبير عنها بكلمات أخرى: أي إعادة صياغة وليس تكراراً؛
- خذ خطوة الى الوراء: بعد عدة عمليات تقوم فيها بإعادة الصياغة ومواجهة عدم الفهم من جانب محاورك، خذ خطوة الى الوراء. وستدرك أنك اتجهت تجاه نفسك. اعط الكلمة لمحاورك واسأله عما يحتاج إليه لكي يفهم هذه النقطة بالتحديد؛
- لا تحاول أن تقنعه: ستكون أكثر إقناعا بكثير إذا لم تحاول الإقناع. ففي الواقع، ستكون في موقع يسرّ الجميع وهو موقع تقاسم المعرفة. ذلك أنك إذا حاولت الإقناع، فسيُنظَر إلى احتداد في المناقشة على أنه ضغط لن يضع محاورك في وضع مريح؛
- حاول دائماً أن تضع نفسك موضع الطرف الآخر: فهذه هي أفضل طريقة لكي تفهمه ولكي تقبله مع اختلافه.

- إيجاد قاسم مشترك: على الرغم من وجهات النظر المتباينة، فلا بد أن توجد أهداف مشتركة. ويكون من المفيد اكتشاف هذه النقاط توليداً للشعور بالثقة لدى محاورك.

مقتبسة من الرابط التالي:
http://www.idecq.fr/communication/item/193-la-gestion-des-conflits.html

وماذا عن موريتانيا؟

1. الآليات التقليدية لإدارة المنازعات

استحدث المجتمع التقليدي عدة آليات لحل المنازعات.

كيف يمكن، على سبيل المثال، تسوية المنازعات الزوجية؟

انطلاقاً من الآية القرآنية القائلة: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»، يتدخل الوسط العائلي ويُكلَّل تدخله بالنجاح في معظم الحالات في مسعاه إلى التوفيق بين المواقف المتعارضة للزوجين.

كيف يمكن، على سبيل المثال، تسوية الخلافات العقارية؟

جاء القانون العرفي على مر العصور بآليات لتقاسم الأراضي الصالحة للزراعة بين أفراد المجتمع عن طريق تفعيل مبدأ أسبقية الابن البكر، والأواصر بين الأقارب، وعلاقات التحالف، وما إلى ذلك.

وفي حالة حدوث نزاع، تُعقد مجالس تتوصّل في معظم الأحيان إلى تسوية مؤقتة وحلول توفيقية عابرة أو نهائية. وتقوم بالتصديق على هذه الاتفاقات بشكل عام اجتماعات عامة تجمع على صعيد واحد بين أصحاب المصلحة، وهي اجتماعات يجري أحيانا إقراراها بوثائق مكتوبة تحدّد شروط المصالحة ويوقّع عليها بالأحرف الأولى الشخص «المصلح» والشهود.

2. الآليات المعاصرة لإدارة المنازعات

ما هي الآليات الجديدة؟

قامت الدولة الحديثة من ناحيتها باستحداث آليات جديدة لتسوية المنازعات والنهوض بالمصالحة.

فإلى جانب الإدارات المكلفة بمعالجة المنازعات الاجتماعية (الشؤون الاجتماعية، والمحاكم وهيئات التفتيش على العمل، وما إلى ذلك)، أنشأت الدولة منصب وسيط الجمهورية، والمجلس الإسلامي للفتوى والمظالم بقصد ضمان المعالجة المناسبة للمنازعات بين الإدارة والمواطنين.

وقد أُطلقت مبادرات، منها بصورة خاصة مبادرات برنامج متطوعي الأمم المتحدة ووفقاً لها يشارك الشباب في مشاريع للمصالحة وإدارة المنازعات.

3. تعزيز ثقافة السلام

ما هي الجهات الفاعلة المختلفة؟

من منظور وقائي، تعمل جهات فاعلة مختلفة على نشر ثقافة السلام.

الإطار 2: دمج ثقافة السلام في المناهج الدراسية الموريتانية

بمناسبة تنقيح برامج التعليم في موريتانيا، يُؤخذ في كل مرة بابتكارات تأخذ في الحسبان التطورات المواضيعية الجارية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن بين المواضيع التي يجري مناقشتها حالياً في اللجان المعنية بالبرامج الدراسية ثقافة السلام التي يُعتزَم إدراجها ضمن المناهج الدراسية. وتجري مناقشة خيارين في هذا الصدد: إما أن تُدرَج مفاهيم ثقافة السلام في منهج التربية المدنية في شكل دروس وأقسام مخصصة الغرض؛ أو أن تُنشَر المفاهيم عن طريق تخصصات «حاملة لها» وتُنقَل بشكل ضمني أو مستتر عن طريق محتوى مواد تعليمية.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - تعهدت الدولة الموريتانية بحل مسألة «الإرث الإنساني» المرتبطة بأحداث عام 1989، وهي الأحداث التي شابتها على نحو مؤسف شائبة عرقية معينة. وقد اتُّخذت تدابير في هذا الاتجاه، بما في ذلك: البحث عن صيغ بمشاركة من كبار الشخصيات الدينية والمجتمعية، ودفع تعويضات، وتنظيم جلسات للدعاء والمصالحة؛ وهي أمور أدت، هي وعوامل أخرى، إلى التمكين من عودة الأشخاص المعنيين إلى أراضي الوطن وإدماج العائدين، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. كيف تقيم هذه العملية؟

2 - تشتمل ثقافة السلام، حسب تعريف الأمم المتحدة، على مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي ترفض العنف مع التصدّي لجذوره وذلك عن طريق الحوار والتفاوض بين الأفراد والجماعات والدول (قرارا الجمعية العامة 13/52 (13/A/RES/52): «ثقافة السلام»، و243/53 (243/A/RES/53): «إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام»). فكيف يمكن أن يؤثّر الترويج لثقافة السلام على إدارة المنازعات من حيث الوقاية منها ومعالجتها على السواء؟

3 - لكي يكون أسلوب حل المنازعات فعالاً فإنه ينبغي أن يأخذ في الحسبان السمات الداخلية المحددة للوضع التنازعي من حيث: طبيعته، وأسبابه، والأشخاص الذين يعانون منه، والسياق الذي يحدث فيه... وضِّح هذه الخصائص عن طريق ضرب أمثلة تتعلق بمنازعات موجودة على الصعيد المحلي أو الوطني.

2. التمارين العملية

التمرين 1: الشباب وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

الهدف

تحسيس المشاركين بالدور الأساسي الذي يمكن للشباب القيام به لصالح مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية من حيث الوقاية منها ومعالجتها على السواء.

الإرشادات

- فتح نقاش مع كل المشاركين حول قضية النزاعات
- تشكيل مجموعات صغيرة ودعوتها إلى تحليل الآليات الوقائية و الحد من النزاعات
- تقديم المقترحات في جلسة عامة للمشاركين

التمرين 2: البيئة المشجِّعة لترسيخ ثقافة السلام

الهدف

جذب انتباه المشاركين إلى ضرورة العمل على تهيئة البيئة التي لا غنى عنها لتشجيع حل المنازعات حلاً دائماً وإلى الترويج لثقافة السلام.

الإرشادات

- يُطلب من المشاركين استخلاص العناصر التي يرونها عناصر لا بد منها لإيجاد بيئة ثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية مؤاتية لحل المنازعات بالطرق السلمية.
- ويُطلب منهم المشاركة في مناقشة مسألة مسؤولية الجهات الفاعلة المختلفة: أي ما هي مسؤوليات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال الخاصة، والمجتمع الدولي....؟

التمرين 3: مثال توضيحي/حالة توضيحية

حالة عودة اللاجئين الذين كانوا قد غادروا عقب أحداث عام 1989: اذكر بعض التدابير الناجحة المتخذة في إطار دمج الأشخاص العائدين إلى الوطن من السنغال ومالي في المجتمع.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.
- المبحث 20: المواطَنة، وروح العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/53 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 الذي أعلنت فيه: العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (2001-2010). ويرد القرار على الرابط: http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/pdf/N9877639.pdf?OpenElement/39/776/GEN/N98
- Fondation Culture de Paix. 2006. Rapport mondial de la culture de la paix, Rapport de la société civile à mi-parcours de la décennie de la Culture de Paix en vertu de l'invitation du paragraphe opératif 10 de la Résolution A/59143/ de l'Assemblée générale in : www.worldcat.org/.../rapport-mondial-de-la-culture-de-la-paix-rapport....

المبحث 18

الاقتصاد والعدالة الاجتماعية

المبحث 18

الاقتصاد والعدالة الاجتماعية

يوجد ارتباط وثيق بين التنمية الاقتصادية المتكاملة والعدالة الاجتماعية. وهكذا فمن أجل ضمان العيْش المشترك بنجاح وفي جو من السلام والكرامة، يكون من الضروري إقامة العدالة الاجتماعية وضمان حد أدنى حيوي من التوزيع المنصف للثروة.

ويشكل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والدفاع عن تحقيق المساواة، ودعم أكثر الناس احتياجاً مجالات يمكن للشباب أن يشاركوا فيها من أجل الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع، التي تضم في إطارها على أفضل نحو جميع الناس وجميع مجالات المجتمع.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي الثروة؟

تتناول البرامج السياسية جميعاً مسألة «مكافحة الفقر»، كما لو كان الجميع يعرف المقصود بالفقر: وهو حالة من الحرمان. ولكن الفقير ليس فقط «الشخص الذي لا يمتلك»، بل هو بصورة خاصة الشخص الذي لديه قدرات غير مستغلة أو غير موظَّفة وهو وضع ربما يكون السبب فيه أن هذا الشخص لم يكن يتمتع فعلاً بالحق في الحصول على تعليم مناسب. ألا ينبغي أن نعرِّف أولا الثروة البشرية، باعتبارها نهوضاً بالكفاءات الشخصية بالاستناد إلى الاختيارات القِيميّة التي يريد كل شخص إعطاء أولوية لها وإثراءها؟

الفقر والبطالة

يعتبر الفرد فقيرا عندما يعيش في أسرة يتدنئ مستوى معيشتها عند عتبة الفقر المحددة مقارنة بتوزيع مستويات معيشة مجموع السكان. ويقدَّر ما يُسمَّى بخط الفقر (poverty line) في الولايات المتحدة بمبلغ 370 دولاراً للفرد الواحد سنوياً. وتوجد عتبة دخل أدنى - تُسمَّى عتبة «الفقر المدقع» - حُددت بمبلغ 275 دولاراً أمريكيا للفرد الواحد سنوياً.

والبطالة هي حالة الشخص الذي لديه الرغبة في العمل ولديه القدرة على القيام به (من حيث السن بصورة خاصة)، ولكنه لا يجد عملاً على الرغم من بحثه عنه.

العدالة الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي

العدالة الاجتماعية هي بناء أخلاقي وسياسي يهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق وإلى تحقيق التضامن الجماعي. فهي مجموعة كاملة من التدابير الرامية إلى تعزيز ظهور مجتمع أكثر عدلاً يقوم على مبدأ المساواة. وتهدف هذه التدابير إلى إعطاء كل شخص أفضل الفرص الممكنة من أجل تمكينه طوال حياته. وهذا ما يُسمَّى أحيانا «تكافؤ الفرص»، ولكن هذا التعبير يمكن ألا يعني سوى المساواة في إمكانية الوصول إلى المؤسسات، أي: المدارس، والخدمات الصحية، والعدالة. التي ينبغي أن تكون مفتوحة للجميع. وينبغي القيام، فيما يتعلق بالحالات المحددة من عدم المساواة، بتقديم التعويض بشأنها أو بتصحيحها؛ ويمكن أن تكون هذه التصحيحات ذات طابع اجتماعي أو مالي أو ثقافي.

ومبدأ إعادة توزيع الثروة هو في هذا الإطار مبدأ تضامن، ووفقاً له فإن المدفوعات الضريبية المقدَّمة من الجميع يعاد توزيعها تبعاً لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفاً. ففي مجتمع صحي، لا ينبغي أن يوجد ثراء فاحش وفقر مدقع. إذ يؤدي التفاوت الهائل بين الأغنياء والفقراء إلى تفاقم مشاعر الإحباط التي تخلق أو تُؤجج العديد من الاضطرابات والاختلالات على جميع مستويات المجتمع.

ومهمة إعادة توزيع الثروة بشكل منصف وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة. إذ يجب على هذه الأخيرة أن تكفل بصورة خاصة لجميع المواطنين الحد الأدنى من مستويات التعليم والصحة والتغذية. فنظراً إلى محدودية الموارد المستخدَمة، ولكن أيضاً بالنظر إلى أهمية إشراك جميع القوى الحية في البلد، تضطلع منظمات المجتمع المدني أيضاً بدور حيوي في هذا الصدد. فهي يمكن في كثير من الحالات أن تحل محل الدولة وهذا ليس بالأمر العادي أو المستحب.

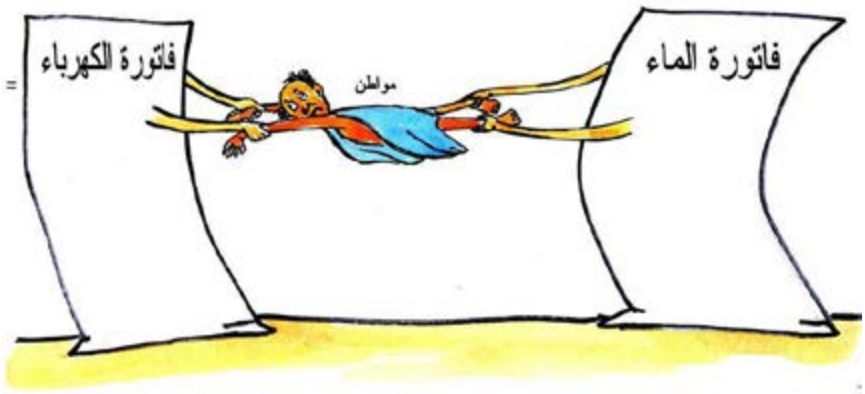

خالد ©

2. الإطار القانوني الدولي

الفقر وحقوق الإنسان

الفقر ليس مجرد الحرمان من السلع الأساسية، كما لا يمكن اختزاله في البعد الاقتصادي. ذلك أن الفقر والفقر المدقع هما نتيجة لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. وقد يميل المرء إلى التفكير أولاً في الحق في التعليم طوال الحياة، ولكن الأمر يتعلق بجميع الحقوق تقريباً. وقد قام المقررون الخاصون المختلفون التابعون للأمم المتحدة (المعنيون بمواضيع: الفقر المدقع، والسكن، إلخ) بتحديد العلاقة بين الفقر والانتهاكات المتعددة والمتداخلة لحقوق الإنسان تحديداً تدريجياً. وتنطبق هنا جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان انطباقاً مترابطاً.

ما هي أحكام برنامج عمل فينا في هذا الصدد؟

يقرر إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيو 1993 في فيينا، وجود علاقة مباشرة بين الفقر وإعمال حقوق الإنسان، كما يلي:

«إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.» (الجزء "أولاً"، الفقرة 14).

«يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقراً، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي. ومن الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقراً في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.» (الجزء "أولاً"، الفقرة 25).

الوضع بصورة أخص في مجال العمل

أُنشئت منظمة العمل الدولية في نهاية الحرب العالمية الأولى انطلاقاً من العبارة التي تؤكد أن «السلام العالمي والدائم لا يمكن أن ينشأ إلا على أساس من العدالة الاجتماعية». وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في عام 2008 «إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة»، الذي يُرسي أساساً جوهرياً جديداً للجهود التي تُبذَل لتعزيز وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق برنامج توفير فرص العمل اللائق وأركانه الأربعة وهي: العمل، والحماية الاجتماعية، والحوار الاجتماعي، والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وابتداء من عام 2007، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة 20 شباط/فبراير من كل عام يوماً عالمياً للعدالة الاجتماعية.

الإطار 1: حقائق وأرقام مُقلِقة (الأمم المتحدة، 2014)

- 80 في المائة من سكان العالم لا يتمتعون بحماية اجتماعية مناسبة.
- 12.3 مليون شخص هم ضحايا للعمل القسري في العالم.
- أكثر من 215 مليون طفل يعملون في العالم.
- في أغلبية البلدان، يقل أجر المرأة بنسبة 10 إلى 30 في المائة عن أجر الرجل، بل يقل أحياناً بنسبة أكبر في قطاعات معينة.

المصدر: http://www.un.org/fr/events/socialjusticeday/background.shtml

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والقانوني الوطني

ما هو دور الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؟

وضعت موريتانيا ونفذت منذ عام 1999 إطاراً استراتيجياً لمكافحة الفقر يهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق ما يلي:

- إنشاء شبكات تضامن لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لأكثر الناس فقراً (التعليم، الصحة، الغذاء، والمياه، الخ)؛
- إرساء قواعد النمو الاقتصادي لدى الفقراء، بما في ذلك عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة والأنشطة المولِّدة للدخل؛
- مكافحة البطالة وانعدام الأمن الوظيفي.

ما هو دور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؟

في عام 2011 وضعت موريتانيا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وفي الواقع، تشكل مكافحة الفساد شرطاً حتمياً لتحقيق التماسك الاجتماعي ومصداقية المؤسسات ودوام النظام الديمقراطي. وبالتالي فإنها تشكل جانباً أساسياً من الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحقيق الحكامة الجيدة، وترشيد الإدارة العامة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفقر في موريتانيا.

2. حالة الفقر والبطالة

ما هي نتائج المسح الدائم لظروف معيشة الأُسر (EPCV)؟

حالة البطالة والفقر في موريتانيا هي موضوع المسوح التي تُجرى مرة كل أربع سنوات، وخاصة المسح الدائم لظروف معيشة الأسر (EPCV) الذي يعطي أرقاماً مصنَّفة بحسب نوع الجنس، ومنطقة الإقامة، ومستوى الحياة ... والمسح الأخير من هذا القبيل، الذي يعود تاريخه إلى عام 2008، يبين أن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر قد بلغ 42 في المائة مقابل 46.7 في المائة في عام 2004. وبلغ معدل البطالة 31.2 في المائة في عام 2008، مقابل 32.5 في المائة في عام 2004. وهو يؤثر على الشباب أكثر من تأثيره على الكبار.

ما هو الوضع في الوسط القروي؟

تجدر الإشارة إلى استمرار آثار العبودية أو حالات الاستغلال المعاصرة. فالشرائح الهامشية من السكان، وبصورة رئيسية في المناطق القروية وضواحي المناطق الحضرية، هي شرائح محرومة من الأوضاع اللازمة لتحقيق التنمية الشخصية، ابتداءً من الحق في التعليم والحقوق الاقتصادية الأساسية (حرية البحث عن عمل أو إنشاء عمل، وحرية البيع والشراء، والعطاء والأخذ، والإقراض والاقتراض).

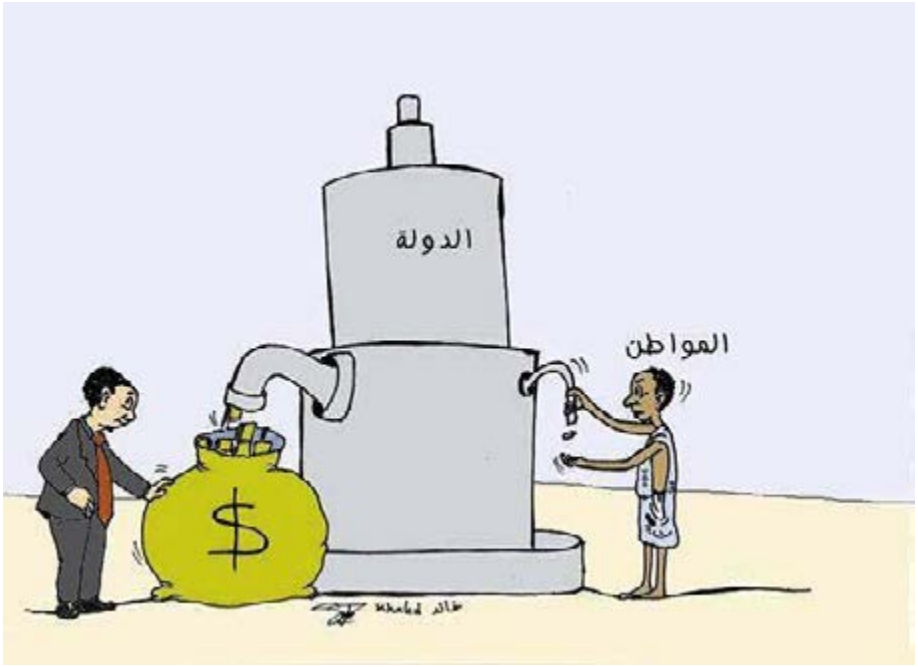

الإطار 2: الفقر في المناطق القروية

يعبّر الفقر عن نفسه في المناطق القروية، شأنها في ذلك شأن البلد بأسره، بوجود شرخ اجتماعي عميق، فضلاً عن وجود تهميش داخل الجسد الاجتماعي. وتتداخل إلى حد كبير أسباب الفقر وآثاره في المناطق القروية: وهكذا، فإن التردّي البيئي والتصحر هما من بين الأسباب الرئيسية للفقر في القرى. ولكنهما أيضاً يشكلان بشكل جزئي نتيجةً لهذا الفقر. وتشمل العوامل الهامة الأخرى ما يلي:

- المخاطر المناخية وآثارها المباشرة - المبينة بالفعل فيما سبق - على انعدام الأمن الغذائي؛

- عدم تساوي فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، وهي مشكلة متعددة الأوجه حسب المناطق الجغرافية ونظم الإنتاج الرئيسية؛

- الإقصاء، والتهميش الاجتماعي والسياسي: إذ لا يستطيع الفقراء في المناطق القروية أن يعبّروا عن أنفسهم سياسياً إلا عن طريق شبكة العملاء التي ليس لديهم فيها حتى الآن سوى وضع أدنى؛

- النصيب المتزايد للإيرادات "المناسبتية". وبالنسبة إلى الفقراء في المناطق القروية، أي بالنسبة إلى أغلبية السكان الريفيين، لم تعد الزراعة الآن سوى أحد مكونات إيرادات الأسرة، وهي عنصر متغير تبعاً لما إذا كان العام الزراعي جيداً أم سيئاً، ولكنه يظل على أي حال عنصراً هاماً.

وهكذا يرتكز الاقتصاد القروي بدرجة أقل فأقل على ثنائية الزراعة وتربية الماشية ولكن النظام الزراعي هو نظام مركب وغير مستقر يتشكّل من الإيرادات الزراعية ومن إيرادات من خارج نطاق الزراعة – تتمثل بصورة رئيسية في أجور العمل الذي يُضطلع به أحياناً في المراكز الحضرية أو يُضطلَع به، بدرجة أقل، في مواقع البناء المقامة في المناطق القروية.

المصدر: Mauritania : Évaluation du portefeuille de projets du FIDA .1998

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

دوْر العدالة الاجتماعية (وخاصة تدخل الدولة من أجل إعادة توزيع المكاسب المترتبة على الثروة الوطنية) كعامل معزِّز للسلام والتماسك الاجتماعي والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية يمليه الحرص على تحقيق ما يلي:

- تحقيق تكافؤ الفرص من حيث إمكانية الحصول على وضع مهني واجتماعي؛

- السعي إلى تحقيق مكاسب أكبر للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً مثل النساء أو الأقليات العرقية والدينية؛

- تضييق الفوارق من حيث الثروة.

ومن أجل تحقيق ذلك، يكون من الضروري أحياناً التعامل تعاملاً غير قائم على المساواة مع الأشخاص الذين لا يتمتعون ابتداءً بنفس الأوضاع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية سعياً إلى تحقيق المساواة في الحقوق وإلى تحقيق حد أدنى مقبول من أوضاع الحياة ومن الفرص.

فما رأيك في هذا النوع من التمييز الإيجابي؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: العمل والبطالة في موريتانيا

الهدف

توعية المشاركين بالأسباب التي تُبقِي على البطالة في موريتانيا، ولاسيما عندما تَحدث في المقام الأول للشباب والنساء.

الإرشادات

-بالاستناد إلى تحليل هذه البيانات المتعلقة بالبطالة والعمل، استخلص الاختلالات الرئيسية فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية.

- إنجاز دراسة صغيرة لمقارنة الفوارق بين أحياء مدينة معينة.

الإطار 3: العمل

الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و65 عاماً تكون فرص شَغْلهم لعمل ما أكبر بمرتين عن الفرص المماثلة لدى النساء. فمعدل ممارسة عمل ما لدى فئة العمر 15-65 عاماً تبلغ 52.2٪ مقابل 59.2٪ في عام 2004. ويُخفي هذا المعدل وجود تفاوتات كبيرة حسب نوع الجنس (74.6٪ للذكور و34.4٪ فقط للنساء).

ويقدَّر المستوى الإجمالي للبطالة في عام 2008 بنسبة 31.2٪، أي أقل قليلاً من مثيله لعام 2004 (32.5٪). ويشير تحليل البطالة حسب السن إلى أن البطالة ظاهرة تؤثر إلى حد كبير على الشباب. ففي الواقع، تنخفض البطالة مع التقدم في السن، وذلك بغض النظر عن نوع الجنس ومنطقة الإقامة. إذ لا يختلف معدل البطالة إلا اختلافاً قليلاً جداً بين مناطق الإقامة (31.3٪ لدى السكان الحضريين و31.1٪ لدى السكان الريفيين). وتشير هذه النتيجة إلى أن هذه الظاهرة ليست خاصة ببيئة معينة، وإنما تشكل مصدراً للقلق العام في البلد.

المكتب الوطني للإحصاء (2009)
ملامح الفقر في موريتانيا - 2008, ص 7.

التمرين 2: التوعية بمساوئ الفساد في موريتانيا

الأهداف

تنوير المشاركين بالمساوئ الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية للفساد في البلد والتماس إسهامهم من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

الإرشادات

- بعد قراءة النص الوارد أدناه في مجموعات فرعية، يُطلب من المشاركين - بالاستناد إلى هذا النص (إطار 4) - التفكير في المجالات الرئيسية التي يؤثّر عليها الفساد تأثيراً سلبياً والتفكير في الإسهام المتوقع من الشباب من أجل مكافحة الفساد.

الإطار 4: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد–الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

«من المهم التركيز على التأثير السيء للرشوة على الاقتصاد والمجتمع الموريتانيين، حيث تعرِّض أهداف التنمية للخطر، وتؤدّي إلى الجمود وإلى إفقار الدولة عن طريق هدر مواردها، فضلاً عن كونها تعزز أوجه الظلم الاجتماعي وتؤذي الفقراء عن طريق منعهم من الولوج إلى الخدمات الاجتماعية. وهي تضر أيضاً بالاستقرار وبمصداقية المؤسسات، وتزعزع ثقة المواطنين. كما تضر كذلك بنزاهة التعاملات الاقتصادية وتفسد التنافس وتكبح تدفق الاستثمارات.

المصدر: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في موريتانيا

التمرين 3: أمثلة/حالات توضيحية

أمثلة للأنشطة المدرة للدخل لصالح الأسر الوحيدة الوالد التي ترأسها نساء: صف الإجراءات المتخذة في هذا السياق على مستوى حيِّك أو مدينتِك.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المبحث 11: التماسك الاجتماعي والتنوّع الاجتماعي والثقافي.
- منظمة العمل الدولية، 2008. "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993. إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، 2011. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، 2012. الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر (المجلد الثاني)
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المكتب الوطني للإحصاء، 2009. سمات الفقر في موريتانيا – 2008 (ONS. 2009. Profil de la pauvreté en Mauritanie – 2008).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/OHCHR_ExtremePovertyandHumanRights_AR.pdf
- الموقع الشبكي للمقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Poverty/Pages/SRExtremePovertyIndex.aspx

المبحث 19

البيئة وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية

المبحث 19

البيئة وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية

الوصول إلى الموارد الطبيعية وإدارة البيئة هما اليوم في صميم إشكاليات التنمية. وتتحقق التنمية المستدامة، في الواقع، عن طريق استغلال الموارد الطبيعية بحصافة، مع ضمان الحفاظ عليها حرصاً على الإنصاف بين الأجيال: «نحن نرث الطبيعة من الجيل السابق ونورّثها للأجيال القادمة.»

ومع ذلك، فإن الوصول إلى الموارد الطبيعية ليس كافياً لتحديد التنمية المستدامة: فمجالات التنمية المختلفة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية مترابطة ومتداخلة.

ولكسب معركة التنمية المستدامة، ينبغي إشراك الجهات الفاعلة الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية المختلفة، وخاصة الشباب وهم أول المعنيين بقضايا التنمية المستدامة الموجَّهة نحو المستقبل، مستقبلهم هم.

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هي الموارد الطبيعية؟

الموارد الطبيعية، بمعناها الواسع، تعني كل ما يمكن للإنسان أن يستمده من أي جزء من الكون لكي يستفيد منه. وبعبارة أخرى، تشير الموارد الطبيعية إلى مخزونات المواد الموجودة في الوسط الطبيعي والتي هي تقريباً موارد نادرة ومفيدة اقتصادياً في الإنتاج أو الاستهلاك سواء بحالتها الخام أو بعد القيام بحد أدنى من المعالجة (المياه، والهواء، والأرض، والغابات، والأسماك، والحيوانات البرية، والتربة السطحية الصالحة للزراعة، والمعادن، وما إلى ذلك).

وتتسم بعض الموارد غير المتجددة (مثل النفط) بوضعها الهش وبمحدودية توافرها أو بمحدودية تجدّدها وذلك على عكس مصادر الطاقة المتجددة (مثل الكتلة الأحيائية) التي ليست مع ذلك غير قابلة للنضوب.

ما هو النظام الإيكولوجي؟

النظام الإيكولوجي هو مجموعة دينامية تتألف من بيئة طبيعية أو موئل (المياه، والتربة، والمناخ، والضوء ...)، ويتميز بأوضاع إيكولوجية معينة وبوجود كائنات حية أو تجمّعات أحيائية (الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة) التي تَشغل هذا النظام. إذ توجد بين العناصر المختلفة للنظام الإيكولوجي علاقات ترابط في شكل عمليات تبادل للمادة والطاقة. ويشكّل الموئل الأحيائي والتجمّعات الأحيائية نظاماً لا يتجزأ يتصف بحالة توازن غير مستقر ولكنه قادر على التطور والتكيّف مع السياق الإيكولوجي. ويحدث تعديل سريع لواحد أو أكثر من معالم النظام الإيكولوجي يؤدي إلى وقوع خلل في التوازن الإيكولوجي. ويتسم النظام الإيكولوجي بثراء نسبي يعتمد على تنوع وجودة الكائنات التي تشارك في تحقيق توازنه، كما يعتمد على كثافة العلاقات بين هذه الكائنات. وكلما ازداد النظام الإيكولوجي ثراءً، أصبح أكثر قدرة على التكيّف.

ما هو التلوّث؟

مـن حيـث الاشـتقاق، أُخـذت كلمـة التلـوث (pollution) مـن الكلمـة اللاتينيـة polluere التـي تعنـي «يلـوّث عـن طريـق التبليـل»، « يوسّـخ»، وخصوصـاً «يدنّـس». وتشـير كلمـة «التلـوث» اليـوم إلى تـردّي النظـام الإيكولوجـي بفعـل الأخـذ، بصـورة عامـة مـن جانـب الإنسـان، بمـواد أو إشـعاعات تغيّر بدرجـة كبـيرة تقريبـاً عمـل هـذا النظـام الإيكولوجـي.

ويمكـن أن يكـون للتلـوث ذي المنشـأ البـشري تأثـير كبـير جـداً عـلى الصحـة والمحيـط الحيـوي كـما يتضـح مـن التعـرّض للملوِّثـات وللاحتبـاس الحـراري. فهـذان الأمـران الأخـيران يُحدثـان تحـولاً في منـاخ الأرض ونظامهـا الإيكولوجـي، مـما يـؤدي إلى ظهـور أمـراض غـير معروفـة حتـى الآن في مناطـق جغرافيـة معينـة، وإلى هجـرة أنـواع معينـة بـل وحتـى إلى انقراضهـا إذا لم تتمكّـن مـن التكيّـف مـع البيئـة الأحيائيـة الفيزيائيـة الجديدة.

ما هي التنمية المستدامة؟

التنميـة المسـتدامة هـي شـكل مـن أشـكال التنميـة الاقتصاديـة يتمثـل هدفـه الرئيـسي في التوفيـق بـين التقـدم الاقتصـادي والاجتماعـي مـن ناحيـة والحفـاظ عـلى البيئـة مـن الناحيـة الأخـرى، باعتبـار البيئـة ميراثـاً يجـب نقلـه إلى الأجيـال القادمـة.

وقـد قدَّمـت اللجنـة العالميـة المعنيـة بالبيئـة والتنميـة، التابعـة للأمـم المتحـدة، التعريـف التـالي للتنميـة المسـتدامة: «التنميـة المسـتدامة هـي التنميـة التـي تلبـي احتياجـات الحـاضر دون المسـاس بقـدرة الأجيـال القادمـة عـلى تلبيـة احتياجاتهـا الخاصـة.»

وبينـما تنمـو الإنسـانية ديموغرافيـاً ومـن حيـث البصمـة الإيكولوجيـة، فـإن قضايـا النظـام الإيكولوجـي والتلـوث والإدارة المثـلى للمـوارد قـد أصبحـت تشـكّل تحديـاً رئيسـياً بالنسـبة إلى التنميـة المسـتدامة

الركائز الثلاث للتنمية المستدامة

تقع التنمية المستدامة عند نقطة التقاطع بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد الإيكولوجي.

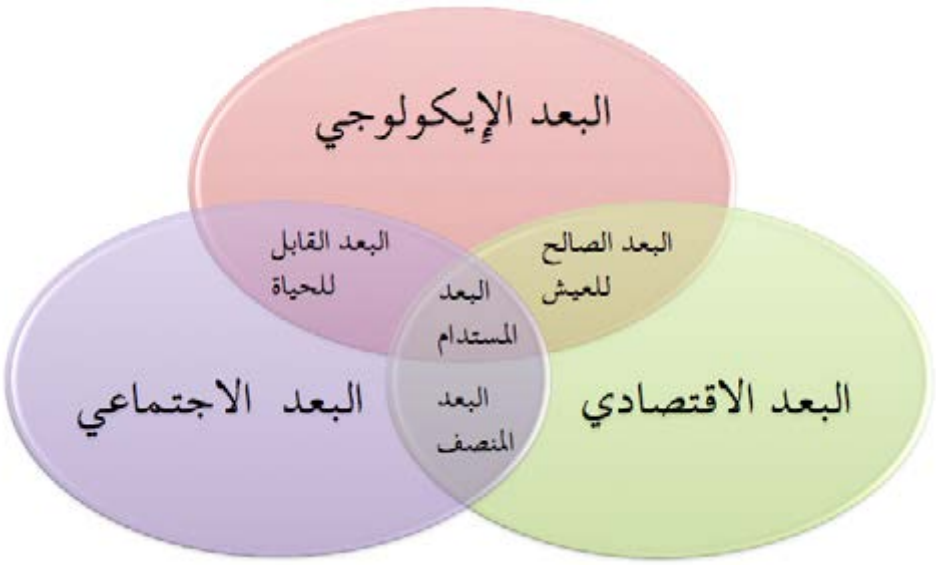

وتهـدف التنميـة المسـتدامة إلى أن تأخـذ في الحسـبان، إلى جانـب الاقتصـاد، الجوانـب البيئيـة والاجتماعيـة المرتبطـة بالتحديـات الطويلـة الأجـل.

مفهوم غير كافٍ اليوم

يجري الاعتراض على عدة عناصر في هذا النموذج المكوَّن من ثلاث ركائز:

- فقد أُسقط منه القطاع الثقافي (الذي دُمج في البعد الاجتماعي)، في حين أنه يشكل بوابة الوصول إلى المعرفة التي هي إحدى المبادئ الرئيسية للتنمية بجانبيها الفردي والجماعي؛ ويكفل البعدُ الثقافي أيضاً حريةَ اختيار الكفاءات والقيم التي يتعين تطويرها؛

- كما أن التنمية ليست مجرد مفهوم اقتصادي، بل هي تشمل أيضاً جميع الأبعاد؛ والاستعارة المتمثلة في «الركائز» ليست كافية: إذ أن «أبعاد» التنمية تتشابك وتتداخل معاً تماماً.

وهذا يعني عملياً أنه، من أجل احترام النظم الإيكولوجية من جانب الجهات الفاعلة في المجتمع، يكون العمل الأول الذي ينبغي القيام به هو تطوير المعرفة البيئية ونشرها من جانب الجميع ومن أجل الجميع.

2. الإطار القانوني الدولي

كانت إشكالية الحفاظ على البيئة وإدارة الموارد الطبيعية المحدودة هي موضوع عملية طويلة شملت مؤتمر قمة الأرض الثالثة في ريو دي جانيرو (1992) الذي يشكل مرحلة حاسمة الأهمية جرى فيها تكريس مفهوم «التنمية المستدامة»، واعتماد اتفاقية ريو، وميلاد «جدول أعمال القرن 21».

وكان بروتوكول كيوتو، بوصفه البرنامج الدولي لمكافحة تغير المناخ عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، هو موضوع مفاوضات دارت في عام 1997. وقد صدّقت على البروتوكول 175 دولة تعهدت بأن تحقّق في عام 2012 هدفاً يتمثل في خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة 5 في المائة بالمقارنة بانبعاثات عام 1990.

ونظراً إلى التزامات كيوتو هذه التي ينتهي مفعولها في أوائل عام 2013، تعيّن التوقيع في قمة كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر عام 2009 على اتفاق دولي لمكافحة الاحترار المناخي.

ولكن قمة كوبنهاغن قد انتهت بالفشل، مما أدى إلى عقد اتفاق الحد الأدنى وهو اتفاق غير ملزم من الناحية القانونية، إذ لا يمدّد بروتوكول كيوتو. وكان علماء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ ينتظرون أن يخفّض اتفاق كوبنهاغن انبعاثات غازات الدفيئة بمقدار النصف بحلول عام 2050 بالمقارنة مع انبعاثات عام 1990 من أجل عدم زيادة الارتفاع في درجات الحرارة عن درجتين مئويتين اثنتين لما لهذا الارتفاع من عواقب بشرية وبيئية كارثية.

وكان ينبغي، من أجل عدم زيادة درجات الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين اثنتين وهو مبدأ شامل يرد في اتفاق كوبنهاغن، أن تتعهد جميع البلدان الموقعة على الاتفاق بالتزامات محددة رقمياً ودقيقة وذات تواريخ محددة مشمولة بضوابط قانونية وبجزاءات توقَّع في حالة عدم احترام الالتزامات.

ولم يوضَع أي جدول زمني ولا أي توزيع لتمويل المساعدة المالية والتقنية التي تُقدَّم إلى البلدان النامية. وحُدد في الاتفاق إنشاء «صندوق كوبنهاغن للمناخ الأخضر»: الذي سيدعم مشاريع لمكافحة إزالة الغابات، ولتطوير الطاقة المتجددة، وللتكيف مع آثار تغيّر المناخ على البلدان الأكثر فقراً . ونوقش رقم 100 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لغرض المساعدات حتى عام 2020، ولكن دون توزيع للمساهمات التي يجب أن تدفعها البلدان المانحة ولا تحديد للبلدان التي تتلقى المساعدات ومبالغ هذه المساعدات.

وقد انتهت أيضا بالفشل محاولة إنشاء هيئة دولية مسؤولة عن التحقّق من الالتزامات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة.

ولم يتناول الاتفاق المسائل التالية: مستوى تطوير أنواع الطاقة المتجددة وتمويلها، وخفض استخدام أنواع الوقود الأحفوري، وتحسين أداء الطاقة في المباني، وفرض قيود على صناعات ملوِّثة معينة، واستخدام المركبات التي تُصدر كميات أقل من ثاني أوكسيد الكربون، وتطوير وسائل النقل العام ....

الإطار 1: ما السبب في الحفاظ على التنوّع الأحيائي (التنوّع البيولوجي)

الحفاظ على التنوع الأحيائي هو استجابة لمطلب اجتماعي. ومبررات هذا الحفاظ هي من نوعين.

فالحفاظ على التنوع الأحيائي يجد مبرراً له في الخدمات التي يقدمها هذا التنوّع إلى الإنسان أو التي سيقدّمها إلى الأجيال القادمة (من حيث خصوبة التربة، وطعم الغذاء، والمتعة الجمالية، وما إلى ذلك). وهذا هو نهج محوره الإنسان. ومنذ أواخر تسعينات القرن العشرين، تُؤخذ في الحسبان في تقييم الفوائد التي تعود على الإنسان من النظم الإيكولوجية الفوائد المباشرة والمنافع غير المباشرة.

ويمكن أيضا القول بأنه يجب الحفاظ على جميع الكائنات الحية (وبالتالي جميع الأنواع)، بغض النظر عن مدى فائدتها للإنسان. وهذا هو المنظور الذي يكون محوره البعد الأحيائي. وهو يُترجم إلى وضع قوائم بالأنواع المحمية. ويُحظر بموجبه الإضرار بأي كائن تابع لهذه الأنواع إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس. وأما النهْج الذي يكون محوره البعد الإيكولوجي فهو بديل يركّز على الحفاظ على النظم الإيكولوجية. والهدف من ذلك هو الحفاظ على قدرة قابلة للتطوّر وبالتالي استدامة الحياة (بما في ذلك حياة الإنسان). والحفاظ على التنوع الأحيائي يتطلب الحفاظ على البيئة والعمليات الطبيعية وليس الحفاظ على حياة كل فرد أو كل نوع.

[...] وبصفة عامة، يصبح التنوع الأحيائي أقوى عندما تمارَس في المزارع زراعة المحاصيل المتعددة. وفي الوقت نفسه، فإن تربية الماشية بالطريقة التقليدية المكثفة مسؤولة إلى حد كبير عن تكوين نباتات المراعي.

أما الأسمدة فإنها تؤدي، إذا زادت عن الحد، إلى إيقاع الخلل في عمل البيئات المائية والبرية وتشجّع غزوها من جانب بعض الأنواع. وفي المراعي المخصبة للغاية، فإن النباتات التي تستفيد من الأسمدة أفضل استفادة (القراص، والأعشاب الطفيلية، والحميض ...) تزيح النباتات الأخرى. ويؤدي إفقار الحياة النباتية إلى إفقار الحياة الحيوانية.

والنترات التي تحتوي عليها الأسمدة هي السبب الرئيسي لتلوّث المياه.

المصدر: UE. 2007. La biodiversité dans les zones rurales : Comment concilier préservation et activités humaines

وعلى الصعيد العالمي، في سياق يتفشى فيه الفقر وخاصة في المناطق الريفية، كيف يمكن الاستفادة من الموارد الطبيعية مع ضمان الحفاظ على البيئة في الوقت نفسه؟ هذا هو التحدي المطروح في بداية الألفية الثالثة.

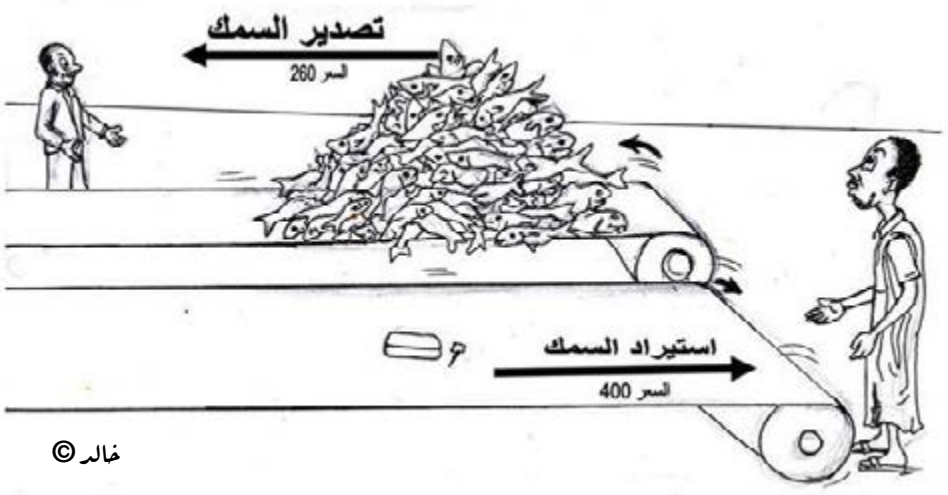

وماذا عن موريتانيا؟

1. الإطار التشريعي والمؤسسي

بالنظر إلى البيئة الطبيعية في موريتانيا، تنطوي أيضاً ممارسة المواطَنة على وعي كبير بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى الالتزامات ذات الصلة.

ما هي الالتزامات التي قطعتها موريتانيا على نفسها بشأن التنمية المستدامة؟

قامت موريتانيا في عام 2006 بوضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي يرتكز إطارها المفاهيمي العام على المحاور الخمسة الأساسية التالية:

- تعزيز القدرات المؤسسية والسياسية والإدارة الفعالة للبيئة وللموارد الطبيعية؛

- إتاحة إمكانية الحصول بشكل دائم على الخدمات الأساسية باعتبار ذلك وسيلة استراتيجية لمكافحة الفقر؛

- التوعية بالتحديات المتعددة القطاعات والمتعددة المستويات (من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي) التي تواجه إشكالية التنمية المستدامة، ولكنها تعزز في الوقت نفسه ، على جميع هذه المستويات، الإدارة المتكاملة والتشاركية الرامية إلى الاستفادة من الموارد الطبيعية على نحو فعال؛

- إدارة البيئة المحلية والعالمية إدارة مطابقة للالتزامات التي تعهد بها البلد في الاتفاقيات الدولية؛

- استحداث آليات للتمويل من أجل خطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

2. التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية المستدامة في موريتانيا

الإطار 2: التقرير الوطني حول التنمية المستدامة

في الوقت الذي لا يوجد فيه ما يشير إلى أن الاتجاه نحو تدهور الموارد الطبيعية قد توقّف أو تم بالأحرى عكسه، يكون من المهم التعامل بقوة مع ظهور عدد معين من التحديات الرئيسية:

- زحف الصحراء بشكل لافت، إذ تشير البيانات المتوافرة إلى أن مساحة 000 150 كم2 أو 15٪ من الإقليم الوطني قد تحولت إلى صحراء في الفترة ما بين عامي 1974 و 2004؛

- تدهور الثروة السمكية والبيئة البحرية؛

- تدمير التنوّع الأحيائي (إزالة الغابات، وتدهور المناطق الرطبة والمحميات الطبيعية)؛

- ضعف آليات التنسيق بين المؤسسات العاملة في مجالي التنمية المستدامة والبيئة؛

- عدم وجود برنامج للتخطيط ولاستخدام الأراضي (خطة القطاع، ومخطط هيكلي، وخطة التجهيز البلدية) والاحتلال الفوضوي للفضاءات.

- التوسّع الحضري المتسارع وغير المنضبط والغياب الكامل تقريباً لنظم جماعية موثوق بها للصرف الصحي ولمعالجة القمامة والنفايات المنزلية؛

- الطابع غير المكتمل للنظام القانوني في مجال التنمية المستدامة والبيئة؛

- المشاركة الضعيفة للمجتمع المدني في صياغة وتنفيذ سياسات عامة في مجال التنمية المستدامة والبيئة؛

- أوجه النقص في مجالات الإعلام والتعليم والاتصال، والتدريب والتوعية بشأن التنمية البيئية.

المصدر: التقرير الوطني حول التنمية المستدامة، 2012

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - كيفية يمكن التعامل مع وضع وطني معين يتسم بما يلي:

- الاختفاء شبه الكامل للغطاء الحرجي بفعل التأثير المشترك للتصحر والجفاف من ناحية، ولكن قبل كل شيء التصرفات البشرية من الناحية الأخرى (أي الإفراط في قطع الأشجار من أجل الحصول على فحم الخشب لغرض التدفئة، وعدم الوعي بمخاطر الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية ...)؛

- التلوث وآثاره الكارثية على الموارد السمكية البحرية والنهرية؛

- التعدين وعدم وجود قواعد للسلوك الجيد بشأن البيئة؟

2 - عبارة «تصرَّف محلياً وفكر عالمياً»، المستخدمة في مؤتمر قمة عام 1972 المعني بالبيئة، هل يبدو لك أنها لا تزال ذات صلة اليوم؟ ولماذا؟ ما الذي يمكن أن يفعله الشباب ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: الشباب والبيئة

الأهداف

حث المشاركين على التفكير في المشاكل البيئية (إزالة الغابات، والتلوّث،...)، من ناحية، وفي المشاركة بنشاط في تنفيذ استراتيجيات التدخل المناسبة في هذا المجال، من الناحية الأخرى.

الإرشادات

- انطلاقاً من الاقتباس المأخوذ عن «أنطوان دي سان إكزيبيري»: «نحن لا نرث الأرض من أجدادنا، بل نحن نعيرها إلى أبنائنا»، اطلب من المشاركين التفكير في الدور الذي يمكن أن يؤدّيه الشباب في التوعية بالمشاكل البيئية (التلوّث، وإزالة الغابات، والمياه، الخ)

- جعلهم يعملون في مجموعات فرعية للتفكير في مسارات عمل محددة من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه المشاكل.

التمرين 2: مؤتمر قمة الأرض وتنفيذ عملية التنمية المستدامة

الأهداف

تنوير المشاركين بالعملية المضطلَع بها على الصعيد الدولي لصالح موضوع «البيئة وإمكانية الحصول على الموارد الطبيعية» من منظور التنمية المستدامة و تحسيسهم بدور الجهات الفاعلة المختلفة (بمن فيها النساء والشباب) في تنفيذ عملية التنمية المستدامة.

الإرشادات

- انطلاقاً من النص الوارد أسفله، يُطلب من المشاركين تبيان دواعي شعور موريتانيا بالقلق في هذا الصدد؟ ما هو الدور الذي يمكن للشباب أن يؤديه في هذا المجال؟

الإطار 3: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف بقدر أكبر باسم مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو أو مؤتمر قمة ريو دي جانيرو، قد عُقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيو 1992، وتميّز باعتماد نص تأسيسي يضم 27 مبدأً بعنوان «إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية» الذي يحدد مفهوم التنمية المستدامة:

«البشر هم في صميم التنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.» (المبدأ 1). و«من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها. (المبدأ 4)»

وكان المؤتمر هو المناسبة التي أتاحت اعتماد برنامج عمل للقرن الحادي والعشرين يسمى جدول أعمال القرن 21 (Agenda 21 باللغة الإنجليزية) الذي يسرد نحو 2500 توصية من أجل التنفيذ العملي لمبادئ الإعلان. ويأخذ الإعلان في الحسبان المشاكل المتعلقة بالصحة، والإسكان، وتلوث الهواء، وإدارة البحار والغابات والجبال، والتصحّر، وإدارة موارد المياه والصرف الصحي، وإدارة الزراعة، وإدارة النفايات. ولا يزال جدول أعمال القرن 21 حتى يومنا هذا هو المرجع لتنفيذ عملية التنمية المستدامة على الصعيد المحلي.

ويؤكد الفرع «ثالثاً» من تقرير مؤتمر ريو على دور الجهات الفاعلة المختلفة في تحقيق التنمية المستدامة، أي: النساء، والشباب والأطفال، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والنقابات، ومؤسسات الأعمال، والباحثين، والمزارعين. وقد شهد مؤتمر ريو أيضاً اعتماد اتفاقية المناخ، التي تؤكد الحاجة إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتي أدت إلى التوقيع في عام 1997 على بروتوكول كيوتو. وجرى التصديق في مؤتمر القمة هذا أيضاً على الإعلان المتعلق بالغابات وعلى اتفاقية التنوع البيولوجي (الأحيائي) التي تجعل استخدام التراث الجيني العالمي خاضعاً لسلسلة من الشروط وتقدم محاولة لوضع معايير بشأن هذه المسألة.

المصدر، الرابط: http://fr.wikipedia.org/wiki/Sommet_de_la_Terre_1992

التمرين 3: مثال توضيحي/حالة توضيحية

حلِّل بدقة القانون رقم 2000-045 المتعلق بمدونة البيئة.

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 1: الديمقراطية وحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.
- Union européenne. 2007. La biodiversité dans les zones rurales : Comment concilier préservation et activités humaines.
- التقرير الوطني حول التنمية المستدامة لعام 2012.
- http://fr.wikipedia.org/wiki/Ressource_naturelle
- http://www.planete-sciences.org/enviro/archives/rnste6/ateliers/ecosystemes/ecosystemes.htm
- http://fr.wikipedia.org/wiki/Sommet_de_la_Terre_1992

المبحث 20

المواطَنة، العمل التطوّعي، والمشاركة المدنية

المبحث 20

المواطَنة، والعمل التطوّعي، والمشاركة المدنية

لا تختزل دولة القانون ذات النظام الديمقراطي مسألة المواطَنة في واجب التصويت، وفي احترام القوانين ودفع الضرائب. ذلك أن المواطَنة تقوم على الممارسة الفعلية للحقوق والحريات ومسؤوليات المواطنين في جميع المجالات السياسية والاجتماعية. وتنطوي هذه العملية على احترام وتشجيع هامش كبير من المبادرة التي لا يمكن إلا لها وحدها، بدعم من السلطات العامة، أن تتوصّل إلى حلول مبتكرة وتشاركية قادرة على مواجهة التحديات الراهنة.

ويتسم إشراك الشباب بأنه أكثر من ضروري من أجل المشاركة في القضايا المنطوية على المصلحة العامة؛ وهو أمر يمكن أن يتخذ عدة أشكال، مثل: مشاركة منظمات المجتمع المدني في الشبكات الاجتماعية التعاونية، وتعليم المواطن لأقرانه من المواطنين، وتنظيم المناقشات في المؤسسات التعليمية أو في المراكز الثقافية ...

التعاريف والإطار القانوني الدولي

1. التعاريف

ما هو مضمون مفاهيم «المدينة/البلد» (Cité) و«المواطَنَة» و«المدنية»؟

من الناحية الاشتقاقية، تأتي لفظة civitas اللاتينية (أي Polis باليونانية أو «مدينة» (cité) أو «دولة» باعتبارها مجتمعاً سياسياً منظَّماً، على عكس اللفظة الفرنسية للمدينة (ville) التي تُفهم على أنها تجمع من المنازل)، والقريبة من لفظة civis (بمعنى «مواطن» أي عضو في المدينة). أما البلد (Le pays) فهو جزء إقليمي يسكنه مجموع من الأشخاص ويشكّل كياناً جغرافياً وبشرياً. وتوجد فروق دقيقة بين البلد والدولة والأمّة: فالبلد هو تسمية جغرافية، أما كلمة الأمة فهي تشير إلى شعب يحرص على سيادته، في حين أن الدولة في ظل الديمقراطية تعني «مجتمع المواطنين» الذي يكون منظَّماً ويفوّض جزءاً من سلطته لمؤسسات عامة (مؤسسات الدولة).

والمواطنون يشكلون معاً الدولة ويسيطرون على أدائها لعملها، عن طريق ممثليهم المختارين عن طريق انتخابات دورية، وكذلك عن طريق جميع وسائل التعبير المسموح بها.

وتميّز المواطَنَة وضعية الانتماء إلى الدولة وتُعرَّف من حيث انطباقها على المواطن بممارسة هذا المواطن لجميع حقوقه، مع كل ما يرتبط بهذه الحقوق من حريات ومسؤوليات.

والمواطَنَة تعني الوعي الذي يمارس عن طريقه شخص أو مجموعة أشخاص حقوقهم وحرياتهم ومسؤولياتهم و تضامنهم مع الآخرين. ويُعبَّر عن ذلك بما يكون لدى هذا المواطِن من احترام والتزام وتفانٍ تجاه بلده، ابتداءً من المستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى الوطني بل وحتى الدولي.

ما هو العمل التطوعي وما هو الالتزام المدني؟

العمل التطوعي (أو التطوع) هو نشاط حر بغير أجر يُؤدَّى داخل هيكل رسمي أو غير رسمي لصالح الآخرين. ويُضفي التطوع قيمة مضافة كبيرة على المجتمع من وجهة النظر الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، لأن هذه المهارة وهذا التضامن وقوة العمل هذه تُوضع جميعها مجاناً تحت تصرف جمعيات مختلفة وتسمح لها بأداء رسالتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.

ويمكن أيضا إطلاق وصف التطوع على ساعات العمل الإضافي التطوعي التي يقدمها الشخص، علاوة على اليوم الذي خصصه للعمل بأجر، لصالح أشخاص يحتاجون بصورة خاصة إلى هذا العمل الإضافي. ولا يجوز لصاحب العمل مع ذلك أن يستغل هذه القدرة المتعلقة بالعمل الإضافي التي يجب أن تظل في إطار التطوع.

وفقاً لمنظمة اليونسكو، فإن «الالتزام المدني هو العملية التي بواسطتها تمارس الشابات والشبان حقوقهم ويضطلعون بمسؤولياتهم كمواطنين وفاعلين اجتماعيين. وهم يضعون مهاراتهم وخبراتهم في خدمة مجتمعهم عن طريق العمل، والتعامل مباشرة مع مسألة ما، والتعاون مع الآخرين في حل المشاكل، أو عن طريق التفاعل مع مؤسسات الديمقراطية التمثيلية. ويتخذ الالتزام المدني أشكالاً شتى، بما في ذلك العمل التطوعي، والابتكار الاجتماعي، والقيادة، وريادة الأعمال الاجتماعية، ووسائل الإعلام الشبابية، والمشاركة في صنع القرار. «(استراتيجية اليونسكو التشغيلية للشباب، 2014-2021).

2. الإطار القانوني الدولي

الالتزام المدني هو التزام طوعي يهدف إلى المشاركة في الحكم الديمقراطي الجيد على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية، وإلى تعزيز التماسك الوطني والاختلاط الاجتماعي. وهو يتيح لجميع الشباب الفرصة للالتزام بخدمة أي مشروع من مشاريع المصلحة العامة (انظر إستراتيجية اليونسكو للشباب، 2014-2021، المذكورة أعلاه).

ونشاط المواطن الذي تحدده المقصدية، يذهب إلى أبعد من دائرة الأسرة أو الأصدقاء من أجل الإسهام في تحقيق رفاه الأفراد الآخرين أو المجتمع ككل. وينطلق هذا النشاط من مجتمع مدني نابض بالحياة، وليس له طابع تجاري ولا حزبي. وباختصار، فإن نشاط المواطن يستجيب أساساً لأخلاقيات المشاركة (انظر المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات).

وفيما يتعلق بحركة العمل التطوعي، فإنها تمكّن من العمل من أجل المصلحة العامة وحشد الطاقات تحقيقاً للصالح العام، وخاصة ما يلي:

- تقديم خدمات إلى المجتمع؛
- العمل كأداة ناقلة للقيم المدنية ونشرها: أي العمل كمدرسة للمواطَنة؛
- ممارسة رقابة المواطنين على العمل العام والتبليغ عن الانحرافات: إساءة المعاملة، والفساد ...؛
- تعميم الثقافة الديمقراطية (الحقوق، والواجبات، والمشاركة، ...).

ومن أجل الالتزام بالعمل الطوعي في منظمات المجتمع المدني، يمكن الوقوف هنا على ثلاث فئات عريضة من الدوافع:

- الدوافع الأخلاقية والأيديولوجية: الرغبة في الدفاع عن القيم، والقيام بمشروع من أجل المجتمع، والعمل كعنصر فاعل في المجال العام، والدفاع عن مشروع محلي، وما إلى ذلك؛

- الدوافع التي تُسمى بـ«الإيثار»، أي: رغبة المرء في مساعدة الآخرين، وفي أن يكون مفيداً من الناحية الاجتماعية. كما تحقق هذه التجارب أيضاً لفاعليها احتراماً أكبر لأنفسهم وتعزيزاً لمهاراتهم؛

- الدوافع المفيدة وهي من نسقيْن:

• الدوافع الوجدانية: التي يأتي في المقام الأول منها رغبة المرء في تكوين صداقات، وفي الخروج من عزلته، وضمان اعتراف الآخرين به، وحاجته إلى تحسين اعتداده بنفسه، وما إلى ذلك؛

• الدوافع النفعية: حفاظ المرء على المهارات والمعرفة أو اكتسابهما، وتكوين علاقات مفيدة اجتماعياً أو مهنياً، وإثراء سيرته الذاتية، واكتساب الشهرة ...

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الحركات الإصلاحية العظيمة التي عرفتها الإنسانية قد بُنيَت على التزام طوعي وكانت مدفوعة بمُثُل العمل الخيري.

وماذا عن موريتانيا؟

1. علامات إرشادية

استحدث المجتمع التقليدي عدة صيغ للعمل التطوّعي وللالتزام التضامني مُؤطَّرة بإطار ديني ومجتمعي. من بين الأشكال الأكثر شيوعا للتضامن في المجتمع الموريتاني، يمكن ملاحظة ما يلي:

- تويزا (twiza) : أي المساعدة المتبادلة التي تتمثل في القيام بشكل جماعي على أساس التناوب بعمل ما (مثل بناء مسكن أو حفر بئر، إلخ) لصالح أحد أعضاء المجموعة. وكثيراً ما يستخدم المزارعون طريقة «تويزا (twiza)» في وقت الحصاد. وإذا كانت مجموعة من النساء تقوم بتنفيذ عمل جماعي (مثل صنع خيمة)، فإن كل رجل يمر بالقرب منهن «يقع في شبكة المشاركة» في «التويزة» ويكون عليه دفع مساهمة نقدية أو عينية لصالح مجموعة النساء المعنية؛

- الوقف أو الحبوس: أي تجميد ملكية عقار ما (منزل، أو بئر، أو بستان نخيل، أو أرض زراعية، إلخ) لصالح المحتاجين أو لصالح نسل صاحب الوقف. وهذا التجميد دائم ولا يمكن التخلي عن ملكية العقار الموقوف أو نقل هذه الملكية.

- المنيحة (lemniha): أي القيام مجاناً بمنح الشخص المحتاج عائد مسكن ما أو دابة ما أو حيوان منتج للبن أثناء فترة محددة يعود في نهايتها ما أُعير من مال إلى صاحبه الأصلي؛

- صندوق التضامن المجتمعي: هو عبارة عن أموال تُجمع من مساهمات يقدمها أعضاء مجموعة معينة (في معظم الأحيان قبيلة) وتُخصَّص على سبيل الأولوية لضحايا الحوادث المختلفة والمرضى الذين يُنقَلون إلى الخارج.

وخلال سبعينات وثمانينات القرن العشرين، تطوّرت في موريتانيا حركة واسعة من العمل التطوعي ومن مشاركة المواطنين، في شكل العديد من منظمات المجتمع المدني، تمثلت أنشطتها الرئيسية في: محو الأمية، وإعادة التشجير، ودعم أفقر الفقراء، وبناء فصول دراسية، ومكافحة الظلم، وما إلى ذلك.

2. الوضع الحالي

على الرغم من الاحتياجات الواضحة إلى أنشطة العمل التطوعي، فإن هذه الأنشطة قد شهدت اليوم تراجعاً كبيراً أو شهدت حتى التخلي عنها. ومع ذلك، تُبذَل حالياً بعض المحاولات لإعادة تأهيل هذه الأنشطة، وذلك بفضل توجيه بعض الأطراف السياسية أو بفضل الدعم المقدَّم من منظومة الأمم المتحدة (مثل برنامج متطوعي الأمم المتحدة).

الإطار 1: النشاط الكشفي في موريتانيا

جمعية الكشافة والمرشدات الموريتانية هي حركة تنتمي إلى النشاط الكشفي تأسست في عام 1936. وهي تعرِّف نفسها بأنها حركة لتعليم الشباب أُسست على أساس العمل التطوّعي طبقاً لمبادئ الحركة الكشفية وأسلوبها العالمي على النحو الذي حدده اللورد بادن باول.

وكانت جمعية الكشافة والمرشدات الموريتانية، في عام 2007، تضم 2900 عضو. وللحركة وجود اليوم في اثنتي عشرة ولاية (المناطق) من أصل ثلاث عشرة ولاية في البلد. ومع ذلك، يقتصر وجود الحركة الكشفية في هذه المناطق أساساً على عواصمها؛ وهي تتجسد في شكل هيكل إقليمي يتولّى المسؤولية عن متابعة أنشطة الجماعات القائمة ودعم تطوير الحركة الكشفية في الولاية الخاصة بهم. ويجب أن يكون الهدف هو دعم الهياكل القائمة ولكن أيضاً وبصورة خاصة توسيع قاعدة الحركة باتجاه المنطقة المعنية والأقاليم غير المشمولة بهذه الحركة حتى الآن عن طريق إنشاء مكاتب مفوَّضة فيها ذات هياكل كافية (دوريات، وحدات، مجموعات) من أجل ترسيخ وجود حركة قوية تتولى النهوض بالمهمة الموكلة إليها وتؤديها بشكل كامل.

الأسئلة الرئيسية والتمارين العملية

1. الأسئلة الرئيسية

1 - ما هي التأثيرات على العلاقات بين المواطنين وعلى «العيْش المشترك في وئام»؟

2 - ما هي صيغ التضامن التقليدي التي يبدو لك أن من المناسب إعادة تأهيلها؟

3 - أليست المسؤولية الأولى للشباب، شأنهم في ذلك شأن جميع المتطوّعين، هي الحصول على قدر اكبر وأفضل من التدريب بغية التمكّن من وضع مقترحات ابتكارية؟

2. التمارين العملية

التمرين 1: الشباب والالتزام المدني

الهدف

حث المشاركين على التفكير في المجالات ذات الأولوية التي يمكن للشباب عن طريقها أن يساعدوا المجتمعات والجماعات الضعيفة، في الأوساط الحضرية والريفية، في إطار التزام مدني طوعي.

الإرشادات

- تقييم المشاركين إلى مجموعات فرعية
- تحفيزهم على النقاش حول الأدوار التي يمكن للشباب الموريتاني لعبها في ميدان المشاركة المدنية.
- مجموعة ستناقش حول الوسط الحضري والأخرى حول الوسط القروي
- فتح نقاش عام.

التمرين 2: الخدمة المدنية

الهدف

دفع المشاركين إلى التفكير في المصلحة التي قد ينطوي عليها إنشاء خدمة مدنية في موريتانيا في خاتمة المطاف.

الإرشادات

يُقرأ النص الوارد أدناه ويُطلب من المشاركين إبداء تقييمهم للدفاع الوارد فيه عن إنشاء نظام للخدمة المدنية في موريتانيا.

الإطار 2: الخدمة المدنية

«في بلد مثل بلدنا يواجه مشاكل لا حصر لها تتعلق بالتنمية والتماسك الاجتماعي، يمكن للخدمة المدنية أن تتيح حلولاً مناسبة لها .

فبلدنا بحاجة إلى «ثورة» حقيقية في مجال سلوك الموظفين ومواقفهم والروح التي تحرّكهم؛ فالكسل وسوء الإدارة والمحسوبية واستغلال النفوذ هي أمور يجب أن تفسح المجال للعمل الشاق والاستقامة والمساواة والإخاء والعدالة الاجتماعية.

ففي الواقع، وكما قال«باسكالون» و«ديبوي» (Pascallon et Dupuy): «في هذا الوقت الذي يشهد تفكك الروابط الاجتماعية، وتراجع الروح المدنية وروح التهذيب، فإن خدمة المواطن يجب أن تذكّر بالتوازن الضروري بين حقوق وواجبات كل مواطن ومفاهيم السلطة، وبذل الجهد، والجدارة، والعمل، والثواب ... »

فبتعبئة الآلاف من المواطنين، وخاصة الشباب، من أجل خدمة المصلحة العامة، سيكون قد تحقق النجاح بضربة واحدة في التقريب بين القلوب وسيكون قد تم كسب معركة التنمية. [...]

وختاماً، فلنتساءل مع هيرش: «ألم يحن الوقت لوضع المزيد من قيم الجمهورية على جدول الاهتمامات العامة، نظراً إلى ضعف الروح المدنية وروح المواطَنة؟ ذلك أن تعلّم العيش معاً بل، وأكثر من ذلك، تجاوز النزعة الفردية، واحترام الاختلاف، والانفتاح على الآخرين هي أمور تشكل أساسيات الحياة المجتمعية. وهذا يتطلب تنمية روح المشاركة المدنية، وهي الثقافة الأولى للمواطِن التي يجب أن تعطَي زخماً جديداً. »

ولد الشيخ، M.V.2010. دراسة جدوى بشأن الخدمة المدنية الوطنية في موريتانيا

(Ould Cheikh, M.V.2010. Étude de faisabilité d'un service civique national en Mauritanie)

وزارة الثقافة, الشباب والرياضة وصندوق انجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

التمرين 3: أمثلة/حالات توضيحية

- حالة التبرّع بالدم لإنقاذ أرواح بشرية: شاب موريتاني أثناء التبرّع بدمه من أجل إنقاذ حياة شخص مريض مرضاً خطيراً، تصوَّر حالته الذهنية واشرح في عشرة سطور ما هي البواعث التي قد تكون دوافعه.
- مسيرة شاب التزم بعمل تطوعي تجاه مجتمعه (انظر مشروع برنامج متطوعي الأمم المتحدة المتعلق بالعمل التطوعي للشباب).

للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 2: المواطَنة والحقوق والواجبات.
- المبحث 10: الديمقراطية والمجتمع المدني
- المبحث 13: الديمقراطية والتنمية الشاملة للجميع.
- المبحث 16: الديمقراطية والتنوع الثقافي.

- Ould Cheikh, M.V.2010. Étude de faisabilité d'un service civique national en Mauritanie.
- منظمة اليونسكو: استراتيجية اليونسكو التشغيلية للشباب (2014-2021).
- http://unesdoc.unesco.org/images/0022227150/002271/f.pdf.
- www.oxfam.org.uk/coolplanet/teachers/globciti/index.htm.

المرفقات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

• يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

• لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.
وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

• لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

• لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

• لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

• لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

• كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

• لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

• لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

• لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

• (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

• (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

• لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

• (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

• (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

• (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

• (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

• (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

• (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

• (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

• (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

• (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

• (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

• (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

• لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.

• لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

• (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

• (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

• (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

• (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

• (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

• لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

• (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

• (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

• (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

• (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

• لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

• (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

• (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

• (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

• (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

• (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

• (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

• (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

• لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

• (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

• (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

• (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

• ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

«الشباب ... [هم] عناصر فاعلة لتحقيق التغيير، والتحولات الاجتماعية، والسلام والتنمية المستدامة». هذا هو المعطى الأساسي لإستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب التي تنظر إلى التكوين - بالمعنى الواسع للكلمة - المقدَّم إلى الشباب بوصفهم مواطنين يتمتعون بالوعي والاستقلالية والنشاط، على أنه شرط لا غنى عنه للنهوض بالمجتمعات ولتحقيق ازدهارها.

ويتألف هذا الدليل من 20 مبحثاً مواضيعياً يعرض معلومات عن الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ كما تعرض السياق الصحيح للأطر القانونية الوطنية؛ وتطرح أسئلة رئيسية يراد استكشافها مع الشباب، فضلاً عن تمارين تفاعلية ومراجع من أجل التعمّق في البحث والتوثيق بشأن المواضيع المعالَجة. والهدف من ذلك هو تمكين الشباب، بمساعدة المدرِّبين وموجِّهي النشاط، من التعمّق في معارفهم المتعلقة بقيم المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان ووضع هذه المعارف في منظورها الصحيح وذلك عن طريق التراوح المستمر بين المثل الأعلى العالمي من ناحية والسياق السياسي والاجتماعي والثقافي والبيئي الذي يعيش الشباب في ظله من الناحية الأخرى.

وكان هذا هو السياق الذي قام في إطاره قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو، وخاصة فريق مكتب اليونسكو للمغرب العربي المكرَّس للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في معرض مواجهة التحديات الاجتماعية المعاصرة، بالعكوف على وضع هذا المصنَّف «تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب موريتانيا». وقد قامت الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، التي لها من المثُل والالتزامات ما لليونِسكو، بتقديم دعمها السخي لهذا المشروع الذي شارك فيه أيضاً شريكان لهما قيمة بالغة هما وزارة الثقافة والصناعة التقليدية الموريتانية واللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والعلوم والثقافة.

ويقترح الدليل على الأشخاص المهتمين بهذه المسائل مسارات يستكشفون ويبحثون عن طريقها بشكل دينامي سلسلة من المواضيع مع الإحاطة علماً في الوقت نفسه بالتطور السياسي والاجتماعي لهذه المواضيع. ففهم المسائل فهماً أفضل من أجل التصرف بشأنها تصرفاً أفضل هو أيضاً أمر يشكّل عاملاً من عوامل التغيير وإحلال السلام وتحقيق التنمية.

قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
GOBIERNO DE ESPAÑA
MINISTERIO DE ASUNTOS EXTERIORES Y DE COOPERACIÓN
cooperación española
9 789236 000398